البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

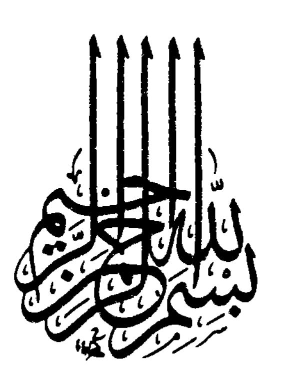
للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
د. جمال محمد السيد

الجزء الخامس والعشرون

كتاب القضاء إلى كتاب الشهادات
حديث (٢٤٦٦ - ٢٥٣١)





البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

(٢٥)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ

٢٨ مج

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٨٦-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٢٥)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك:٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)

٩-٨٦-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج٢٥)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المـقـدمـة

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المتقين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمـا بـعـد:

فقد شاء الله سبحانه ـ وله الحمد ـ أن أحظى بشرف المشاركة في تحقيق جزء من كتاب: «البدر المنير» للعلاّمة ابن الملقن الشافعي رحمه الله تعالى، وذلك للمرة الثانية.

فقد كنت حققت قطعة من هذا السِّفر الجليل، وذلك في أطروحتي للماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وطبعت هذه القطعة في مجلدين ـ هما الأول والثاني من هذا الكتاب ـ في عام ١٤١٤هـ، مع المجلد الثالث، بتحقيق الأخ الزميل/ أحمد شريف الدين عبد الغني.

ثم أُسند تحقيق باقي الكتاب إلى مجموعة من الإخوة الفضلاء، والزملاء النجباء، بكلية الحديث الشريف، بالجامعة الإسلامية؛ حيث تقدموا بمشروعٍ لتحقيق بقية الكتاب، وذلك لنيل درجاتهم العلمية ـ الماجستير والدكتوراه ـ بالكلية.

وبقيتْ قطعةٌ من آخر الكتاب ــ بعد توزيعه ــ بدون تحقيق، فعرض عليَّ بعض الزملاء الأفاضل المشاركة في تحقيقها، فأجبته إلى طلبه رجاء إتمام تحقيق الكتاب، حتى يطبع إن شاء الله كاملاً، بعد أن طال انتظار طلاب العلم له، يسَّر الله ــ بمنِّه وكرمه ــ إتمامه، وسهَّل ــ بحوله وقوته ــ طبعه وإخراجه؛ فإنه يعدُّ بحق موسوعة جامعة شاملة في بابه، لا يُعلم له في موضوعه نظير حتى الآن: في كبر حجمه، وغزارة معلوماته، وكثرة فوائده، وشدة تقصيه واستيعابه، نسأل الله الكريم أن يجزل المثوبة لمؤلفه، وأن يعظم له الأجر، وأن يرحمه رحمة واسعة.

كما نسأله ــ جل وعلا ــ أن يوفقني وإخواني لإخراجه على أكمل وجه وأحسن صورة، خدمة لعلم الحديث النبويّ الشريف وطلابه، وطمعاً في ثواب الله الكريم ورضوانه.

وقد سرت في تحقيق هذه القطعة من الكتاب على المنهج المتبع في تحقيق المجلدين الأوَّلَين.

وتجدرُ الإشارة هنا إلى بعض الأمور:

ــ قمت بتصحيح بعض الأخطاء التي وقعت في المجلد الأول خاصة، كما قمت باستدراك وإكمال بعض المعلومات التي ندَّت عنا عند طباعة المجلد ذاته.

ــ غيَّرت اسم كتاب الرافعي عند العزو إليه، فأصبح: (العزيز) بدلاً من: (فتح العزيز)[1] في السابق، وذلك بعد أن صدرت طبعة كاملة

(١) يراجع حول تسمية هذا الكتاب مقدمة كتابنا هذا: (١/ ٢٥) عند الكلام على تسمية كتاب الرافعي. =

للكتاب بهذا الاسم، بتحقيق الأستاذين: علي معوض، وعادل عبد الموجود، في ثلاثة عشر مجلداً، وقد كنَّا نعتمد في السابق على الطبعة الموجودة بحاشية «المجموع» للنووي.

هذا، والله نسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو محمد جمال بن محمد السيد

المدينة النبوية الشريفة

١٣/٦/١٤٢٢هـ



كتاب
القضاء



كتاب القضاء

باب أدب القضاء(١)

ذَكَر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديثَ وآثاراً.

أما الأحاديث: فستَّةٌ وثلاثون حديثاً:

٢٤٦٦ ــ أحدها

«أَنَّهُ ــ عليه السَّلام ــ [كَتَب](٢) كتاباً لعمرو بن حزم ــ رضي الله عنه ــ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى اليمن»(٣).

---

(١) وهو الباب الثاني من أبواب كتاب «أدب القضاة» عند الرافعي، والذي فيه: (جامع آداب القضاء). انظر: «العزيز» (١٢/٤٤٩).

(٢) سقطت من المخطوطة، وألحقتها من: «الخلاصة»، و«التلخيص»، ومصادر التخريج.

(٣) «العزيز» (١٢/٤٤٩)، واستدلَّ به على كتابة الإمام كتاب العهد لمن يوليه القضاء.

هذا صحيح، وقد أسلفناه[1] بطوله في الدِّيَات[2].

* * *

(١) (ج ٦ ق ٢٦/ ب)، وهو أول حديث في كتاب الديات.

(٢) هذه الكلمة رُسِمت في المخطوطة هكذا: (الىات)، وأثبتّ الصواب من: «الخلاصة»، و «التلخيص».

٢٤٦٧ ــ الحديث الثاني

[حديث أبـي بكر: «أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً لأنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ لَمَّا بَعَثَهُ إلى البَحْرَيْن»[1]][2].

هذا صحيح، وقد أسلفته بطوله[3] في كتاب الزكاة[4].

* * *

(١) «العزيز» (١٢/٤٤٩ ــ ٤٥٠)، واستدلّ به للمسألة المستدلّ عليها بالحديث الذي قبله.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، وألحقته من «خلاصة البدر» للمؤلف (٤/٤٢٨) ح ٢٨٥٢، و «الحبير» (٤/١٨٨).

(٣) عبارة المؤلف في «الخلاصة»: (تقدَّم بعضه في الزكاة)، والصحيح أنه تقدَّم بكامله مستوفى. (انظر الحاشية التالية).

(٤) «البدر المنير» (ج ٤ ق ٦٦ ــ ٦٩)، وهو الحديث الثالث من باب: زكاة النعم. وانظر الحديث السابع ــ أيضاً ــ من الباب نفسه (ق ٧٤/أ).

٢٤٦٨ ــ الحديث الثالث

«أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ دَارَ الهجرةِ يومَ الاثنين»[١].

هذا صحيح مشهور عنه عليه أفضل الصلاة والسَّلام، من ذلك: حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «لم أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّين». الحديث بطوله.

ذكره البخاري في الهجرة من «صحيحه»[٢] في أوراق، وفيه:

«أنَّه ــ عليه السَّلام ــ نَزَلَ في بني عمرو بن عوف، في يوم الاثنين من شهرِ ربيعِ الأول».

---

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٥١)، واستدلَّ به على استحباب دخول القاضي إلى بلد قضائه يوم الاثنين.

(٢) (٧/ ٢٣٠ ــ ٢٤٠) ح ٣٩٠٥ ــ ٣٩٠٦، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

وقد أخرجه قبل ذلك في: المساجد، باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر... (١/ ٥٦٣) ح ٤٧٦، وفي البيوع، باب: إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع (٤/ ٣٥١) ح ٢١٣٨، وفي الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة (٤/ ٤٤٢) ح ٢٢٦٣، وفي الباب الذي يليه ح ٢٢٦٤. وفي الكفالة، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ (٤/ ٤٧٥) ح ٢٢٩٧، وسياقه في أكثر هذه المواضع مختصر.

فائدة غريبة: أخرج الطبراني في «أكبر معاجمه»[1] عن: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، ثنا يحيى[2] بن صالح الوُحَاظِي، ثنا جَمِيعُ بن ثُوَب، ثنا [أبو][3] سفيان الرعيني، عن أبي أمامة قال: «كان[4] رسول الله ﷺ لا يُوَلِّي والياً حَتَّى يُعَمِّمَهُ، وَيُرْخِي له هُدْبَةً[5] من جَانبِ الأيمنِ نحو الأُذُن».

* * *

(١) (٨/ ١٧٠) ح ٧٦٤١. وأخرجه أيضاً: الدولابي في «الكنى» (١/ ١٩٩)، حدَّثني عبد الصمد بن عبد الوهاب، عن يحيى الوحاظي، عن جَميع بن ثوب به.
قلت: وفي إسناده (جميع بن ثوب)، قال عنه البخاري: (منكر الحديث). وكذا قال أبو حاتم، وزاد: (يكتب حديثه ولا يحتج به). وقال أبو زرعة: (شيخ). وقال النسائي: (متروك الحديث). «ضعفاء العقيلي» (١/ ٢٠١)، و «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٥٠)، و «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٨)، و «الميزان» (١/ ٤٢٢).
والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠)، وقال: (فيه جميع بن ثوب، وهو متروك). وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/ ١٩٢) ح ٦٩٢٦ مع «فيض القدير»، ورمز له بالضعف. وقال الشيخ الألباني: (ضعيف جدًّا). «ضعيف الجامع» ح ٤٥١٨، وعزوه جميعاً للطبراني.

(٢) في المخطوطة: (أحمد)، والمثبت من الطبراني والدولابي. وهو: الحمصي، صدوق من أهل الرأي، تُوُفِّي سنة ٢٢٢هـ. «التقريب» (٥٩١).

(٣) ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «الطبراني»، و «الدولابي».

(٤) في المخطوطة: (قال)، والمثبت من الطبراني.

(٥) في الطبراني: (ويرخي لها عذبة). والعَذَبَة: طَرَفُ الشيء. «النهاية» (٣/ ١٩٥). وهدبة الثوب: طرفه. «النهاية» (٥/ ٢٤٩).

٢٤٦٩ ــ الحديث الرابع

«أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ دَخَلَ يومَ الفتحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] من رواية جابر ــ رضي الله عنه ــ، وهو من رواية: معاوية بن عَمَّار الدُّهْنِيّ[٣]، عن أبـي الزّبير، عن جابر.

---

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٥١)، واستدلّ به على استحباب أن يكون على القاضي عمامةٌ سوداء إذا أراد الخروج إلى بلد قضائه.

(٢) «الصحيح» (٢/ ٩٩٠) ح ١٣٥٨، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، من طرق، عن معاوية. وفي أحدها زيادة قوله: (بغير إحرام).
والحديث من هذا الطريق أخرجه أيضاً: النسائي (٥/ ٢٠١) و(٨/ ٢١١)، والدارمي (١/ ٣٩٩) ح ١٩٤٥، كتاب: المناسك، باب: دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٠٤) من طرق، عن معاوية الدهني به.

(٣) هو: معاوية بن عَمَّار بن أبـي معاوية، الدُّهْنِيّ البجلي الكوفي، و«دُهْن»: حيّ من بجيلة، بسكون الهاء، وقيل: بفتحها. قال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق. وذكره ابن حبان في «ثقاته». =

قال ابن معين: ليس بمعاوية بأس[1]. وقال أبو حاتم: لا يحتجُّ به[2].

قال الذهبي في «الميزان»[3]: وهذا الحديث من أفراده وإن أخرجه مسلم. وقال ابن / طاهر في «التذكرة»[4]: هو من حديث شعبة، عن [١/٢٢١/أ] أبي الزبير إلاَّ بحديث واحد، وهو: «أنَّه ـ عليه السَّلام ـ صلَّى على النجاشي»[5].

ورواه أحمد في «مسنده»[6] عن: عفان، ثنا حمَّاد، ثنا أبو الزّبير،

= انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٠٢)، و «ثقات ابن حبان» (٩/ ١٦٧)، و «الكاشف» (٣/ ١٤٠)، و «التقريب» (ص ٥٣٨).

(١) «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٢/ ٥٧٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٨٥)، وتمام عبارته: (يكتب حديثه ولا يحتج به).

(٣) (٤/ ١٣٧).

(٤) «معرفة التذكرة» (ص ١١٤) ح ٢١٠.

(٥) هكذا وردت العبارة في المخطوطة، ويبدو أنَّ بها سقطاً، وقد كتبت في «التذكرة» هكذا: (فيه أحمد بن طاهر بن حرملة، وهذا من حديث شعبة باطل، وأحمد بن طاهر كذَّاب، وشعبة لم يحدِّث عن أبي الزبير إلاَّ بحديث واحد. . .).

(٦) (٣/ ٣٦٣)، وأخرجه من هذا الطريق أيضاً: أبو داود (٤/ ٣٤٠) ح ٤٠٧٦ عن أبي الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، والترمذي (٤/ ٢٢٥) ح ١٧٣٥، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١١٠) ح ٢١٤٦، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص ١٠٨) ح ١٠٧، وابن ماجه (٢/ ٩٤٢) ح ٢٨٢٢، كلاهما من طريق وكيع. وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان ١٤/ ٦) ح ٣٧٤، من طريق أبي الوليد، وأبو الشيخ =

عن جابر: «أَنَّ رسولَ اللّـهِ ﷺ دَخَلَ مكةَ يومَ الفتحِ وعليه عمامةٌ سوداء».

فـائـدة: قال ابن حبان في «صحيحه»[1]: في حديث أنس:

«أَنَّهُ ــ عليه السَّلام ــ دخل مكة وعلى رأسه المغفر». قال: وفي خبر جابر هذا[2]: «أنه ــ عليه السَّلام ــ دخلها وعليه عمامة سوداء». قال: ولم يدخل ــ عليه السَّلام ــ مكة بغير إحرام إلاَّ مرَّة واحدة، وهو يوم الفتح، قال: ويشبه أن يكون المصطفى ﷺ في ذلك اليوم كان على رأسه المغفر وقد تَعَمَّم بعمامة سوداء فوقه، فإذا جابر ذَكَرَ العمامةَ التي عَـايَنَهَـا، وإذا[3] أنسٌ ذَكَـرَ المِغْفَـرَ الـذي رآه[4]، مـن غيـر أن يكـون بيـن

= في «أخلاق النبـي» (٢/ ١٩٠) ح ٣٠٣، من طريق طالوت بن عباد، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٣٠٤) ح ٢٠٠٧، من طريق علي بن الجعد، كلهم عن حماد بن سلمة، عن أبـي الزبير، عن جابر به. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال البغوي عقب إخراجه: (حديث صحيح أخرجه مسلم...). قال الشيخ الألباني ــ معقِّباً على كلام الترمذي ــ : (وهو كما قال، لولا عنعنة أبـي الزبير عندهم جميعاً، لكن له شاهدان يتقوَّى بهما، أحدهما: عن ابن عمر، رواه ابن ماجه، والآخر: رواه أبو الشيخ عن أنس ــ رضي الله عنهم ــ . ويشهد له في الجملة الحديث الذي بعده)؛ وهو حديث عمرو بن حريث: أنَّ النبـي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء. «مختصر شمائل الترمذي» ح ٩٢.

قلت: شاهد ابن عمر مخرَّج في سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٦) ح ٣٥٨٦، وشاهد أنس مخرج في أخلاق النبـي ﷺ لأبـي الشيخ (٢/ ٢٠٣) ح ٣١١.

(١) «الإحسان» (٦/ ١٤) ح ٣٧١٣، ٣٧١٤.

(٢) وقد أخرجه بعد حديث أنس مباشرة. (انظر تخريجه فيما تقدَّم).

(٣) في المخطوطة: (أوادى)، والتصحيح من «الإحسان».

(٤) في المخطوطة: (رواه)، والتصحيح من «الإحسان».

الخبرين تضاد[1] [2].

* * *

(١) في «الإحسان» في هذا الموضع زيادة قوله: (أو تهاتر).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (زعم الحاكم في الإكليل: أنَّ بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة، وتعقَّبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثمَّ أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه، ويؤيِّده أنَّ في حديث عمرو بن حريث: أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء. أخرجه مسلم أيضاً، وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول، وهذا الجمع لعياض. وقال غيره: يجمع بأنَّ العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدإ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيأً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم...). اهـ. «فتح الباري» (٤/ ٦١ ــ ٦٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: (وفي مسلم أيضاً، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ: أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء... وقد يقال: إنَّه دخل مكة وعليه أهبة القتال، والمغفر على رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه). «زاد المعاد» (١/ ١٣٥ ــ ١٣٦).

٢٤٧٠ ـ الحديث الخامس

قال الرافعي: ومن المشهور أَنَّه كان لرسولِ اللّـهِ ﷺ كُتَّابٌ، منهم: زيدُ بنُ ثابتٍ ـ رضي الله عنه ـ[(١)].

هو كما قال، وهو صحيح مشهور، وقد عَدَّدَهم ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق»[(٢)] بأسانيده، فذكر منهم: الخلفاء الأربعة، والزبير، وأُبَيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن مسلمة، [وأرقم][(٣)] ابن أبي أرقم، وأبَان بن سعيد بن العاص[(٤)]، وأخوه خالد بن سعيد، وثابت ابن قيس، وحنظلة بن الربيع، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الأرقم، وعبد الله بن زيد بن عَبد رَبِّه، والعلاء بن عقبة، والمغيرة بن شعبة[(٥)]، والسِّجِلّ[(٦)]. وزاد غيره: شُرَحْبِيل بن حَسَنَة.

---

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٥٥)، واستدلَّ به على أنَّ من جملة آداب القاضي: أن يرتب أمر الكُتَّاب بعد نزوله بلد القضاء، قال: (أما الكُتَّابُ: فللحاجة إلى كتابة المحاضر والسجلات والكتب الحكمية، والحاكم لا يتفرَّغ لها غالباً).

(٢) (٤/ ٣٢٤ ـ ٣٥٠).

(٣) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة، وألحقتها من «ابن عساكر».

(٤) في المخطوطة: (بن أبي العاص)، وأثبتُّ الصواب.

(٥) قوله: (والمغيرة بن شعبة) مكررة في المخطوطة.

(٦) روى ابن عساكر بإسناده إلى ابن عباس وغيره: (كان للنبي ﷺ كاتب يسمَّى =

قالوا: وكان أكثرهم كتابة: زيد بن ثابت، ومعاوية.

وقال ابن دحيَّة في «تنويره»: كُتَّابُهُ ستَّةٌ وعشرون. فزاد: يزيدَ بن أبي سفيان أخا معاوية، ومعيقيب بن أبي فاطمة، وعمرو بن العاص، وجهم بن الصلت، وعبد الله بن رواحة، وعبد الله بن أبي السَّرح، وعبد الله بن عبد الله بن أُبَيٍّ بن سلّول.

قال ابن دحيَّة: وكتب له رَجُلٌ من بني النَّجَّار فَتَنَصَّرَ، فأظهر الله لِنَبِيِّهِ فيه معجزةً عظيمةً وَدُفِنَ ولم تَقْبَلْهُ الأرضُ.

قلتُ: أخرج حديثَهُ ابنُ حبان[1] في «صحيحه» من حديث أنس.

* * *

= السِّجِلّ). وروى عن ابن عباس ــ أيضاً ــ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾، قال: السجل هو الرجل. «تاريخ دمشق» (٤/ ٣٣٢).

(١) كذا وقع في المخطوطة! ولم أقف عليه في «صحيح ابن حبان» بعد البحث، ولا رأيت أحداً عزاه إليه، فلعله وهم من النساخ؟ فإنَّ الحديث مخرَّج في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٤٥) ح ٢٧٨١، كتاب: صفات المنافقين، من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: (كان منَّا رجل من بني النجَّار، قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب. قال: فرفعوه، قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد. . .) الحديث.

وفي رواية للإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٥): أنَّ رجلاً كان يكتب لرسول الله ﷺ، فإذا أملى عليه: (سميعاً) يقول: كتبت: سميعاً بصيراً. قال: «دعه». وإذا أملى عليه: (عليماً حكيماً) كتب: (عليماً حليماً. . .) الحديث، وفي آخره: قال أبو طلحة: ولقد رأيته منبوذاً فوق الأرض.

وانظر: «إتحاف المهرة» (١/ ٤٦٧) ح ٤٧٤، و (١/ ٥٢٦) ح ٦٣١، وقد عزاه لأحمد وأبي عوانة.

٢٤٧١ ــ الحديث السادس

أنَّ النبـي ﷺ [قال][١]: «أَيُّمَا عَامِلٍ اسْتَعْمَلْنَاهُ، وَفَرَضْنَا لَهُ رِزْقاً، فَمَا أَصَابَ بَعْدَ رِزْقِهِ فَهُوَ غُلُولٌ»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود في «سننه»[٣]، من حديث بريدة ــ رضي الله عنه ــ باللفظ المذكور، والحاكم[٤] وقال: صحيح على شرط الشيخين[٥].

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «العزيز».

(٢) «العزيز» (١٢/ ٤٥٧)، واستدلَّ به على جواز أخذ القاضي رزقاً من بيت المال إن لم يجد كفاية.

(٣) (٣/ ٣٥٣) ح ٢٩٤٣، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال.

(٤) «المستدرك» (١/ ٤٠٦)، ولفظه عندهما: (من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول).

(٥) ووافقه الذهبي.

وأخرج حديث بريدة هذا أيضاً: ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٧٠) ح ٢٣٦٩، وابن القاص في «أدب القاضي» (١/ ١٠٩)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٣٥٥) من طريق ابن بريدة، عن أبيه، ولفظ ابن خزيمة والبيهقي كلفظ أبي داود والحاكم =

وهو كما قال، لا جرم ذكره الشيخ تقيُّ الدِّين بن دقيق العيد في آخر كتابه «الاقتراح»[1] في القسم الرابع: في / أحاديث أخرج لرواتها الشيخان [٦/٢٢١/ب] في «صحيحيهما»، ولم يُخَرِّجَا تلك الأحاديث.

وفي «الصحيحين»[2] من حديث أبـي حميد الساعدي: «والذي نفسي بيده لا يأتي أَحَدٌ[3] منها بشيءٍ، إلاَّ جاءَ بِهِ يومَ القيامةِ [يحمله][4] على رقبته».

= المتقدم، وأما لفظ ابن القاص: فكلفظ المؤلف الذي ساقه أول البحث.
والحديث صحَّحه ـ أيضاً ـ الشيخ الألباني رحمه الله. «صحيح الجامع» ح ٦٠٢٣، و «غاية المرام» (ص ٢٦٥) ح ٤٦٠.

(١) (ص ٤٣٦) الحديث الثالث عشر من القسم المذكور.

(٢) «البخاري» (٥/ ٢٢٠) ح ٢٥٩٧، كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة. و (١١/ ٥٢٤) ح ٦٦٣٦، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ. و (١٢/ ٣٤٨) ح ٦٩٧٩، كتاب الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له. و (١٣/ ١٦٤) ح ٧١٧٤، كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال. و (١٣/ ١٨٩) ح ٧١٩٧، كتاب: الأحكام أيضاً، باب: محاسبة الإمام عمَّاله. ومسلم (٣/ ١٤٦٣) ح ١٨٣٢، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال.
وهو جزء من حديث ابن اللتبية الطويل المشهور، وقد ذكر المؤلف هنا موضع الشاهد منه.

(٣) في المخطوطة: (أحدهما) أو كلمة نحوها، وأصلحتها من «صحيح البخاري» (انظر التخريج السابق ح رقم ٧١٧٤ عند البخاري، وهو أقرب الألفاظ إلى ما أورده المؤلف).

(٤) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة، وهي ثابتة في جميع المواضع من «الصحيحين»؛ لذا ألحقتها.

وفي رواية للبيهقي[1]، عن أبـي حميد الساعدي مرفوعاً: «هدايا الأمراءِ غلولٌ». وستعرف الكلام على هذا قريباً[2] إن شاء الله، حيث ذكره المصنف.

* * *

(١) «السنن» (١٠/١٣٨).

(٢) انظر: (ص ٥٨)، الحديث الرابع عشر من هذا الباب.

٢٤٧٢ ــ الحديث السابع

رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وسلَّ سُيُوفِكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ»[١].

هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»[٢]، من رواية: مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكم، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا المَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوها في الجُمَعِ».

وهو حديث ضعيف؛ في إسناده الحارث بن نبهان البصري

---

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٦٠)، واستدلَّ به على أصحّ الوجهين في كراهة اتِّخاذ المسجد مجلساً للقَضاء، وهو: أنه يكره ذلك.

(٢) (١/ ٢٤٧) ح ٧٥٠، كتاب: المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المساجد، من طريق: الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول به.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٩٥): (هذا إسناد ضعيف؛ أبو سعيد: هو محمد بن سعيد المصلوب، قال أحمد: عمداً كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: كذاب. قلت: والحارث بن نبهان ضعيف).

الجَرْمي[1]، وقد ضَعَّفُوه، قال يحيـى: لا يُكتب حديثه، ليس بشيء[2]. وقـال أحمـد[3] والبخـاري[4]: منكـر الحـديـث. وقـال النسـائـي: متـروك الحديث[5]. وقال الدارقطني: ليس بالقوي[6]. وقال ابن حبان: خَرَجَ عن حَدِّ الاحتجاج به[7].

وفي إسناده أيضاً: عتبة بن يقظان[8]، وقد وَثَّقَهُ بعضهم[9]، وقال النسائي: غير ثقة[10]. وقال عليّ بن الجنيد: لا يساوي شيئاً[11].

---

(١) أبو محمد، البصري، متروك، من الثامنة، مات بعد سنة ١٦٠هـ، (ت ق). «التقريب» (ص ١٤٨). وانظر ترجمته في المصادر الآتي ذكرها.

(٢) «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٢/ ٩٤)، رقم (٣٤١٢، ٤٣٨٢). وفيه أيضاً قوله: (ليس حديثه بشيء)، وقوله: (ضعيف). وذلك برقم (٤٠٨٥)، ورقم (٣٤٨٧).

(٣) «بحـر الـدم» (ص ١٠١ ـ ١٠٢)، رقـم (١٦٢)، وفيـه: (رجـل صـالـح، منكـر الحديث).

(٤) «التاريخ الأوسط» (٢/ ١١٠).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٣٠)، رقم (١١٦).

(٦) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٧٦)، رقم (١٥٥).

(٧) «المجروحين» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وعبارته بتمامها: (كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم، حتى فحش خطؤه وخرج عن حد الاحتجاج به).

(٨) الراسبـي، أبو عمرو ـ ويقال: أبو زَحَّارة ـ البصري، ضعيف من السادسة/ ق. «التقريب» (ص ٣٨١).

(٩) وهو ابن حبان، فذكره في «الثقات» (٧/ ٢٧١).

(١٠) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٢٦).

(١١) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧٤)، والمصدر السابق. وضعَّفه أيضاً: الدارقطني، فقال: (متروك). «السنن» (٤/ ٢٨١).

ورواه البيهقي[1] من رواية أبي أمامة وواثلة مرفوعاً باللفظ المتقدّم.

وذكره عبد الحق في «أحكامه»[2] كذلك بزيادة [أبي][3] الدرداء أيضاً تبعاً لابن عدي[4]، وأعلَّه بالعلاء بن كثير[5] الدمشقي، قال البيهقي: هو شامي منكر الحديث[6]. وقال عبد الحق: هو ضعيف عندهم[7].

---

(١) «السنن» (١٠/١٠٣)، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد. من طريق أبي نعيم النخعي، عن العلاء بن كثير، عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة ثلاثتهم!
وأخرج الحديث عن هؤلاء الثلاثة أيضاً: الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٥٦) ح ٧٦٠١ من طريق: أحمد بن مخلد بن راهويه، عن أبي نعيم النخعي به.
قال الهيثمي: (فيه العلاء بن كثير الليثي الشامي، وهو ضعيف). «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦). وسيأتي نقل المؤلف كلام الأئمة في العلاء هذا، وتلميذه أبي نعيم النخعي.

(٢) «الوسطى» (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: المساجد. قال عقبه: (العلاء بن كثير هذا: هو الدمشقي، مولى بني أمية، وهو ضعيف عندهم).

(٣) ساقطة من المخطوطة، وزدتها لتستقيم العبارة.

(٤) «الكامل» (٥/ ١٨٦١). قال: (والعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة، عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث).

(٥) الليثي، أبو سعد، مولى بني أمية، دمشقي نزل الكوفة، متروك، رماه ابن حبان بالوضع. «التقريب» (ص ٤٣٦).

(٦) «السنن» (١٠/١٠٣).

(٧) مضى نقل عبارته أعلاه (حاشية رقم ٢)، وضعَّفه أيضاً: أحمد، والبخاري، وابن المديني. «الميزان» (٣/ ١٠٤).

قال ابن القطان: ولا يرويه عن العلاء إلاَّ [أبو][1] نعيم النخعي الكوفي[2]، وقد قال فيه أحمد[3]: ليس بشيء. وقال يحيى[4]: بالكوفة كَذَّابَان: أحدهما هو، والآخر أبو نعيم ضِرَار بن صُرَد. قال أبو أحمد: له أحاديث أُنكِرَتْ عليه[5].

قال ابن القطَّان: الحملُ[6] في هذا الحديث على العلاء ــ وهو لا يرويه عنه إلاَّ هذا الكذَّاب ــ ظلمٌ له[7].

الحافظ[8] أبو الفرج بن الجوزي القول في تضعيفه، فقال: إنَّه حديثٌ لا يصحُّ[9].

---

(١) ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «الوهم والإيهام».

(٢) هو: عبد الرحمن بن هانىء بن سعيد، سبط إبراهيم النخعي، صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذَّبه، وقال البخاري: هو في الأصل صدوق، تُوُفِّي سنة ٢١١هـ. «التقريب» (ص ٣٥٢).

وانظر كلام البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ٢٢٨)، ويأتي عزو كلام يحيى بن معين بعد قليل.

(٣) «بحر الدم» (ص ٢٦٨)، رقم (٦١٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٨). ويحيى: هو ابن معين. وانظر أيضاً: «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» رقم (٥٥٥، ٨٦٢).

(٥) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٨٩ ــ ١٩٠) ح ٩٠٣. والكلام منقول عن ابن القطَّان بالمعنى مختصراً.

(٦) هذه الكلمة رسمت في المخطوطة هكذا: (الحار)، وأصلحتها من «بيان الوهم».

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٩٠).

(٨) كذا كتبت هذه العبارة في المخطوطة، ولعله سقط من أولها شيء؟

(٩) «العلل المتناهية» (١/ ٤٠٤) ح ٦٧٧.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي في «سننه»[1]: ورُوي هذا الحديث عن مكحول، من يحيى بن العلاء، عن معاذ مرفوعاً، وليس بصحيح.

وذكره عبد الحقّ[2] ـ من طريق البزار ـ من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ / وَمَجَانِينَكُمْ»، ثم قال: يرويه موسى [١/٢٢٢/أ] ابن عمير. قال البزار: ليس له أصل من حديث عبد الله.

قال ابن القطَّان: وهذا الحديث والكلام بعده ليس في مسند حديث ابن مسعود من كتاب البزار[3]، ولعله نقله من

---

(١) (١٠/١٠٣)، وأخرجه من هذا الطريق: الطبراني في «مسند الشاميين» رقم (٣٥٩١)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد ربّه بن عبد الله الشامي، عن مكحول، عن يحيى بن العلاء به.

وأخرجه عبد الرزَّاق في «المصنف» (١/٤٤١ ـ ٤٤٢) ح ١٧٢٦ ـ وعنه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» (٢/٤١) ح ٩٩٨ ـ عن محمد بن مسلم به، لكنه عنده: عن مكحول، عن معاذ مرفوعاً، بدون ذكر يحيى بن العلاء.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/١٧٣) ح ٣٦٩ عن مكحول، عن معاذ أيضاً، لكن وقع عنده: عن يحيى بن العلاء، عن مكحول! وقد ذكر الحافظ ابن حجر الاختلاف فيه على مكحول، ثم قال: (وأسانيده كلها ضعيفة). «الدراية» (١/٢٨٨). وقال الهيثمي: (ومكحول لم يسمع من معاذ). «مجمع الزوائد» (٢/٢٦)، وكذا قال البوصيري في «الإتحاف» (٢/٤١)، وقال الحافظ ابن حجر: (هذا منقطع). «المطالب العالية» (١/١٠٠) ح ٣٥٧. وقد تقدَّم تضعيف البيهقي له.

(٢) «الأحكام الوسطى» (١/٢٩٦).

(٣) ولم أقف عليه أنا ـ أيضاً ـ في مسند ابن مسعود من «مسند البزار» المطبوع بين أيدينا.

بعض أماليه التي تقع له[1].

قلت: وأخرجه ــ أيضاً ــ حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن مُحَرَّر[2]، عن يزيد الأصم، عن أبـي هريرة[3] مرفوعاً: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُم صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ». وعبد الله: هالك، ترك الناسُ حَدِيثَهُ.

* * *

(1) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣٩) رقم (٢٣١)، وتتمّة كلامه: (. . . التي تقع له مجالس مكتوبة في أضعاف كتابه في بعض النسخ. . .).

(2) الجَزَري، القاضي، متروك، من السابعة، مات في خلافة أبـي جعفر/ ق. «التقريب» (ص ٣٢٠).
وانظر ترجمته في: «المجروحين» (٢/ ٢٢)، و «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩)، و «الميزان» (٢/ ٥٠٠)، و «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٨٩).

(3) وقال الحافظ ابن حجر عن طريق أبـي هريرة هذه: (واهية). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٨).
فتلخّص ممّا تقدَّم: أنَّ هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، وقد تقدَّمت أقوال الأئمة في تضعيفه، وقد ضعَّفه أيضاً: البيهقي، فقال: (إسناده ضعيف) «معرفة السنن» (١٤/ ٢٢٣) ح ١٩٧٣٧، وقال النووي: (حديث ضعيف). «الخلاصة» (١/ ٣٠٩ ــ ٣١٠) ــ نقلاً عن كتاب: «الأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي» (ص ١٩٢) ــ وقال ابن حجر: (أسانيده كلها ضعيفة). «الدراية» (١/ ٢٨٨) ح ٣٨٩، ورمز له السيوطي بالضعف. «الجامع الصغير مع الفيض» (٣/ ٣٥١) ح ٣٦٠١، ووافقه الشيخ الألباني. «ضعيف الجامع» (ح ٢٦٣٥).

٢٤٧٣ ــ الحديث الثامن

أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ، حَجَبَهُ اللّـٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٢]، عن يزيد بن أبي مريم، أنَّ القاسم بن مخيمرة أخبره، أنَّ أبا مريم الأَزْدِيّ[٣] أخبره، قال: دخلتُ

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٦٠)، واستدلَّ به لمن رأى كراهة أن يتَّخذَ القاضي حاجباً وبوّاباً.

(٢) (٣/ ٣٥٦ ــ ٣٥٧) ح ٢٩٤٨، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعيَّة...، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم به.
وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٦١١) ح ١٣٣٣، عن علي بن حجر، عن يحيى بن حمزة به، ولم يسق لفظه.

(٣) ويقال: الأَسْدِيّ أيضاً، الحضرمي، له صحبة، لم يرو عن النبي ﷺ سوى هذا الحديث. «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٧٩)، و «الإصابة» (٤/ ١٧٩).
قال الإمام الترمذي عقب إخراجه الحديث: (وأبو مريم هو: عمرو بن مرة الجهني).
وقد رَدَّ الحافظ ابن حجر ذلك، فقال: (وقد جَزَمَ غير واحد بأنه غيره). «الإصابة» (٤/ ١٧٩ ــ ترجمة أبي مريم الفلسطيني الأزدي). =

على معاوية، فقال: ما أَنْعَمَنَا بك أبا[1] فلان! ــ وهي كلمة تقولُها العرب[2]ــ فقلتُ: حديثاً سمعتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شيئاً مِن أَمْرِ المُسْلِمين، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وخَلَّتِهِمْ[3] [وَفَقْرِهِمْ][4]، احْتَجَبَ اللَّهُ تعالى[5] دونَ حَاجَتِهِ وخَلَّتِهِ وفقرِهِ». قال: فَجَعَلَ رجلاً على حوائجِ المسلمين.

ذكره أبو داود في أوائل كتاب «الفيء[6] والإمارة والخراج»، ورجال إسناده كلُّهم ثقات[7].

وأخرجه أحمد بنحوه[8].

= وسيأتي معنا أنَّ حديث عمرو بن مرَّة الجهني غير حديث أبـي مريم، حيث جعله الحاكم شاهداً لحديث أبـي مريم.

(١) في المخطوطة: (يا)، والمثبت من «السنن».

(٢) ومعناها: ما الذي أعملكَ إلينا وأقدمك علينا، وإنما يقال ذلك لمن يفرح بلقائه، كأنه قال: ما الذي أسرَّنا وأفرَحنا وأقَرَّ أعيننا بلقائك ورؤيتك. «النهاية» (٥/ ٨٤).

(٣) الخَلَّة ــ بالفتح ــ : الحاجة والفقر. «النهاية» (٢/ ٧٢).

(٤) هذه الكلمة ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «السنن».

(٥) في «سنن أبـي داود» في هذا الموضع زيادة قوله: (عنه).

(٦) في المخطوطة: (الفتن)، وأثبتُّ الصواب.

(٧) وقال الشيخ الألباني: (إسناده صحيح). «الصحيحة» (٢/ ٢٠٦).

(٨) «المسند» (٣/ ٤٤١، ٤٨٠)، وهو مخرَّج عنده بإبهام اسم الصحابـي، إذ قال فيه: (عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ)، وسيأتي الكلام على هذه الرواية مفصَّلاً في آخر هذا البحث، عند ذكر المؤلف لها معزوة إلى «المعرفة» لأبـي نعيم، وبيان أنَّ هذا الرجل المبهم هو نفسه «أبو مريم».

ورواه الحاكم في «المستدرك»[1]، بإسناده الصحيح، عن أبـي مريم أيضاً، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلِيَ مِن أمرِ المسلمينَ شَيْئـاً، فَـاحْتَجَـبَ دونَ خَلَّتِهِـمْ وَحَـاجَتِهِـمْ وَفَقْـرِهِـمْ [وفـاقتهـم][2]، احتجب اللَّـهُ ـ عَزَّ وجَلّ ـ يَوْمَ الْقِيامَةِ دونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَاقَتِهِ وَفقْرِهِ».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وإسناده شامي صحيح[3].

قال: وله شاهد بإسناد البصريين[4]: عن عمرو بن مرَّة الجهني، قال: قلت لمعاوية بن أبـي سفيان: إنِّي سمعت النبـي ﷺ يقول: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دونَ [ذَوِي][5] الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسكَنَةِ، أَغْلَقَ اللَّـهُ بابَ السَّماءِ دونَ خَلَّتِهِ وَفقْرِهِ وَمَسْكَنَتِهِ[6]»[7].

---

(١) (٤/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «المستدرك».

(٣) ووافقه الذهبـي. قال الشيخ الألباني: (وهو كما قالا). «الصحيحة» (٢/ ٢٠٦).
قلت: لكن في إسناد رواية الحاكم: (بقية بن الوليد)، وهو مدلس، وقد عنعن!

(٤) في «المستدرك»: (. . . بإسناد البصريين صحيح). ووافقه الذهبـي على تصحيحه، لكن تعقَّبهما الشيخ الألباني، فقال: (وذلك من أوهامهما؛ فإنَّ أبا الحسن هذا ـ يعني راويه عن عمرو بن مرة ـ هو الجزري، وقد قال الذهبـي نفسه في ترجمته من «الميزان»: تفرَّد عنه عليّ بن الحكم. وقال الحافظ في التقريب: مجهول). «الصحيحة» (٢/ ٢٠٥).

(٥) هذه الكلمة ساقطة من المخطوطة، وزدتها من: «الترمذي»، و «المسند»، و «المستدرك».

(٦) عند الترمذي وأحمد: (وحاجته) بدل: (وفقره)، وعند الحاكم: (خلته وحاجته وفقره ومسكنته).

(٧) «المستدرك» (٤/ ٩٤).

وهـذا الشَّـاهـد الـذي ذكـره الحـاكـم: أخـرجـه أحمـد[1] بنحـوه، والترمذي في «جامعه»[2] بلفظه، وقال: إنَّه حديث غريب. قال: وقد رُوِيَ مـن غيـر هـذا الـوجـه. قـال: ورُوي عـن أبـي مـريـم ــ صـاحـب رسول الله ﷺ ــ عن رسول الله ﷺ نحوه بمعناه.

يعني: حديث أبـي داود المتقدّم.

وفي «علل ابن أبـي حاتم»[3]: سألت أبا زرعة عن حديث ابن عباس المرفوع: «أيُّما أميرٍ احْتَجَبَ عن النَّاس بِفَاقَتِهِمْ، احتجبَ اللَّـهُ عنه[4] يومَ القيامةِ». قال ابن أبـي حاتم: سألتُ أبـي[5] عنه؟ فقال: هذا حديث منكر.

وهذا في «الطبراني الكبير»[6].

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٣١).

(٢) (٣/ ٦١٠) ح ١٣٣٢، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعيَّة. وزاد في آخره: (فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس).

(٣) (٢/ ٤٢٨) ح ٢٧٩٣.

(٤) في «العلل» زيادة كلمة: (بوجهه) في هذا الموضع، وليس فيها قوله: (يوم القيامة).

(٥) الذي في «العلل»: (سئل أبو زرعة. . .).

(٦) لم أجده في «المعجم الكبير» في مسند ابن عباس بعد البحث، لكن وجدت قريباً منه عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعاً: (من ولي شيئاً من أمر المسلمين، لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم). «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٤٠) ح ١٣٦٠٣، من طريق: معتمر، عن أبيه، عن حسين بن قيس، المعروف بـ (حنش)، عن عطاء، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ به.

ثم رأيت المنذري ــ رحمه الله ــ أسند حديث الطبراني هذا لابن عبَّاس، بدلاً من=

وخالف الدارقطنيُّ، فقال في «عللِهِ»[1]: رواه / شريكٌ واختلف عنه [١/٢٢٢/ب]

= ابن عمر، قال: (وعن ابن عباس أيضاً...) فذكره باللفظ الذي نقلته من الطبراني قبل قليل، ثم قال: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلاَّ حسين بن قيس المعروف بـ «حنش»، وقد وثقه ابن نمير، وحسَّن له الترمذي غيرما حديث، وصحَّح له الحاكم، ولا يضرّ في المتابعات). «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٥).

وكذا فعل الهيثمي ــ رحمه الله ــ فإنه أسنده لابن عبَّاس، ثم قال: (فيه حسين بن قيس، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنَّه شيخ صدق، وبقية رجاله رجال الصحيح). «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١١)، فوافقا بذلك صنيع المؤلف، فالله أعلم بالصواب؟

(١) (٦/ ٨٣ ــ ٨٤)، رقم (٩٩٥)، وكلام الدارقطني فيه عن حديث معاذ ــ رضي الله عنه ــ ، ويبدو أنَّ العبارة في المخطوطة فيها بعض النقص والخلل، والعبارة في علل الدارقطني بتمامها هكذا: (سُئِل عن حديث الوالبي عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فاحتجب عن ضعفة المسلمين، احتجب الله عنه يوم القيامة؟ فقال: يرويه شريك عن أبي حصين، واختلف عنه في رفعه، فرواه حنيفة بن مرزوق وعاصم بن علي عن شريك مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ووقفه عليّ بن الجعد عن شريك. ورواه عليّ بن حفص المدائني عن شريك فقال فيه: رفعه مرة، ومرة لم يرفعه، فصحَّ القولان جميعاً عن شريك). اهـ.

قلت: وحديث معاذ هذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩) عن حسين بن محمد، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٥٢) ح ٣١٦، من طريق حنيفة بن مرزوق، كلاهما عن شريك، عن أبي حصين، عن الوالبي ــ صديق لمعاذ بن جبل ــ عن معاذ ــ رضي الله عنه ــ به.

قال الهيثمي: (رجال أحمد ثقات). «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٠). وقال المنذري: (رواه أحمد بإسناد جيِّد). «الترغيب» (٣/ ١٧٨). =

في رفعِهِ ووقفه، ورواه حفص بن عليٍّ[1] المدائني، عن شريك.

وأخرجه أبو نعيم في «المعرفة»[2] من حديث أبي

= وتعقَّبهما الشيخ الألباني فقال: (وإنما هو حسن في الشواهد؛ لأنَّ فيه شريكاً القاضي، وهو سيِّء الحفظ). «الصحيحة» (٢/ ٢٠٦).

(١) كذا، والذي في «العلل»: (عليّ بن حفص) كما سبق نقله.

(٢) (٦/ ٣٠٨٥) ح ٧١٢٨، من طريق أحمد بن حنبل ــ وهو في «مسنده» (٣/ ٤٤١) عن معاوية بن عمرو وأبي سعيد، و (٣/ ٤٨٠) عن أبي سعيد وحده ــ كلاهما عن زائدة بن قدامة، عن السائب بن حبيش الكلاعي، عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ، أنَّه أتى معاوية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره بنحو ما تقدَّم.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٣٦٨) ح ٧٣٧٨، من طريق أبي أسامة، عن زائدة به، وفي آخره: (لا أدري من القائل: الأزدي لمعاوية، أو معاوية للأزدي: سمعت رسول الله ﷺ؟).

ووقع في المعرفة: (أبو معاوية) بدل: (معاوية).

قال الهيثمي: (أبو الشماخ لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات). «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٠).

وقال المنذري: (رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أحمد حسن). «الترغيب» (٣/ ١٧٨).

قلت: والرجل المبهم في هذا الحديث، هو نفسه أبو مريم الأزدي المتقدّم حديثه عند أبي داود أول البحث، فأبو مريم يروي عنه ابن عمّه أبو الشماخ، وقد جاء هذا الحديث من روايته عنه مُبْهِماً لاسمه غير مصرِّح به. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٧٩)، و «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٣١).

والحديث من هذا الطريق ضعيف؛ فإنَّ أبا الشماخ هذا «مجهول» ــ كما قال الحسيني «تعجيل المنفعة» (ص ٤٩٥) ــ لكنه صحيح من طريق أبي داود =

الشَّمَّاخ[1]، روى له عن ابن عمه[2] مرفوعاً بنحو ما تقدَّم.

* * *

= المتقدمة بإسناد رجاله ثقات ـ كما قال المؤلف رحمه الله ـ .

ومن هذا يتبيَّن أنَّ قول المنذري عن هذا الإسناد: (حسن)؛ فيه نظر، والله أعلم.

(1) كتب في هذا الموضع من المخطوطة: (في المعرفة)، وهي تكرار لا مناسبة له، لذا حذفتها.

(2) في المخطوطة: (ابن عمر)، والمثبت هو الصواب.

وخلاصة القول: أنَّ هذا الحديث صحيح، وهو مرويٌّ عن عدَّة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وأصحّ هذه الروايات: رواية أبـي مريم الأزدي عند أبـي داود وغيره، ويشهد لها رواية معاذ ـ رضي الله عنه ـ، فقد رويت بإسناد حسن ـ كما قال الشيخ الألباني ـ، والله أعلم.

٢٤٧٤ ــ الحديث التاسع

رُوِيَ أَنَّه ﷺ قال: «لَا يَقْضِي القاضي إلاَّ وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ»[١].

هـذا الحـديـث: رواه الـدارقطنـي[٢] والبيهقـي[٣]، مـن حـديـث القاسم بن عاصم[٤]، ثنا موسى بن داود، ثنا القاسم بن عبد الله[٥] العمري، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي طُوَالَة[٦]، عن أبيه، عن

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٦١)، واستدلَّ به على أنَّ من آداب القاضي: ألاَّ يقضي في كل حال يسوء فيه خلقه ويتغيَّر عقله، كجوع وشبع مفرط، ومرض مؤلم، وخوف مزعج، وحزن وفرح شديدين، وغلبة نعاس، وملال.

(٢) «السنن» (٤/ ٢٠٦) ح ١٤، كتاب: في الأقضية والأحكام وغير ذلك.

(٣) «السنن» (١٠/ ١٠٥)، كتاب: آداب القاضي، باب: لا يقضي القاضي إلاَّ وهو شبعان ريّان. وهو عنده من حديث: إسماعيل بن أبـي الحارث، عن موسى بن داود به. وليس من حديث القاسم كما يفهم من ظاهر كلام المؤلف.

(٤) أبو السري الصائغ، ترجم له الخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٤٣٠)، وسيأتي كلام ابن القطّان فيه.

(٥) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، المدني، متروك، رماه أحمد بالكذب. «التقريب» (ص ٤٥٠). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٧٥).

(٦) كذا وقع في المخطوطة تبعاً لما في «سنن البيهقي». و (أبو طوالة): إنما هي كنية (عبد الله بن عبد الرحمن)، وليست كنية جدّه كما أورد المؤلف هنا، وهو: =

أبـي سعيد الخدري مرفوعاً، باللفظ المذكور.

وهو حديث ضعيف بمرة؛ قال ابن القطان في «علله»[1]: الحقُّ أنَّ

= عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، الأنصاري، أبو طوالة المدني. انظر: «الكنـى» لمسلـم (١/ ٤٦٢)، و «تهـذيـب الكمـال» (١٥/ ٢١٧)، و «التقـريـب» (ص ٣١١).

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

وقد اشتبه على ابن القطَّان أمر عبد الله بن عبد الرحمن في إسناد هذا الحديث، فقال: (أشبه من يكون عبد الله هذا: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي صعصعة، فإنَّه الذي يروي عن أبـي سعيد، ويروي عنه ابناه: محمد، وعبد الرحمن، ولكني لا أحقِّق أنَّه هو، وذلك لأنَّه في هذا الحديث إنما يرويه عن أبيه عن أبـي سعيـد، فـلا أدري ـ لأجـل ذلـك ـ أنـه هـو...»، ثـم حكـم بـأنَّـه وأبـاه مجهولان!

قلت: والذي يترجَّح عندي أنه: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ـ كما قدمت ذلك ـ ، وترجيح ذلك من وجوه:

أحدها: أنه وقع مصرّحاً باسم جدّه في سند الحارث بن أبـي أسامة، فقال: (عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبيه). «بغية الباحث» (١/ ٥١٩) ح ٤٦١.

الثاني: أنه المكنَّى بـ (أبـي طوالة) كما وقع في إسناد البيهقي، وتبعه المؤلف. (انظر تحقيق القول في هذه الكنية في الحاشية السابقة لهذه).

الثالث: أنَّ (عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) هذا، هو الذي يروي عنه القـاسـم بـن عبـد الله العمـرى ـ كمـا فـي إسنـاد هـذا الحـديـث ـ ، ولا يـذكـر عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي صعصعة في شيوخ القاسم العمري. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢١٧ ـ ٢١٩)، و (٢٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦). فإذا تبيَّن ذلك، فإنَّ القول بجهالة عبد الله وأبيه فيه نظر؛ فعبد الله ثقة مشهور، وَثَّقَهُ غير واحد من=

عبد الله وأباه مجهولان، والقاسم بن عاصم مثلهما.

وأَعَلَّهُ عبدُ الحقّ[1] بالقاسم العمري وحده، وقال إنه متروك، وأخطأ[2] في اسم أبيه، فقال: القاسم بن محمد، وإنَّما هو: ابن عمر المُتَّهم. وقد نبَّه على ذلك ابن القطَّان[3] أيضاً.

وقال البيهقي: تَفَرَّد به القاسم العمري، وهو ضعيف. قال: والحديث الصحيح ـ يعني: حديث أبي بكرة الذي قبله[4]ـ يؤدِّي معناه[5].

= الأئمة. (انظر مصادر ترجمته المتقدمة قبل قليل). وأبوه: لم أقف له على ترجمة الآن.

وعلى كل حال، فالحديث ضعيف من غير جهة عبد الله وأبيه ـ كما سبق، وسيأتي ذكره إن شاء الله ـ.

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤١)، باب: الأقضية والشهادات. قال: (والقاسم هذا متروك).

(٢) في المخطوطة: (والخطأ)، وأثبتّها على الصواب.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٤) وهو حديث: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) الآتي بعد هذا الحديث عند المؤلف، وأما قوله هنا: (الذي قبله)، فيقصد به: عند البيهقي، فهو في سنن البيهقي قبل حديث أبي سعيد الذي معنا، وفي الباب الذي قبله.

(٥) «سنن البيهقي» (١٠/ ١٠٦).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً: الحارث بن أبي أسامة في «مسنده». «بغية الباحث» (١/ ٥١٩) ح ٤٦١، والطبراني في «الأوسط». «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٥).

وهو حديث ضعيف جدًّا كما تقدَّم من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ، وقد ضعَّفه =

. . . .

= ـ إضافةً إلى مَن تقدَّم كلامهم ـ : الهيثمي، فقال: (فيه القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك كذاب). «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٥)، وقال الحافظ ابن حجر: (فيه القاسم العمري، وهو متَّهمٌ بالوضع). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٩) ح ٢٠٩٠. وقال أيضاً: (أخرج البيهقي بسند ضعيف. . .)، فذكره. «فتح الباري» (١٣/ ١٣٧).

وقد ضعَّفه المؤلف ـ أيضاً ـ في «خلاصة البدر» (٢/ ٤٢٩) ح ٢٨٥٩، فقال: (رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف بمرَّة).

٢٤٧٥ ـ الحديث العاشر

رُوِي أَنَّه ﷺ قال: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[١].

هذا الحديث صحيحٌ من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ، أخرجه ابن ماجه[٢] بهذا اللفظ.

وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتبَ أبي وكتبتُ له بيدي إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة ـ وهو قاضٍ بِسِجِسْتَانَ ـ : «أَنْ لَا يَحْكُمَ أَحَدٌ بَيْنَ اثنينِ وهو غَضْبَانٌ».

---

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٦١)، واستدلَّ به على أنَّ من آداب القاضي: ألاَّ يقضي في حال الغضب.

(٢) «السنن» (٢/ ٧٧٦) ح ٢٣١٦، كتاب: الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

(٣) البخاري (١٣/ ١٣٦) ح ٧١٥٨، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟. ومسلم (٣/ ١٣٤٢) ح ١٧١٧، كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. وعندهما أنَّه كتب إلى ابنه: (أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكم. . .)، فذكره. وهو لفظ مسلم.

وفي رواية لهما: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غَضْبَانٌ»[1].
وفي رواية للنسائي[2]: عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة قال: كَتَبَ

---

(١) بل هو لفظ البخاري وحده، والمشار إلى تخريجه عاليه.
وأخرجه من هذا الوجه أيضاً: أبو داود (٤/ ١٦) ح ٣٥٨٩، كتاب: الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان. والترمذي (٣/ ٦١١) ح ١٣٣٤، كتاب: الأحكام، باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان. وابن ماجه (٢/ ٧٧٦) ح ٢٣١٦، كتاب: الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان. من طرق، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة، عن أبيه به.

(٢) «السنن» (٨/ ٢٤٧)، كتاب: آداب القضاة، باب: النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين. وفي «الكبرى» أيضاً (٣/ ٤٨٢) ح ٥٩٨٣.
وهو في الموضعين من طريق: مبشر بن عبد الله، عن سفيان بن حسين، عن جعفر بن إياس أبـي بشر، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة ــ وكان عاملاً على سجستان ــ قال: كتب إليَّ أبو بكرة... الحديث.
كذا وقع عند النسائي في كتابيه! وفيه مخالفة لجميع من روى هذا الحديث من وجهين:
أحدهما: قوله عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة: (وكان عاملاً على سجستان).
ثانيهما: أنَّ المكتوب إليه عبد الرحمن بن أبـي بكرة.
وقد وقع في رواية البخاري ومسلم وغيرهما: أن عبيد الله بن أبـي بكرة هو الذي كان قاضياً على سجستان ــ وهو واليها، كما في «سِيَر أعلام النُّبلاء» (٤/ ١٣٨) ــ، ولم أر من ذكر في ترجمة عبد الرَّحمن أنَّه وَلِيَ قضاء سجستان أو كان عاملاً عليها.
ووقع في رواية هؤلاء المذكورين أيضاً: أنَّ أبا بكرة كتب إلى ابنه عبيد الله، وفي بعضها قول عبد الرحمن بن أبـي بكرة: (كتب أبـي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبـي بكرة...)، وليس عند أحد منهم ــ غير النسائي ــ أنَّه كتب إلى عبد الرحمن بن أبـي بكرة. =

إلـيَّ أبـو بكـرة: سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول: «لا يَقْضِيَـنَّ فـي قضـاءٍ بِقَضَاءَيْن، وَلاَ يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ بينَ اثنين[1] وهو غَضْبَانُ».

* * *

= ثمَّ إنَّ رواية النسائي هذه أخرجها الدارقطني في سننه (٤/٢٠٥) ح ١٣ عن إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن أبـي بشر جعفر بن إياس، عن ابن جوشن ــ هو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ــ عن أبـي بكرة: أنَّه كتب إلى ابنه وهو قاض بسجستان... الحديث.

ومن هذا الطريق أخرجها النقاش في كتاب «القضاة» ــ كما في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٧٠) ــ . وهذه الرواية في ظاهرها توافق رواية الجماعة المتقدمين، من جهة أنَّ المكتوب إليه: قاضي سجستان، وهو عبيد الله لا عبد الرحمن.

وقد يقال: إنَّ (سجستان) هذه التي ذكرت في رواية النسائي، والتي كان (عبد الرحمن بن أبـي بكرة) عاملاً عليها، هي سجستان أخرى غير تلك المشهورة بإقليم خراسان؟ فقد ذكروا أنَّ بالبصرة قرية يقال لها سجستان أيضاً. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢١٦)، و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٩٣)، وحينئذ يمكن حمل رواية النسائي هذه على ذلك؟

وقد جاء عن أبـي بكرة ما يدل على استعمال ابنه عبد الرحمن على غير سجستان خراسان المشهورة، حيث قال: (... وقد استعملوا ابني عبيد الله على فارس، واستعملوا روَّاداً على دار الرزق، واستعملوا عبد الرحمن على بيت المال). «سِيَر أعلام النُّبلاء» (٣/ ٨ ــ ٩)، وذلك أنَّ زياد بن أبـي سفيان ــ أخا أبـي بكرة لأمه ــ في ولايته على العراق قرَّب أولاد أخيه وشرَّفهم وأقطعهم ــ كما في «فتح الباري» (١٣/ ١٣٧) ــ .

ولعله بذلك تجتمع الروايات وتتفق، ويكون أبو بكرة قد كتب إلى عبد الرحمن وعبيد الله كليهما، حيث كان كل واحد منهما عاملاً في جهة، والله تعالى أعلم.

(١) في «سنن النسائي»: (خصمين).

٢٤٧٦ ــ الحديث الحادي عشر

أَنَّهُ ﷺ ومَنْ بعدَه مِنْ الأئمَّة، كانوا يَحْكُمُونَ ولا يكتبونَ المَحَاضِرَ والسِّجِلَّات[١].

هو كما قال[٢]، نعم في البيهقي[٣]: باب يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتاباً. ثم ذكر بسنده حديث أنس: أَنَّهُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأنصارَ ليكتبَ لهم بالبَحْرين[٤]، فقالوا: لا والله حتى

---

(١) «العزيز» (١٢/٤٦٢)، واستدلَّ به على أظهر الوجهين في إجابة أحد المتداعيين إلى كتابة ما جرى، ليحتجّ به إذا احتاج، وهو: أنَّ ذلك مستحب.

(٢) قال المؤلف في «الخلاصة» (٢/٤٢٩): (أي في الغالب...)، ثم ساق حديث البخاري المذكور.

قلت: ففي هذا الحديث بيان أنَّ ترك الكتابة لم يكن على الدوام؛ حيث أراد ﷺ كتابة الإقطاع للأنصار.

(٣) «السنن» (١٠/١٣١)، كتاب: آداب القاضي.

(٤) قال ابن حجر: (المراد بالبحرين: البلد المشهور بالعراق). «فتح الباري» (٦/٢٦٨).

قلت: والبحرين كان اسماً لسواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبته، وهي (الهفوف) اليوم، وقد تسمَّى: (الحسا)، ثم أطلق على هذا الإقليم اسم: (الأحساء) حتى نهاية العهد العثماني، وعندما تكوَّنت الدولة السعودية =

تكتبَ لإخواننا[1] بمثلها، فقال: «ذلك لهم ما شَاءَ اللَّـهُ». كلّ ذلك يقـولـون[2] لـه. فقـال: «إنَّكُـمْ سَتَـرَونَ بَعْـدِي أثَـرَةً[3]، فَـاصْبِـرُوا حَتَّـى تَرَوْني[4]». ثُمَّ عَزَاه إلى رواية البخاري[5].

= أطلق على هذا الإقليم اسم: (المنطقة الشرقية)، وجعلت مدينة (الدَّمَّام) قاعدتها، وهذه التسمية معروفة إلى يومنا هذا.

وقد انتقل اسم (البحرين) إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، كانت تسمَّى (أُوال)، وهي إمارة البحرين المعروفة اليوم.

وجلُّ ما يُحدد بـ (البحرين) في كتب السِّيرة، فهو من شرق المملكة العربية السعودية.

انظر: «معجم المعالم الجغرافية في السِّيرة النبويَّة» للبلادي (ص ٤٠ ــ ٤١)، و «المعالم الأثيرة» لشراب (ص ٤٤).

(١) في «السنن»: (لإخواننا من قريش)، وكذا في البخاري. وفي رواية: (لإخواننا من المهاجرين).

(٢) في المخطوطة: (يقول)، وأثبتُّ الصواب من البخاري والبيهقي.

(٣) قال ابن الأثير: (الاسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى، أراد: أنه يُستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء). «النهاية» (١/ ٢٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (أشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك، فهو من أعلام نبوَّته ﷺ). «فتح الباري» (٥/ ٤٨).

(٤) كذا في المخطوطة، وفي البخاري والبيهقي وغيرهما: (تلقوني).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٧) ح ٢٣٧٦، كتاب: المساقاة، باب: القطائع. و (٦/ ٢٦٨) ح ٣١٦٣، كتاب: الجزية والموادعة، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين. و(٧/ ١١٧) ح ٣٧٩٤، كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا. . .».

ثمَّ رواه من حديث أنس أيضاً: أَنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ أقطعَ الأنصارَ البحرين، وأرادَ أن يكتب لهم كتاباً، فقالوا: لا. بمثل ما تقدَّم[1].

* * *

(١) «سنن البيهقي» (١٠/١٣١).

٢٤٧٧ ــ الحديث الثاني عشر

[٦/٢٢٢/أ] **حديث الزبير والأنصاري اللذين اختصما في / شِرَاجِ الحَرَّةِ**[(١)] [(٢)].

هذا الحديث صحيح، كما سلف واضحاً في إحياء الموات[(٣)].

واعلم أنَّ الرافعي قال: ذُكِرَ عن جماعةٍ من الأئمَّة ــ منهم: الإمام وصاحب «التهذيب» ــ [أَنَّ المنعَ][(٤)] من القضاء في حالة الغضب مخصوصٌ بما إذا لم يكنِ الغضبُ للّٰه تعالى، فأمَّا إذا غضب للّٰه في حكومةٍ، وهو ممَّن يملك نَفْسَه فيما يتعلَّق بحقِّه[(٥)]؛ فلا بأس به؛ لحديثِ الزبير والأنصاريِّ حين تخاصما في شراج الحرَّة، وقد أوردناه في إحياء الموات[(٦)].

---

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٦٢)، وسيذكر المؤلِّف وجه الاستدلال به بعد سطر.

(٢) وهو: أنه ﷺ قال للزبير ــ حين خاصمة الأنصاري في شراج الحرَّة ــ : «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري وقال: أنْ كان ابن عمَّتك. فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير: «اسق يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر، ثم أرسل».

(٣) انظر: ج ٥ (ق ١١٠ ــ ١١١/ أ)، وهو الحديث الثالث والعشرين من كتاب: «إحياء الموات».

(٤) ساقطة من المخطوطة وألحقتها من الرافعي.

(٥) في الرافعي: (بحظِّه)، ولعلها أنسب للسياق؟

(٦) «العزيز» (١٢/ ٤٦٢)

قال الرافعي: ولكن احتجَّ آخرون بهذا الحديث على أنه: لو قضى في حالٍ من الغضب نفذ، وإن كان مكروهاً[1].

واعترض ابن الرفعة فقال في «كفايته»: إنَّه ـ عليه السَّلام ـ حَكَمَ في حال غضبه.

وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنَّ ما نقله عن الإمام والبغوي وغيرهما: أنَّ هذه الكراهة فيما إذا لم يكن الغضب للَّه تعالى، أما إذا كان للَّه تعالى في الحكم فليس منهيًّا عنه، وغضبه ـ عليه السَّلام ـ هنا للَّه تعالى، فلا يُستدلُّ بحكمه فيه على نفوذه في غيره. نعم قال الروياني: لا فرق؛ لأنَّ المحذور ـ وهو عدم توفُّره على الجهاد[2] ـ لا يختلف في القصَّتين.

ثانيهما: أنَّا إذا قلنا: إنَّه ـ عليه السَّلام ـ لا يحكم إلَّا عن وحي، فليس غيره مثله، وكذا إن قلنا بمذهب الجمهور: إنَّ له أن يجتهدَ، وإنَّه معصومٌ فيه من الخطأِ، أما إذا جَوَّزنا منه لكن لا يقرّ عليه، فقد يحتجُّ به.

* * *

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٦٢)، وتمام كلامه: (وهذا مصيرٌ منهم إلى قيام الكراهية في ذلك النوع من الغضب).

(٢) كذا في الأصل: ولعلها: الاجتهاد.

٢٤٧٨ ـ الحديث الثالث عشر

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللّـٰهُ الرَّاشِي والْمُرْتَشِي»[١].

هـذا الحـديـث: رواه أحمـد[٢]، والتـرمـذي[٣]، وابـن حبـان[٤]، والحاكم[٥].

قال الترمذي: وهذا حديث حسن[٦].

---

(١) «العزيز» (١٢/٤٦٦)، واستدلَّ به على تحريم الرشوة على القاضي، وتمام الحديث كما أورده: (في الحكم).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) في موضعين منه.

(٣) «الجامع» (٣/ ٦١٣) ح ١٣٣٦، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم.

(٤) «الإحسان» (٧/ ٢٦٥) ح ٥٠٥٣، ذكر لعن المصطفى ﷺ من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين.

(٥) «المستدرك» (٤/ ١٠٣)، أربعتهم من طريق أبـي عوانة، عن عمر بن أبـي سلمة، عن أبيه، عن أبـي هريرة به، وفي آخره زيادة عندهم جميعاً، وهي قوله: (في الحكم)، ووقع عند الحاكم والترمذي: (لعن رسول الله ﷺ . . .).

(٦) في مطبوعة الترمذي التي بين يديّ: (حسن صحيح)، لكن نقل في «تحفة =

وعزاه صاحب «التنقيب على المهذب» إلى أبـي داود، وهو غلط، وَتَبِعَهُ بعضُ العَصْرِيِّين الشَّاميين على ذلك، فَاجْتَنِبْهُ.

قال الترمذي: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو[1]، وعائشة[2]، وأم سلمة. قال ابن منده: وابن عمر، وعبد الرحمن بن عوف أيضاً.

قال الترمذي: رُوِيَ هذا الحديث عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وروي عن أبـي سلمة، عن أبيه[3] مرفوعاً،

= الأشراف» (١٠/ ٤٦٩) قوله: (حسن) فقط، فوافق نقل المؤلف. قال الشيخ الألباني: (... عمر بن أبـي سلمة فيه ضعف من قبل حفظه، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء، ولذا فتصحيح الترمذي لحديثه يعدّ من تساهله، لا سيَّما وقد خالف في إسناده الحارث بن عبد الرحمن الصدوق ــ يعني: راوي حديث عبد الله بن عمرو الآتي ذكره ــ). «إرواء الغليل» (٨/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥).

(١) في المخطوطة: (عمر) بلا واو، والمثبت هو الصواب.

(٢) في الترمذي في هذا الموضع زيادة قوله (وابن حَدِيدَةَ)، وقد ذكره في «أُسْد الغابة» (٥/ ٧٠)، فقال: (أبو حديدة الجهني، وقيل: ابن حديدة، صاحب النبـي ﷺ، قال: بعثني عمِّي بالزوراء، أخرجه ابن منده وأبو نعيم مختصراً لم يزيدا على هذا، وقالا: الصواب ابن حديدة).
وانظر: «معرفة الصحابة» لأبـي نُعيم (٥/ ٢٨٧١)، و «الإصابة» (٤/ ٤٧).
وقال صاحب «تحفة الأحوذي» ــ عند شرحه هذا الحديث من جامع الترمذي ــ (٤/ ٥٦٦): (كذا في أكثر النسخ). ثم نقل كلام ابن الأثير السابق.
ولم أقف على رواية (ابن حديدة)، التي أشار إليها الترمذي هنا.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنه ــ. وحديثه أخرجه البزار في «مسنده» (٣/ ٢٤٧) ح ١٠٣٧، من طريق الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعاً: (الراشي والمرتشي في النار). =

ولا يصح.

قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن[1] يقول[2]: حديث أبي سلمة، عن عبد الله[3] مرفوعاً أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وأصحّ.

ثمَّ رواه بإسناده، وقال: هذا حديث حسن صحيح[4].

ولذا قال الدارقطني [في][5] «علله»[6]: إنَّه أشبهُ بالصوابِ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه.

= وسيأتي بعد قليل نقل المؤلف كلام الدارقطني في إعلال هذه الرواية.

وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في «القضاء» ــ كما في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٤٥) ــ بسند ضعيف ــ كما قال الشيخ الألباني رحمه الله ــ.

وقال الهيثمي عن رواية البزار: (فيه من لم أعرفه). «المجمع» (٤/ ١٩٩).

(١) هو: الدارمي صاحب «السنن». انظر: «الإرواء» (٨/ ٢٤٤).

(٢) في المخطوطة: (يقوّي). ونقل ابن حجر عن الترمذي قوله: (وقوّاه الدارمي). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٩)، والمثبت من «جامع الترمذي»، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٣) هو: ابن عمرو.

(٤) «جامع الترمذي» ح ١٣٣٧، من طريق أبي عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو به.

(٥) سقطت من المخطوطة، وزدتها لتستقيم العبارة.

(٦) (٤/ ٢٧٤ ــ ٢٧٥). وقد سئل عن حديث أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف؟ فقال: (يرويه الحسن بن عطاء ــ وقيل: هو الحسن بن أخي أبي سلمة ــ عن أبي سلمة، عن أبيه. وخالفه الحارث بن عبد الرحمن، فرواه عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وهو أشبه بالصواب).

وقال الحاكم في «مستدركه»[1]: إنَّه حديث صحيح الإسناد.

ورواه أيضاً ــ أعني حديث عبد الله بن عمرو ــ: أحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[4]، وابن حبان في «صحيحه»[5].

وقال ابن القطَّان ــ أيضاً ــ [في][6] كلامه على أحكام عبد الحق: إسناده صحيح[7].

---

(١) (٤/ ١٠٢ ــ ١٠٣). وتمام كلامه: (ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(٢) «المسند» (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢).

(٣) «السنن» (٤/ ٩) ح ٣٥٨٠، كتاب: الأقضية، باب: كراهية الرشوة.

(٤) «السنن» (٢/ ٧٧٥) ح ٢٣١٣، كتاب: الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة.

(٥) «الإحسان» (٧/ ٢٦٥) ح ٥٠٥٤، ذكر لعن المصطفى ﷺ المرتشي في أسباب المسلمين.

وأخرجه سوى هؤلاء المذكورين: الطيالسي في مسنده (ص ٣٠٠) ح ٢٢٧٦ ــ ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١٠/ ١٣٨ ــ ١٣٩) ــ، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٨)، وأبو نعيم في «القضاء» ــ كما في الإرواء (٨/ ٢٤٤) ــ: من طرق، عن ابن أبي ذئب، بالإسناد المتقدّم عند الترمذي.

ولفظه عند الترمذي، والطيالسي، والبيهقي، وأبي داود، وأحمد: (لعن رسول الله...)، وعند ابن حبان: (لعن الله...)، وعند ابن ماجه والموضع الأخير من «مسند أحمد»: (لعنة الله...)، وعند الطبراني: (الراشي والمرتشي في النار).

(٦) زدت هذه الكلمة لتستقيم العبارة.

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤٨) ح ١٣٢٧.

وممَّن صحَّحه أيضاً: المنذري، فقال عن رواية الطبراني في «الصغير»: (رواته ثقات معروفون). «الترغيب» (٣/ ١٨٠). وقال الهيثمي عن الرواية نفسها: =

وأَمَّا ابنُ حزمٍ: فَوَهَّاهُ، قال: خبر «لعن الله الرَّاشي والمرتشي»، إنَّما رواه الحارث بن عبد الرحمن، وليس بالقويّ[1].

قلت: هذا في طريق حديث عبد الله بن عمرو.

[٦/٢٢٣/ب] وقال النسائي في حق الحارث هذا: ليس به بأس[2]. وذكره / ابن حبان في «ثقاته»[3].

وقد عرفت طريق أبـي هريرة السَّالف، وقول الترمذي: إنَّ في الباب عن جماعة، وعن ابن منده أيضاً، كما سلف سردهم. فهذه سقطة من ابن حزمٍ.

وفي «مسند أحمد»[4]، و «صحيح الحاكم»[5] من حديث ثوبان،

= (رجاله ثقات). «المجمع» (٤/ ١٩٩). وقال الشيخ الألباني: (رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبد الرحمن ــ وهو خال ابن أبـي ذئب ــ وهو صدوق). «إرواء الغليل» (٨/ ٢٤٤).

(١) «المحلى» (٩/ ١٥٧). وعبارته فيه: (خبر لعنة الراشي إنما رواه...).

(٢) «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٦).

(٣) (٤/ ١٣٤). وقال عنه الحافظ الذهبـي: (صدوق، صالح). «الكاشف» (١/ ١٣٩). وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق). «التقريب» (ص ١٤٦).

(٤) (٥/ ٢٧٩) من طريق أبـي بكر بن عياش.

(٥) (٤/ ١٠٣) من طريق يحيـى بن زكريا بن أبـي زائدة، كلاهما عن ليث بن أبـي سليم، عن أبـي الخطاب، عن أبـي زرعة، عن ثوبان به. وسقط من مطبوعة «المستدرك»: (أبو الخطاب).
وأخرج حديث ثوبان هذا أيضاً: ابن أبـي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤٩) ح ٢٠٠٧) ــ ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢/ ٨٩) ح ١٤١٥ ــ من طريق =

قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشي والمرتشي [والرَّائش][(١)] ـ يعني: الذي يمشي بينهما ـ».

وفي إسناده: ليثُ بن أبـي سُليم.

قَالَ[(٢)]: ذكرته في الشواهد لا في الأصول.

وقال البزار: لا نعلمه يُروى إلَّا من هذا الوجه[(٣)].

= ليث، عن أبـي الخطاب، عن أبـي زرعة، عن أبـي إدريس، عن ثوبان. والبزار في «مسنده» ـ كما في «كشف الأستار» (٢/ ١٢٤) ح ١٣٥٣ ـ، عن ليث، عن أبـي زرعة، عن أبـي إدريس. وأبو نعيم في القضاء ـ كما في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٤٥) ـ.

قال المنذري: (فيه أبو الخطاب، لا يعرف). «الترغيب» (٣/ ١٨٠).

وقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩): (رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير»، وفيه: أبو الخطاب، وهو مجهول).

وقال الشيخ الألباني: (وليث كان اختلط، لكن شيخه أبو الخطاب مجهول). «الإرواء» (٨/ ٢٤٥).

(١) سقطت من المخطوطة، وألحقتها من «المسند» و «المستدرك».

(٢) القائل هو الحاكم في «المستدرك»، وعبارته بتمامها: (إنما ذكرت عمر بن أبـي سلمة وليث بن أبـي سليم في الشواهد لا في الأصول). وليث: هو المذكور في حديث ثوبان الذي معنا، أمَّا عمر بن أبـي سلمة ففي حديث أخرجه قبله، وهو حديث أبـي هريرة الماضي تخريجه أوَّل هذا البحث.

(٣) «كشف الأستار» (٢/ ١٢٤) ح ١٣٥٣، وتمام عبارته: (قوله: الرائش. لا نعلمها إلَّا من هذا الطريق، وإنَّما يرويه ليث بن أبـي سليم، عن أبـي زرعة، عن أبـي إدريس، وقد أدخل ذؤاد بن علبة بينه وبين أبـي زرعة رجلاً، فذكره عن أبـي الخطاب، وأبو الخطاب ليس بالمعروف).

وخلاصة البحث في هذا الحديث: أنَّه يروى عن جماعة من الصحابة، منهم: =

. . . .

= أبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عوف. ومدار حديث هؤلاء الثلاثة على (أبي سلمة بن عبد الرحمن)، وقد اختلف عليه في روايته ـ كما سبق من كلام الترمذي، والدارقطني ـ فقيل: عنه عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمرو، وقيل: عنه عن عبد الرحمن بن عوف. والصواب من ذلك: عن عبد الله بن عمرو.

وقد صحح حديث عبد الله بن عمرو هذا: الترمذي، والدارمي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والمنذري، وابن القطان، والذهبي، والهيثمي، والألباني ـ كما مرَّ نقل كلامهم في ذلك ـ .

ومنهم: ثوبان، وحديثه ضعيف كما مرّ.

وفي الباب أيضاً: عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما ـ كما أشار المؤلِّف إلى ذلك في أوَّل البحث ـ .

أما حديث عائشة: فأخرجه أحمد بن منيع ـ وعنه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٧٤) ح ٤٦٠١، و (٨/ ٣٦٠) ح ٤٩٤٧ ـ، عن مروان بن معاوية، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

وأخرجه البزار في «مسنده» من طريق محمد بن خالد بن عثمة، عن إسحاق بن يحيى به. وهو حديث ضعيف.

قال البزار: (لا نعلمه عن عائشة إلاَّ بهذا الإسناد، تفرَّد به إسحاق، وهو ليِّن).

انظر: «إتحاف الخيرة» (٥/ ٣٩٣) ح ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، و «المطالب العالية» (٢/ ٢٤٩) ح ٢١٣٣.

وقال الهيثمي: (رواه البزار وأبو يعلى، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك). «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٩). =

. . . .

= وعزاه الألباني لأبي نُعيم في «القضاء»، وضعَّفه بإسحاق أيضاً. «إرواء الغليل» (٨/ ٢٤٥).

وأما حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٩٨) ح ٩٥١، من طريق ابن أبي فديك. وأبو نعيم في «القضاء» ــ كما في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٤٦) ــ، من طريق يحيى بن المقدام، كلاهما عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمَّته قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أبيها، عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ «أنَّ رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي في الحكم».

قال المنذري: (رواه الطبراني بإسناد جيِّد). «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٨٠).

وكذا قال البوصيري. «إتحاف الخيرة» (٥/ ٣٩٤). وقال الهيثمي: (رجاله ثقات). كذا قالوا رحمهم الله!

لكن قال الشيخ الألباني: (وهذا ضعيف أيضاً؛ قريبة ويحيى مجهولان، وموسى بن يعقوب هو الزمعي، صدوق سيِّء الحفظ). «الإرواء» (٨/ ٢٤٦).

قال الشيخ حمدي السلفي في تعليقه على «معجم الطبراني»: (تابع يحيى بن المقدام محمد بن إسماعيل بن أبي فديك هنا ــ يعني في رواية الطبراني التي لم يقف عليها الألباني رحمه الله ــ وبقيت علَّة الحديث في قريبة وموسى بن زمعة. وبهذا تعرف ما في قول الحافظَين الهيثمي والمنذري...).

وبهذا يتبيَّن أنَّه لم يصح من روايات هذا الحديث إلاَّ رواية عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنه ــ، وبقية الروايات لا تخلو من ضعف، والله تعالى أعلم.

٢٤٧٩ ــ الحديث الرابع عشر

أَنَّهُ ﷺ قال: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»[١].

هـذا الحـديـث بهـذا اللفـظ [رواه أحمـد][٢] [٣] مـن حـديـث: إسماعيل بن عَيَّاش[٤]، عن يحيى بن سعيد. عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد رَفَعَهُ به سواء.

وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين[٥].

---

(١) «العزيز» (١٢/٤٦٧)، واستدلَّ به على حرمة قَبول القاضي الهدية، إذا لم يكن للمهدي خصومة في الحال، لكنه لم يعهد منه الهدية قبل أن يتولى هذا القاضي، فإنه يحرم قَبولها في محلّ ولايته؛ لأنها هدية سببها العمل ظاهراً. أما إن كان المهدي له قضية في الحال فيحرم مطلقاً.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، والعبارة لا تستقيم بدونه، وهي ثابتة عند المؤلف في «الخلاصة» (٢/ ٤٣٠)، فلزم إثباتها هنا.

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٤)، عن إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل... فذكره.

(٤) بن سُليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم، توفي سنة ١٨١ أو ١٨٢هـ. «التقريب» (١٠٩).

(٥) قال عليّ بن المديني: (ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش.... ولكنه خَلَّط في حديثه عن أهل العراق). وقال البخاري: (إذا حَدَّث =

ورواه البيهقي[1] أيضاً، إلاَّ أنه قال: «الأمراء»، بدل: «العمال».

ولابن شاهين[2] مثل لفظ البيهقي، من حديث ابن عباس، وفي إسناده يحيى بن نعيم، ولا أعرفه، ومحمد بن الحسن بن

= عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده، ففيه نظر). «تهذيب الكمال» (٣/ ١٧٧).

وروايته هنا عن غير أهل الشام، فيحيى بن سعيد مدني، لذا فالسند ضعيف كما سيأتي.

(١) «السنن» (١٠/ ١٣٨)، كتاب: آداب القاضي، باب: لا يقبل منه هدية.

وأخرج حديث أبي حميد هذا أيضاً: البزار في «مسنده» (٩/ ١٧٢) ح ٣٧٢٣، والطبراني في «الكبير» ــ كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥١) ــ، كلاهما من حديث ابن عيَّاش به. قال البزار عقب إخراجه: (وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش واختصره وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد: أنَّ النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة). ــ وهو حديث ابن اللتبية المشهور في «الصحيحين»، وستأتي إشارة المؤلِّف إليه بعد قليل ــ، وأشار ابن حجر إلى مثل كلام البزار حيث قال: (وقيل: إنَّه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية). «فتح الباري» (٥/ ٢٢١). وقال أيضاً: (في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها» ــ كذا؟ والصواب: عن أهل المدينة ــ (المصدر السابق). وقال ــ رحمه الله ــ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٩): (إسناده ضعيف). وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٥١): (رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهي ضعيفة). وضعَّف الألباني إسناده. «إرواء الغليل» (٨/ ٢٤٦). والمؤلِّف ــ رحمه الله ــ مع تصريحه هنا بضعف إسناده، إلاَّ أنَّه قال في «الخلاصة» (٢/ ٤٣٠): (رواه أحمد والبيهقي. . . بإسناد حسن)!

(٢) لم أقف عليه.

كوثر[1]، وهو كَذَّابٌ ـ كما قال البرقاني[2] ـ، وقال الدارقطني: خلط الجيِّد بالرَّديء فَأَفْسَدَهُ[3].

ولابن عدي[4] مثل لفظ الرافعي سواء، من حديث: أحمد بن معاوية الباهلي، عن النضر بن شميل، عن ابن عون، عن محمد[5]، عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم قال: أحمد هذا حديث باطل، وكان يسرق الحديث[6].

---

(١) بن علي، أبو بحر البَرْبَهاري، حدَّث عن: إبراهيم الحربي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي وغيرهما. وحَدَّث عنه: البرقاني، وأبو نعيم الأصبهاني وجماعة، وانتخب عليه الحافظ الدارقطني. قال الذهبي: معروف واهٍ. تُوُفِّي سنة ٣٦٢هـ. «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠٩)، و «الميزان» (٣/ ٥١٩)، و «الضعفاء» لابن الجوزي (٣/ ٥٢).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢١٠)، والمصادر السابقة.

(٣) «سؤالات السهمي» للدارقطني (ص ١٢٨)، رقم (١٠٤). قال السهمي: (سألت أبا الحسن الدارقطني عن أبي بحر...؟ فقال: كان له أصل صحيح وسماع صحيح، وأصل رديء، فحدّث بذا وبذاك فأفسده).

(٤) «الكامل» (١/ ١٧٧)، في ترجمة أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي.

(٥) هو: ابن سيرين.

(٦) كذا وقعت العبارة في المخطوطة، وفيها سقط واضطراب ظاهر، ونص كلام ابن عدي في «الكامل»: (أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي، حدَّث عن الثقات بالبواطيل، ويسرق الحديث). ثم ذكر الحديث كما ساقه المؤلِّف، ثم قال: (وهذا من حديثه بهذا الإسناد باطل، وهو حانث في يمينه الذي حلف عليه ـ يعني قوله: ثنا والله النضر بن شميل ـ ولم يرو هذا الحديث عن النضر غير أحمد هذا، والنضر نفسه». اهـ. وضَعَّفَ حديث أبي هريرة هذا أيضاً: الهيثمي، فقال: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد ـ ووقع فيه: حميد، =

قال الرافعي: ويُروى: «هدايا العمَّالِ سُحْتٌ»[1]. [2]

قلت: أخرجه بهذا اللفظ الخطيب أبو بكر الحافظ في كتابه «تلخيص المتشابه»[3]، من حديث أنس رَفَعَهُ: «هدايا السلطان سحتٌ وغلولٌ».

قلت: وفي «الصحيحين»[4] بمعناه.

* * *

= وهوخطأ ـ بن معاوية الباهلي، وهو ضعيف). «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥١). وقال ابن حجر: (وإسناده أشد ضعفاً) ـ يعني من إسناد حديث أبي حميد الماضي ـ . «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٩).

(١) السُّحتُ: الحرام الذي لا يحلُّ كسبه؛ لأنه يَسْحَت البركة، أي: يذهبها. وفي هذا الحديث: تسمية الرشوة في الحكم سُحْتاً. «النهاية» (٢/ ٣٤٥ ـ سحت).

(٢) «العزيز» (٤/ ٤٦٧).

(٣) (١/ ٣٣١). في ترجمة يحيى بن يزيد بن مروان أبو زكريا الأيلي، بإسناده إلى الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، قال: لقيني أنس بن مالك في مسجد قباء بالمدينة، فقال لي: ابن من أنت يا حبيب؟ فقلت له: ابن عبد الله بن سعد صاحب شرطة المدينة. فمسح برأسي وقال لي: أقرىء أباك السلام وقل له: لا تقبل الهدايا؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ. . . فذكره.

(٤) وهو حديث ابن اللُّتْبِيَّة المشهور، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة. . .» الحديث، أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، ح ٢٥٩٧، ومسلم (٣/ ١٤٦٣) كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح ١٨٣٢.

٢٤٨٠ ــ الحديث الخامس عشر

أَنَّهُ ﷺ قال: «عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإشراكَ[١] باللّٰهِ تعالى». وتلا قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠﴾ الآية[٢].

هذا الحديث رواه: أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، من حديث: خُرَيْم[٥] ــ بضم الخاء المعجمة، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم مثنَّاة تحت

---

(١) كُتبت العبارة في الرافعي هكذا: (عُدلتْ شهادة الزور بالإشراك).

(٢) «العزيز» (١٢/ ٤٦٩)، واستدلَّ به على أنَّ شهادة الزور من الكبائر، وكيف يعزِّر القاضي من شهد بالزور عنده.

(٣) «السنن» (٤/ ٢٣ ــ ٢٤) ح ٣٥٩٩، كتاب: الأقضية، باب: في شهادة الزور.

(٤) «السنن» (٢/ ٧٩٤) ح ٢٣٧٢، كتاب: الأحكام، باب: شهادة الزور.
قال أبو داود: حدثنا يحيى بن موسى البلخي. وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن: محمد بن عبيد، عن سفيان بن زياد العصفري، عن أبيه، عن حَبيب بن النعمان الأسدي، عن خُريم به، وليس عند ابن ماجه صدر الآية.

(٥) كنيته أبو يحيى، وهو: خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك، نُسب لجدّ جَدِّه، صحابي، شهد الحديبية، ولم يصح أنه شهد بدراً، مات بالرقة في خلافة معاوية. وقال الترمذي عقب إخراجه الحديث: (له صحبة، وقد روى عن =

ساكنة ـ ابن فاتك الأسدي ـ رضي الله عنه ـ قال: صَلَّى بنا[1] رسولُ اللّهِ ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرفَ قَامَ قائماً فقال: «عُدِلَتْ شَهَادَة الزُّور بالإشراكِ باللّهِ». ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾[2].

وأخرجه أحمد في «مسنده»[3] كذلك، إلاَّ أنه لم يقل[4]: «ثلاث

= النبي ﷺ أحاديث، وهو مشهور).

انظر: «الإصابة» (١/ ٤٢٤)، و «الاستيعاب» (١/ ٤٢٥).

(١) لفظة: (بنا) ليست عند أبي داود، وابن ماجه.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٠ ـ ٣١.

(٣) (٤/ ٣٢١) قال: ثنا محمد بن عبيد. . . بالإسناد السابق.

والحديث من رواية خريم أخرجه أيضاً: الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٤٧) ح ٢٣٠٠، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الزور، عن عبد بن حميد. والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٤٨) ح ٤١٦٢، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، كلهم عن محمد بن عبيد به.

وفات المؤلِّف ـ رحمه الله ـ عزوه هنا للترمذي، وكذا في «الخلاصة» له (٢/ ٤٣١)، وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩٠)، وقال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٢/ ٣٨٣): (عزاه المنذري في مختصره للترمذي ولم أجده، ولا عزاه ابن عساكر في الأطراف إليه، بل عزاه لأبي داود وابن ماجه فقط). وكذا فات المزي ـ رحمه الله ـ عزوه للترمذي في «تحفة الأشراف» (٣/ ١٢١) ح ٣٥٢٥، فاستدركه عليه وزاده المحقق جزاه الله خيراً. فلعلَّ هذا الحديث لم يكن في نسخة الترمذي التي اعتمد عليها هؤلاء الأئمة، وإلاَّ فهو يلي مباشرة في «جامع الترمذي» حديث أيمن بن خريم الذي وقف عليه هؤلاء الأئمة وخرَّجوه منه ـ وسيأتي معنا ـ .

(٤) هذه الكلمة رُسِمت في المخطوطة هكذا: (لم عل)، وما أثبتّه لعلّه المراد.

مرات». ورجالُ إسنادِهِ كُلُّهم محتجٌّ بهم في الصحيح، إلاَّ حَبِيب بن النعمان الأسدي[1]، فلم يرو له إلاَّ أبو داود وابن ماجه، ولا أعرفُ من جَرَحَهُ ولا مَن عَدَّلَه.

وقال ابن القطَّان في «علله»[2]: لا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا / تُعرف حاله. [١/٢٢٤/أ]

قلت: وثَمَّ آخرُ اسمه حُبَيْب ــ مُخَفَّف، تصغير حِبّ[3] ــ ابن النعمان الأسدي، له عن: أنس بن مالك، وخريم ــ أيضاً ــ أو أيمن بن خريم[4]؛ ليس له ذكرٌ في الكتب الستَّة فيما ظهر لي، قال عبد الغني بن سعيد في حقّه: له مناكير[5].

---

(١) أحد بني عمرو بن أسد. قال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من الثالثة). «التقريب» (ص ١٥٢).
وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٩)، و «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٠٤).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٤٨).

(٣) وقع في المخطوطة: (حبيب)، وأثبتُّ الصواب من مصادر ترجمته.

(٤) كذا قال المؤلف ــ رحمه الله ــ، وهو متابع للذهبي في ذلك، فهذه عبارته بنصّها في «الميزان» (١/ ٤٥٧)، ولم أر أحداً غيرهما ذكر أنَّ (حُبَيْباً) هذا يروي عن خريم أو أيمن بن خريم، وسيأتي التنبيه على ما وقع للذهبي من وهم في ذلك.

(٥) «المؤتلف والمختلف» (ص ٤٧). وكذا قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٢٩٥)، والذهبي في «المشتبه» (١/ ٢١٥)، وقال في «المغني» (١/ ١٤٩): (لا يكاد يعرف).

وقد يكونان واحداً[1]، كما تردد فيه الذهبي في «الميزان»[2].

وعلى هذا التقدير: فإسناده واهٍ؛ لأنَّه دائرٌ بين مجهولٍ وضعيفٍ.

وإلاَّ[3] زياد الكوفي العصفري[4]، فإنَّه لا يُدْرَى من هو؟ وانفرد بالإخراج عنه أبو داود وابن ماجه، وقال[5] ابن القطَّان في حقّه: إنه مجهول[6].

وفي «الميزان»[7] للذهبي: زياد أبو الورقاء، الكوفي العصفري، والد سفيان، روى عن حُبَيْب ـ بضم الهاء المهملة والتخفيف ـ بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك، وزياد لا يُدْرَى من هو عن مثله. روى عنه ولده سفيان بن زياد هذا الحديث. وقيل: عن حبيب، عن أيمن بن خريم.

---

(١) بل هما اثنان. (انظر التعليق التالي).

(٢) (١/ ٤٥٧). فقد خلط الذهبي ـ رحمه الله ـ بين هذا المُصَغَّر الذي يروي عن أنس، وذاك الذي يروي عن خريم بن فاتك، مع أنَّه ـ رحمه الله ـ فَرَّق بينهما في «المشتبه» (١/ ٢١٥) فقال: (وبالتخفيف حُبَيْب. . . وهذا هو غير حَبِيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك)، وانظر: «المغني» له (١/ ١٤٩)، وراجع حاشية «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٠٤)، ففيه تحقيق نفيس حول ذلك.

(٣) معطوف على قوله الماضي قريباً: (. . . إلاَّ حبيب بن النعمان . . .).

(٤) الراوي عن حبيب بن النعمان في الإسناد السابق، وهو والد سفيان، قال الحافظ ابن حجر عنه: (مقبول). «التقريب» (٢٢١). وانظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٥٢٧).

(٥) كلمة: (وقال) مكررة في المخطوطة.

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٤٨).

(٧) (٢/ ٩٦).

هذا كلامه، وهو جزمٌ منه بأنه هو المخفف[1].

قلت: وخريم بن فاتك له صحبة، وهو مشهورٌ، له عِدَّةُ أحاديث، وهو بدريٌّ ـ كما قال البخاري[2]ـ .

وروى هذا الحديث أيضاً: الترمذي في «جامعه»[3] في أبواب الشهادات، وروواية[4] أيمن بن خريم بن الأخرم بن شداد بن فاتك[5]: أنَّ النبـي ﷺ قام خطيباً فقال: «أيُّها الناس، عَدَلَتْ شهادةُ الزُّورِ إشراكاً باللَّـه». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾.

ورواه أحمد في «مسنده»[6] كذلك، إلاَّ أنَّه قال: «عدلت شهادة الزور إشراكاً باللَّـه ـ عَزَّ وجَلّ ـ» ثلاثاً، ثم ذكر الآية.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما يُعرف من حديث سفيان بن

---

(١) وقد مضى نقل ذلك عنه ـ رحمه الله ـ من «المشتبه»، و «المغني».

(٢) انظر ترجمته أول البحث.

(٣) (٤/٥٤٧) ح ٢٢٩٩، عن أحمد بن منيع.

(٤) كذا في المخطوطة، وصوابه ـ والله أعلم ـ : (من رواية).

(٥) أبو عطية الشاميّ الشاعر، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي، ثقة، رجل صالح.

انظر: «ثقات العجلي» (ص ٧٥)، و «تهذيب الكمال» (٣/٤٤٣)، و «الإصابة» (١/٩٢).

(٦) (٤/١٧٨) ـ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣/٤٤٦) ـ ، كلاهما ـ أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل ـ عن مروان بن معاوية الفزاري، عن سفيان بن زياد، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن به.

زياد ــ يعني: حديث خريم بن فاتك السالف ــ . قال: وقد اخْتُلِفَ في رواية هذا الحديث عنه، ولا نعرفُ لأيمن بن خريم بن فاتك السالف سماعاً من النبي ﷺ[1].

وذكر غير الترمذي[2]: أنَّ له صحبةً[3]، وأنَّه روى عن النبي ﷺ حديثين، اخْتُلِفَ في أحدهما.

وَرَجَّحَ يحيى بن معين[4] حديثَ خريم بن فاتك،

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٤٧).

(٢) جاء في المخطوطة: (وذكر غيره عن الترمذي) ولا أرى العبارة تستقيم، وأثبتّ ما رأيت أنَّه الصواب.

(٣) ممَّن أثبت صحبته: ابن منده، والمبرد. وقال المرزباني: قيل له صحبة. وكذا قال ابن السكن. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٤٤)، و «الإصابة» (١/ ٩٢).

(٤) «تاريخ الدوري» عن يحيى (٢/ ١٤٧). قال: (الحديث كما حدَّث به محمد بن عبيد ــ ووقع في المطبوع: عبيدة ــ ، ومروان بن معاوية لم يُقِمْه).
والخلاصة: أنَّ هذا الحديث ضعيف؛ أما رواية خريم بن فاتك: فإنَّ في إسنادها مجهولين، وهما: حبيب بن النعمان، وزياد العصفري، وقد تقدَّم نقل المؤلف ــ رحمه الله ــ القول بجهالتهما عن ابن القطَّان. وتقدَّم قوله: (إسناد واه)، وضَعَّف إسناده أيضاً في «خلاصة البدر المنير». وقال ابن القطَّان: (لا يصح). وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده مجهول). وقال الشيخ الألباني: (إسناد ضعيف، فيه علَّتان: الجهالة، والاضطراب في سنده). ثم شرع في تفصيل القول في ذلك.
وأما رواية أيمن بن خريم: فقد حكم الأئمة بترجيح رواية خريم ــ مع ضعفها ــ عليها، وتقدَّم كلام الترمذي وابن معين في ذلك. وقال الترمذي عن رواية خريم أيضاً: (هذا عندي أصح). =

كما ذكره الترمذي.

* * *

= ورواية أيمن بن خريم مع كونها مرجوحة، ففي إسنادها ضعف أيضاً؛ فاتك بن فضالة ـ راويه عن أيمن ـ (مجهول الحال) كما قال الحافظ ابن حجر «التقريب» (ص ٤٤٤). ولذا قال المؤلف ـ رحمه الله ـ في «الخلاصة»: (فيه مقال).

انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٤٧)، و «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٣١)، و «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠)، و «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٢٣٥) ح ١١١٠.

٢٤٨١ ـ الحديث السادس عشر

أنَّه ﷺ قال: «اقْتَدُوا باللَّذين من بعدي: أبـي بكر وعمر»[١].

هذا الحديث حسن.

رواه أحمد[٢] عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك[٣]، عن رِبْعِيّ[٤]، عن حذيفة: كُنَّا مع رسول الله ﷺ جُلُوساً، فقال: «مَا أَدْرِي قدر

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٧٤)، واستدلَّ به للقول القديم للشافعي، وهو: أن قول الواحد من الصحابة إن لم ينتشر فيهم فإنَّه يكون حجَّة، قال: (والجديد: لا). ذكر ذلك بمناسبة كلامه على الأصول التي يقضي بها القاضي، وهي: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس.

(٢) «المسند» (٥/ ٣٨٥، ٤٠٢)، وفي الموضعين: (عن عبد الملك، عن مولى لربعي، عن ربعي...). وعنده في الموضعين: (بقائي)، بدل: (مقامي).

(٣) ابن عمير بن سويد اللَّخمي، الكوفي، ويقال له: الفرسي، نسبةً إلى فرس له سابق، ثقة فصيح عالم، تغيَّر حفظه، وربَّما دلَّس من الرابعة، مات سنة ١٣٦هـ./ ع. «التقريب» (٣٦٤).
له ترجمة في: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٠)، و «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٧٠)، و «الميزان» (٢/ ٦٦٠)، و «طبقات المدلسين» (ص ٩٦).

(٤) ابن حِرَاش ـ بالحاء المهملة المكسورة ـ أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة =

مَقَامِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِين مِنْ بَعْدِي ــ وأشار إلى أبـي بكر وعمر ــ وتَمَسَّكُوا بِهَدْيِ عَمَّار، وَمَا حَدَّثَكُم ابنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوه».

[٦/١٢٤/ب] ورواه الترمذي في المناقب من «جامعه»[1]، وابن ماجه / في كتاب السُّنَّة، من «سننه»[2]، من حديث: سفيان بن عيينة، عن زائدة[3]، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبعِيّ بن حِراش، عن حذيفة مرفوعاً بلفظ أحمد[4] الأول[5].

= عابد، مخضرم، من الثانية. مات سنة ١٠٠هـ. وقيل غيره./ ع. «التقريب» (٢٠٥).

له ترجمة في: «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٠٩)، و «تهذيب الكمال» (٩/ ٥٤)، و «ثقات ابن حبان» (٤/ ٢٤٠)، و «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٥٩).

(١) (٥/ ٦٠٩) ح ٣٦٦٢، كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبـي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) (١/ ٣٧) ح ٩٧. المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. وليس إسناد الحديث عند ابن ماجه كإسناد الترمذي المشار إليه عاليه كما يفهم من كلام المؤلف ــ رحمه الله ــ، وإنما هو كإسناد أحمد الماضي قبل قليل: (سفيان، عن عبد الملك، عن مولى لربعي، عن ربعي... به).

(٣) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة صاحب سنة، من السابعة، تُوُفِّي سنة ١٦٠هـ/ ع. «التقريب» (ص ٢١٣).

(٤) الموافق للفظ أحمد هو حديث الترمذي وحده، أما ابن ماجه فلفظه عنده مختصر.

(٥) لم يورد المؤلف لأحمد إلاَّ لفظاً واحداً كما مرَّ، فهل أورده عن أحمد بلفظين وسقط ذلك من النسخة الخطية؟؟ إلاَّ أن يكون قصده بالأول: الماضي؟ فالله أعلم.

ورواه الترمذي[1] أيضاً: عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير نحوه، ثم قال: حديث حسن. قال: وكان سفيان يُدَلِّسُ في هذا، فربَّما ذكر زائدة وربما لم يذكره[2]. ورواه إبراهيم بن سعد[3]، عن سفيان[4]، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال[5] مولى رِبعِيّ، عن رِبعِيّ، عن حذيفة. وعن: عمرو بن هَرِمٍ[6]، عن رِبعِيّ، عن حذيفة[7]. وعن سفيان،

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٠٩). ولم يذكر لفظه، وإنَّما أشار إليه إشارة، فقال ـ بعد أن ساق إسناده ـ : (نحوه).

(٢) كما تقدم في رواية الإمام أحمد، ولكن هذا لا يضرّه، فقد احتمل الأئمة منه ذلك، وأخرجوا له في الصحيح؛ لأنَّه كان لا يدلِّس إلاَّ عن ثقة. انظر: «طبقات المدلِّسين» (ص ٦٥).

(٣) وكلام الترمذي عن رواية (إبراهيم بن سعد) هذه، ليس في طبعة (جامع الترمذي) التي بين يديّ، لكنه موجود في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٨ ـ ٢٩)، وعزاها الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٣/ ٢٩)، إلى «مسند أبـي يعلى» ـ ولم أجدها فيه ـ عن مصعب الزبيري، عن إبراهيم به. وذكر أنَّه سمعه عالياً في «حديث أبـي طاهر المخلِّص»، من طريق البغوي، عن مصعب.

قلت: وهو مخرج في «موافقة الخبر الخبر» له (١/ ١٤٣) في المجلس الخامس والثلاثين بإسناده إلى البغوي به.

وأخرج رواية إبراهيم بن سعد هذه أيضاً: ابن أبـي عاصم في «السُّنَّة» (٢/ ٥٤٥) ح ١١٤٩، والبـزار فـي «مسنـده» (٧/ ٢٥٠) ح ٢٨٢٨، والبيهقـي فـي «السنـن» (٨/ ١٥٣)، من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن سفيان به.

(٤) هو: الثوري.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من السادسة). «التقريب» (ص ٥٧٦).

(٦) الأزدي، البصري، ثقة، من السادسة/ خت م ت س ق. «التقريب» (٤٢٨).

(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٦١٠) ح ٣٦٦٣.

عن عبد الملك بن عمير، عن مولىً لِربعِيّ، عن رِبعِيّ[1] به. وقال: حديث حسن[2].

ورواه أيضاً[3]: عن إبراهيم بن[4] إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْل، عن أبيه، عن جدّه، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن هانىء أبو الزعراء الأودي الكوفي، عن ابن مسعود مرفوعاً[5]، ثم قال: هذا حديث غريب[6]، لا نعرفه إلاّ من حديث يحيى بن سلمة، ويحيى يُضَعَّفُ[7] [في][8] الحديث.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[9]: عن وكيع، عن سالم المرادي،

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٦١٠)، أشار إليه إشارة.
(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٩).
(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٧٢) ح ٣٨٠٥، كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن مسعود.
(٤) في المخطوطة: (عن)، وما أثبتُّه هو الأنسب للسياق.
(٥) ولفظه: (اقتدوا باللَّذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمَّار، وتمسَّكوا بعهد ابن مسعود).
(٦) في الترمذي: (حسن غريب من هذا الوجه...)، وما جاء عند المؤلف هنا يوافق ما في «تحفة الأشراف» (٧/ ٧٣).
(٧) قال فيه ابن معين: (ضعيف الحديث). وقال مرَّة: (ليس بشيء). وقال أبو حاتم: (منكر الحديث، ليس بالقوي). وقال البخاري: (في حديثه مناكير). وقال النسائي: (ليس بثقة). وقال ابن حجر: (متروك، وكان شيعيًّا). «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، و «التقريب» (ص ٥٩١).
(٨) ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «الترمذي»، و «تحفة الأشراف».
(٩) «المصنف» (١٢/ ١١) ح ١١٩٩١. وهو عنده من طريق: وكيع، عن سفيان، =

عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حِراش وأبـي عبد الله، عن رجل[1] من أصحاب حذيفة، عن حذيفة به.

ورواه ابـن حبـان فـي «صحيحـه»[2] مـن هـذا الـوجـه، لكنَّـه قـال: عمرو بن مرَّة، عن ربعي، عن حذيفة قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ، فقال: «إنِّي لا أرى مقامي[3] فيكم إلاَّ قليلاً، فاقتدوا باللَّذين من بعدي ـــ وأشار إلى أبـي بكر وعمر ـــ واهتدوا بهدي عمَّار، وما حَدَّثكم ابنُ مسعود فَاقْبَلُوه».

قلت: وله طريقٌ آخر منكر، رواه ابن عدي[4] من حديث: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رفعه، ثم قال: هذا مُلْصقٌ بمالك، رواه به

= عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي. لكن سيأتي بعد قليل عند ابن حبان من طريق ابن أبـي شيبة بالإسناد الذي ذكره المؤلف مع اختلاف يسير (انظر حاشية رقم ٢ من هذه الصفحة).

(١) ولأجـل هـذه الـروايـة أعلَّـه بـعـضـهـم بـعـدم سـمـاع ربـعـي لـه من حذيفة، نـقـل ذلـك الحـافـظ ابـن حـجـر ــ رحـمـه الله ــ، ثـم قـال: (وقـد صـرَّح ربـعـي بسـمـاعـه مـن حـذيـفـة فـي روايـة). «التلـخـيـص الـحـبـيـر» (٤/١٩٠).

(٢) «الإحسان» (٩/٢٤) ح ٦٨٦٣. عن أبـي يعلى الموصلي، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن وكيع، عن عمرو بن مرة به.

(٣) في «الإحسان»: (بقائي). لكنه وقع في «موارد الظمآن» (ص ٥٣٩) ح ٢١٩٣ كما أورده المؤلِّف هنا.

(٤) لم أقف على كلام ابن عديّ هذا في «الكامل» في ترجمة أحمد بن محمد الباهلي ولا فـي غيرها، لكن نقـل هـذا الكلام عـن ابن عدي: الـذهـبـي في «الميزان» (١/١٤٢) في ترجمة أحمد المذكور!

أحمد بن محمد بن غالب الباهلي[1]، وأمره بَيِّنٌ.

قال العقيلي في «تاريخه»[2] ـ بعد أن أخرجه من حديث مالك ـ: هذا الحديث منكرٌ لا أصل له من حديث مالك. قال: وهو يُروى عن حذيفة، عن النبي ﷺ بأسانيدَ جيادٍ تثبت[3].

وفي «علل ابن أبي حاتم»[4]: سألت أبي عن حديث رواه الثوري[5]، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى رِبعِيّ، عن رِبعِيّ، عن حذيفة مرفوعاً: «اقتدوا باللَّذين من بعدي». ورواه زائدة وغيره: عن عبد الملك، عن رِبعِيّ، عن حذيفة مرفوعاً، أيُّهما أصحّ؟ قال: ما قال الثوري، زادَ رجلاً وجوَّد الحديث[6].

ورواه الحاكم في «مستدركه»[7] في فضائل أبي بكر، من حديث:

---

(١) غلام خليل، معروف بوضع الحديث، قال: وضعنا أحاديث نرقق بها القلوب. قال الدارقطني: متروك. تُوُفِّي ٢٧٥هـ. «الميزان» (١/ ١٤٠)، و «المغني» (١/ ٥٧).

(٢) «الضعفاء» (٤/ ٩٤ ــ ٩٥) في ترجمة: محمد بن عبد الله بن عمر العمري.

(٣) في «الضعفاء»: (بإسناد جيد ثابت).

(٤) (٢/ ٣٨١) ح ٢٦٥٥.

(٥) في «العلل»: (رواه إبراهيم بن سعد، عن الثوري...).

(٦) في «العلل» زيادة قوله: (فأما إبراهيم بن سعد: فسمَّى الرجل، وأما ابن كثير: فلم يسم المولى).

قلت: ورجح رواية الثوري أيضاً: الترمذي، فقال: (وهو الصحيح). «العلل» (٢/ ٩٣٤).

(٧) (٣/ ٧٥).

حفص بن عمر الأيلي، عن مِسْعَر بن كدام، عن عبد الملك بن عمير كما تَقَدَّم. ومن حديث: سفيان بن سعيد ومسعر، عن عبد الملك به[1]. ومن حديث وكيع، عن مسعر به[2]. ومن حديث ابن عيينة، عن مسعر به[3]. ثم قال: هذا حديث من أَجلِّ / ما رُوِيَ في فضائلِ الشيخين[4]، فثبت[5] [١/٢٢٥/أ] بما ذكرنا صحَّته وإن لم يخرجاه[6]، وقد وجدنا له شاهداً [بإسناد][7] صحيح عن عبد الله بن مسعود. فذكره بإسناده مرفوعاً كما تقدَّم[8].

وأَمَّا [أبو] محمد بن حزم[9] فإنَّه قال: هذا حديث لا يصحُّ؛ لأنَّه

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٧٥).

(٢) «المستدرك» (٣/ ٧٥).

(٣) «المستدرك» (٣/ ٧٥).

(٤) في هذا الموضع في «المستدرك» قوله: (وقد أقام هذا الإسناد عن الثوري ومسعر: يحيى الحمَّاني، وأقامه أيضاً: عن مسعر ووكيع وحفص بن عمر الأيلي. ثم قصر بروايته عن ابن عيينة الحميدي وغيره. وأقام الإسناد عن ابن عيينة: إسحاق بن عيسى بن الطباع...).

(٥) في المخطوطة: (فثبتت)، والمثبت من «المستدرك».

(٦) قال الذهبي ـ رحمه الله ـ في «تلخيص المستدرك»: (صحيح).

(٧) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة، وألحقتها من «المستدرك».

(٨) «المستدرك» (٣/ ٧٥ ـ ٧٦)، وقد تقدَّم تضعيف الترمذي لإسناد هذه الرواية بـ(يحيى بن سلمة بن كهيل)، لذا تعقَّبه الذهبي في «تلخيص المستدرك»، فقال: (قلت: سنده واه).

(٩) في المخطوطة: (وأما محمد بن حرهم)! والمقصود: أبو محمد بن حزم، كما في «الخلاصة» للمؤلِّف، و«التلخيص» لابن حجر، فلذلك أصلحت العبارة، وزدت لفظ: (أبو).

مروِيٌّ عن مولى لربِعِيّ مجهول، وعن المفضل الضَّبِّـيّ، وليس بحجَّة[1].
هذا كلامه.

وقد علمتَ أنَّه يُروى عن[2] غير ما ذكره، كما ذكرتُهُ لكَ من طرقٍ[3]، ومولى رِبعِيّ: قد عرفتَ أنَّه هالكٌ[4]، وسبقه إلى ذلك البزار[5]، والمفضل هذا: لا أعلمه ورد في طريق.

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٢٤٢).

(٢) في المخطوطة: (من).

(٣) فقد تقدَّم معنا متابعة (عمرو بن هرم) له عن ربعي، كما في رواية إبراهيم بن سعد عند الترمذي.

(٤) كذا في المخطوطة! وأخشى أن تكون مصحفة عن (هلال) وهو الأقرب، ويؤكِّد هذا: قول الحافظ ابن حجر ــ متعقباً ابن حزم في مقالته ــ: (أما مولى ربعي فاسمه هلال، وقد وُثِّق). «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٠.

(٥) وسيأتي نقل المؤلف لكلامه في الحديث التالي لهذا. (انظر: ص ٨٠).
فتلخّص: أنَّ هذا الحديث مداره على عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة ــ رضي الله عنه ــ. كذا رواه ابن عيينة وغيره، وربما ذكر ابن عيينة في إسناده (زائدة بن قدامة) بينه وبين عبد الملك بن عمير، وربما حذفه، وقد تقدَّم أنَّ ذلك لا يضرّه، فإنَّه كان لا يدلّس إلاَّ عن ثقة.
ورواه الثوري عن عبد الملك بن عمير، عن مولى ربعي بن حِراش، عن ربعي به، وجاء في بعض طرقه تسمية المولى (هلالاً). وقد رجَّح ابن أبي حاتم والترمذي رواية الثوري كما مضى.
والحديث رجاله ثقات، ليس فيه إلاَّ ما قيل من جهالة مولى ربعي، وقد تابعه عمرو بن هرم كما تقدَّم، فيكون الحديث حسناً كما قال المؤلف ــ رحمه الله ــ، وحسَّنه كذلك الترمذي، وابن عبد البر. «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٦٥)، والحافظ ابن حجر «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٤٣). =

. . . .

= وقال الجورقاني: (حديث صحيح). «الأباطيل والمناكير» (١/ ١٤٣ ــ ١٤٤) ح ١٤١، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن حبان أيضاً.

وجَوَّد أسانيده العقيلي ــ وسبق نقل المؤلف لكلامه ــ وحسَّن الألباني إسناده، كما في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٣٥) ح ١٢٣٣، وذكر له الشاهدين اللذين ذكرهما المؤلِّف عن ابن عمر وابن مسعود،، وزاد شاهداً ثالثاً عن أنس ــ رضي الله عنه ــ .

وللوقوف على مزيد من مصادر تخريج هذا الحديث: انظر حاشية «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٦٥ ــ ١١٦٦)، تحقيق الزهيري.

٢٤٨٢ ـ الحديث السابع عشر

أَنَّهُ ﷺ قال: «عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مِن بَعْدي»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، من

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٧٤)، واستدلَّ به على المسألة السابقة في الحديث الماضي: «اقتدوا باللَّذين من بعدي. . .».

(٢) «المسند» (٤/ ١٢٦)، في موضعين، الأول: عن الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل، والثاني: عن الوليد بن مسلم.

(٣) «السنن» (٥/ ١٣) ح ٤٦٠٧، كتاب: السنَّة، باب: في لزوم السنَّة، عن أحمد بن حنبل في الموضع الثاني من روايتيه.

(٤) «الجامع» (٥/ ٤٥) تابع ح ٢٦٧٦، كتاب: العلم، باب: الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع. من طريق الضحاك بن مخلد.

(٥) «السنن» (١/ ١٧) ح ٤٤، المقدمة، باب: اتِّباع سنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديين. من طريق: عبد الملك بن الصباح المسمعي، ثلاثتهم ـ الضحاك، والوليد، وعبد الملك ـ عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض به. وعند أحمد في الموضع الثاني: عن عبد الرحمن بن عمرو وحجر بن حجر.

وأخرج الحديث أيضاً: الدارمي في «سننه» (١/ ٤٣) ح ٩٦ في المقدمة، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١/ ١٩) ح ٣١، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٤٥) =

حديث العرباض بن سارية السلمي ـ رضي الله عنه ـ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّـهِ ﷺ ذات يومٍ[1]، ثم أَقْبَلَ علينا، فَوَعَظَنَا موعظةً بليغةً ذَرَفَتْ[2] منها العُيُونُ وَوَجِلَتْ[3] منها القُلُوبُ، فقلنا: يا رسولَ اللّـهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أُوْصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللّـهِ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرى اخْتِلافاً كَثِيراً، فعليكم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[4]، وإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ».

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ورواه ابن حبَّان في «صحيحه»[5] كذلك، وربما زاد الحرف

= ح ٦١٧، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٧١) ح ٩٢، ٩٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٦٤) ح ٢٣٠٥، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١١٤)، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي...، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٢٠٥) ح ١٠٢، من طرق، عن ثور بن يزيد به. وبعضهم يقرن بين (عبد الرحمن بن عمرو وحجر بن حجر) كرواية أحمد الثانية، وهو عند بعضهم مختصر.

(١) وجاء في بعض الروايات: أنها صلاة الصبح.

(٢) ذَرَفَت العين، تذرف: إذا جرى دمعها. «النهاية» (٢/ ١٥٩).

(٣) الوَجَلُ: الفزع والخوف. «النهاية» (٥/ ١٥٧)، و «مختار الصحاح» (ص ٧١١).

(٤) النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. والأكثر الأشهر: أنها أقصى الأسنان. والمقصود من هذا الحديث: تمسَّكوا بها، كما يتمسَّك العاضُّ بجميع أضراسه. «النهاية» (٥/ ٢٠).

(٥) «الإحسان» (١/ ١٠٤) ح ٥، ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ.

والكلمة، وفي آخره: «فإنَّ كلَّ محدثةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضَلاَلَةٌ»[1].

وقال البزار[2]: وهو أصحُّ إسناداً[3] من حديث حذيفة: «اقتدوا باللَّذين من بعدي»؛ لأنَّه مختلفٌ في إسناده، ومتكَلَّمٌ فيه من أجلِ مولى ربعي، وهو مجهول عندهم[4].

قال ابن عبد البر في كتاب «العلم»[5]: هو كما قال، حديث العرباض ثابت وحديثه حسن[6]. قال: وقد روى عن مولى رِبعِيّ: عبد الملك بن عمير، وهو كبير[7].

قلت: مع ذكر ابن حبان له في «الثقات»[8] أيضاً.

ورواه الحاكم في أوائل «مستدركه»[9] من رواية: ثور بن يزيد[10]،

---

(١) وهذه العبارة في رواية الإمام أحمد الثانية أيضاً، ومن الطريق نفسه.

(٢) وكلام البزار هذا: رواه ابن عبد البر بإسناده إليه. «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٦٤ ـ ١١٦٥)، رقم (٢٣٠٦).

(٣) وتمام كلامه: (... هذا حديث ثابت صحيح، وهو أصحّ إسناداً...).

(٤) وقد تقدَّمت إشارة المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى كلام البزار هذا. (انظر ص ٧٦).

(٥) «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٦٥).

(٦) كذا، وعند ابن عبد البر: (وحديث حذيفة حديث حسن).

(٧) وتمام عبارته: (... ولكن البزار وطائفة من أهل الحديث يذهبون إلى: أنَّ المحدِّث إذا لم يحدِّث عنه رجلان فصاعداً، فهو مجهول).

(٨) (٧/ ٥٧٣). وسمَّاه هلالاً. وتقدَّم في الحديث السابق قول ابن حجر فيه: (... وقد وثِّق). (انظر: ص ٧٦ حاشية ٤).

(٩) (١/ ٩٥ ـ ٩٦)، كتاب: العلم.

(١٠) أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلاَّ أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة ١٥٠هـ، وقيل: غير ذلك/ ع. «التقريب» (ص ١٣٥).

عن خالد بن مَعْدان[1]، عن عبد الرحمن بن عمرو[2] السلمي، عن العرباض بن سارية مرفوعاً به. ثم قال: هذا حديث صحيح ليس له علّة[3]، وقد احتجَّ البخاريُّ بعبد الرحمن[4].

قلت: عبد الرحمن لم يخرجْ له أصلاً[5].

قال: والذي عندي أنَّهما[6] توهما أنَّه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث[7]

---

(١) الكَلاَعي الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ١٠٣هـ/ ع. «التقريب» (ص ١٩٠).

(٢) بن عبسة السُلَمي، الشامي، مقبول، من الثالثة، تُوُفِّي سنة ١١٠هـ/ د ت ق. «التقريب» (٣٤٧).

(٣) ووافقه الذهبي ــ رحمه الله ــ في «تلخيص المستدرك».

(٤) تمام العبارة: (. . . وقد احتجَّ البخاري بعبد الرحمن بن عمرو وثور بن يزيد، وروى هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسُّنَّة. . .»! كذا في مطبوعة المستدرك التي بين أيدينا، وكذا العبارة في نسختين خطيَّتين من نسخ «المستدرك». (انظر: الأزهرية ١/ ٤٢/أ، والمحمودية ١/ ٥٢/ ب).

ولم أر من عزا هذا الحديث إلى البخاري غير الحاكم، ولا تعقَّبه أحد من الذين تكلموا على هذا الحديث!

والحديث ليس في البخاري قطعاً، فالله أعلم بالمراد من هذه الكلمة.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠٤ ــ ٣٠٥).

(٦) أي: البخاري ومسلم.

(٧) بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة ١٢٩هـ/ ع. «التقريب» (٤٦٥).

له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٨٤)، و «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٠١)، و «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٩٤).

[٦/٢٢٥/ب] ــ المُخَرَّج حديثُه في «الصحيحين» ــ عن خالد بن معدان. /

ثم ساقه بإسناده عنه[١]، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين جميعاً، ولا أعرف له عِلَّة[٢].

قال: وقد تابع ضَمْرَةُ بن حبيب[٣] خالدَ بن معدان على رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي. ثم ساقه بإسناده عنه[٤].

قال: وقد تابع عبدَ الرحمن بن عمرو على روايته عن العرباض ثلاثةٌ من الأثبات الثقات من أئمَّة الشَّام: حُجْر بن حُجْرٍ الكَلاَعي[٥]،

(١) «المستدرك» (١/٩٦)، ولفظه مختلف عمَّا سبق ذكره.

(٢) ووافقه الذهبي ــ رحمه الله ــ في «تلخيص المستدرك».

(٣) بن صهيب الزُّبَيدي، أبو عتبة الحمصي، ثقة، من الرابعة، تُوُفِّي سنة ١٣٠هـ/ ٤. «التقريب» (ص ٢٨٠).
له ترجمة في: «الجرح والتعديل» (٤/٤٦٧)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٣٥)، رقم (٤٤٠)، و «ثقات ابن حبان» (٤/٣٨٨)، و «تهذيب الكمال» (١٣/٣١٤).

(٤) «المستدرك» (١/٩٦). **قلت**: وأخرج متابعة ضمرة هذه أيضاً: ابن ماجه في «سننه» (١/١٦) ح ٤٣ في المقدمة، وابن أبي عاصم (١/١٩) ح ٣٣، والآجري في «الشريعة» (١/١٧٢) ح ٩٤، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٤٧) ح ٦١٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١١٦٣) ح ٢٣٠٣. من طرق عن معاوية بن صالح الحمصي، عن ضمرة به، وفيه قوله ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلاَّ هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً...» الحديث. وفي آخره عند بعضهم: «فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد».

(٥) قال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من الثالثة/ د). «التقريب» (١٥٤). **قلت**: =

ويحيى بن أبي المُطَاع القُرشيّ[1]، ومعبد بن عبد الله بن هشام القرشي[2]، وليس الطريق إليه من شرط هذا الكتاب فتركته[3].

قال: وقد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعضَ الاستقصاءِ على ما أدَّى إليه اجتهادي، وكنتُ فيه كما قال إمام أئمَّةِ الحديث شعبةُ، في حديث عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر لَمَّا طلبه بالبصرة والكوفة والمدينة ومكة، ثم عاد الحديث إلى شهر بن حوشب فَتَرَكَهُ، ثم قال شعبة: لأن يصحُّ في[4] مثل هذا عن رسول الله ﷺ، كان أحبَّ إليَّ من

= يعني حيث يتابع، وقد توبع في روايته لهذا الحديث، بل جاء في هذا الحديث مقروناً بعبد الرحمن بن عمرو السلمي كما تقدَّمت الإشارة إلى ذلك في أول الحديث.

(١) الأَردُنِّيُّ، صدوق، من الرابعة، ابن أخت بلال مؤذِّن النبي ﷺ، وذكر دحيم: أنَّ روايته عن العرباض مرسلة/ ق. «التقريب» (٥٩٧). وأخرج متابعة يحيى بن أبي المطاع هذه غير الحاكم: ابن ماجه في سننه (١/ ١٥) ح ٤٢ المقدمة، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٤٨) ح ٦٢٢ ـ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٣٩) ـ، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩) في المجلس الرابع والثلاثين، من طرق عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر ـ ووقع في مطبوعة المستدرك: زيد! ـ عن يحيى بن أبي المطاع، عن العرباض به.

(٢) التيمي، والد أبي عقيل زهرة بن معبد، مقبول، من الرابعة/ ق. «التقريب» (٥٣٩).

(٣) فقد ساق الحاكم ـ رحمه الله ـ بإسناده متابعة حجر بن حجر، ويحيى بن أبي المطاع، وأعرض عن متابعة معبد. «المستدرك» (١/ ٩٧).

(٤) كذا، وفي «المستدرك»: (لي).

ولدي ووالدي[1] والناس أجمعين[2].

قال الحاكم: وقد صَحَّ هذا الحديث والحمد للّٰه رب العالمين[3].

وخالفَ ابنُ القطان، فقال في كتابه[4]: حُجر بن حجر لا يُعْرَف، ولا أَعْرِفُ أحداً ذَكَرَ عبد الرحمن بن عمرو السلمي، مجهول الحال، والحديث من أصله[5] لا يصحُّ.

قلت: قد صَحَّحَ ابن حبان من طريقهما، وعبد الرحمن أشهر من حجر؛ فإنه رَوَى عنه جماعةٌ[6]، وقد وَثَّقَهُما مع ابن حبان: الحاكمُ، كما سلف.

---

(١) في «المستدرك»: (من والدي وولدي).

(٢) وهذه الحكاية أوردها المزِّي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٩٠)، والذهبي في ترجمة (شهر بن حوشب) من: «سِيَره» (٤/ ٣٧٦)، و «ميزانه» (٢/ ٢٨٣)، بقريب ممَّا أوردها المؤلِّف هنا عن الحاكم، والحديث المشار إليه: هو حديث الدعاء بعد الوضوء وفضله، من رواية عقبة بن عامر، ومن رواية: عقبة عن عمر ــ رضي الله عنه ــ، أخرجه من هذا الطريق الطيالسي في «مسنده» (ص ١٣٥) ح ١٠٠٨، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٥٩) ح ٤٧٠، والحديث حوله كلام طويل، وقد استقصى طرقه وأسانيده العلاَّمة أحمد شاكر في «حاشية الترمذي» (١/ ٧٧ ــ ٨٣) ح ٥٥.

(٣) «المستدرك» (١/ ٩٧).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٨٦ ــ ٨٩) ح ١٥٢٧، والكلام منقول بالمعنى مختصراً.

(٥) في «الوهم والإيهام»: (من أجله)، ولعلَّه الأصوب؟

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠٥).

واختار البزار طريقة يحيى بن أبي المطاع، وهو ثقة، كما شهدَ له بذلك: دحيم[1] والحاكم[2] وغيرهما.

* * *

(١) قال: (ثقة معروف). «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٣٩).

(٢) تقدَّم كلامه (ص ٨٢ ـ ٨٣).

فتلخَّص: أنَّ هذا الحديث صحيح، صحَّحه من الأئمة: الترمذي، والبزار، والحاكم، والمؤلف ـ رحمهم الله ـ، وقد تقدَّم كلامهم. وصحَّحه أيضاً: أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على مسلم» ـ انظر: «تحفة الطالب» لابن كثير (ص ١٦٣)، و «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٦٤٨) ـ وأبو العباس الدغولي، وقال أبو إسماعيل الأنصاري: (هو من أجود حديث لأهل الشام). نقل تصحيحهما الحافظ ابن حجر في: «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٣٩). وقال ابن عبد البر: (حديث ثابت). «جامع بيان العلم ٢/ ١١٦٥». وقال البغوي: (حديث حسن). «شرح السُّنَّة» (١/ ٢٠٥). وقال الحافظ ابن حجر: (حديث صحيح، رجاله ثقات، قد جوَّد الوليد بن مسلم إسناده، فصرَّح بالتحديث في جميعه، ولم ينفرد به مع ذلك). «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٣٧).

وصحَّحه الشيخ الألباني. «ظلال الجنَّة» (١/ ١٧ ـ ٢٠)، رقم (٢٦ ـ ٣٣)، و «السلسلة الصحيحة» ح ٩٣٧.

٢٤٨٣ ــ الحديث الثامن عشر

رُوِي أَنَّهُ ﷺ قال: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ [اهْتَدَيْتُم][1]»[2].

هذا الحديث غريب، لم يروه أحدٌ من أصحابِ الكتب المعتمدة، وله طرق:

أحدها: عن حَمْزَةَ بن أبي حمزة الجَزَرِي النَّصِيْبِيّ[3]، عن نافع، عن ابن عمر رَفَعَهُ: «أصحابي كالنجوم، بأيِّهُم أخذتم بقولِهِ اهتديتم».

رواه عبد بن حميد هكذا في «مسنده»[4]، والدارقطني في

(١) هذه اللفظة سقطت من المخطوطة، وألحقتها من «الخلاصة» للمؤلف، و «التلخيص» لابن حجر، ومصادر التخريج.

(٢) «العزيز» (١٢/ ٤٧٤)، واستدلَّ به للمسألة السابقة في الحديثين اللَّذين قبل هذا.

(٣) له ترجمة في: «ضعفاء العقيلي» (١/ ٢٩٠)، و «المجروحين» (١/ ٢٦٩ ــ ٢٧٠)، و «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٢٣)، و «الميزان» (١/ ٦٠٦).
وسيأتي نقل المؤلف أقوال الأئمة فيه.

(٤) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (ص ٢٥٠ ــ ٢٥١) ح ٧٨٣، من طريق أبي شهاب الحناط، عن حمزة به، ولفظه: (مثل أصحابي مثل النجوم...). =

«الفضائل»[١].

وحمزة هذا: واهٍ، قال فيه ابن معين: لا يساوي فَلْساً[٢]. وقال البخاري[٣] والرازي[٤]: منكر الحديث. وقال الدارقطني[٥] والنسائي[٦]: متروك الحديث. وقال أحمد: مطروح الحديث[٧]. وقال ابن عديّ: عامَّةُ مروياته موضوعة[٨]. وقال ابن حبان: ينفردُ عن الثقات بالموضوعات، حتى كأنَّه كان المتعمد[٩] لها، لا يحل الرواية عنه[١٠].

= وانظر: «إتحاف الخيرة» (٧/٣٣٨) ح ٧٠٠٠. وعزاه في «المطالب العالية» (٤/١٤٦) ح ٤١٩٤ لعبد بن حميد، وقال: (فيه ضعف جدّاً). ونقل المحقق أنَّ لفظه في النسخة المسندة: (حمزة الجزري ضعيف جدّاً). وقال الشيخ الألباني: (موضوع). «السلسلة الضعيفة» (١/ ٨٢) ح ٦١.

(١) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة منه.

(٢) «التاريخ» (٢/ ١٣٤)، رقم (٥٤٠٩).

(٣) «التاريخ الصغير» (ص ٧٤)، رقم (٨٨).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢١٠)، رقم (٩١٩). والقول لأبي حاتم، وعبارته بتمامها: (ضعيف الحديث، منكر الحديث، أضعف من حمزة بن نجيح)، وفي الصفحة نفسها قول أبي زرعة الرازي: (ضعيف الحديث).

(٥) «سؤالات البرقاني» (ص ٢٥)، رقم (١١٣)، وفيه: (متروك).

(٦) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٣٢)، رقم (١٣٩).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢١٠) من رواية محمد بن عوف الحمصي عن أحمد.

(٨) «الكامل» (٢/ ٧٨٥ ـ ٧٨٦)، قال: (يضع الحديث). ثم روى له عدة أحاديث ـ منها حديثنا هذا ـ ثم قال: (هذه الأحاديث... منكرة، ليس يرويها غير حمزة عن نافع).

(٩) في المخطوطة: (كأنه كالعتمد)، وأصلحتها من «المجروحين».

(١٠) «المجروحين» (١/ ٢٧٠).

الطريق الثاني: عن جعفر بن عبد الواحد الهاشميّ، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: [١/٢٢١/أ] / «أصحابي كالنجوم، من اقْتَدَى بشيء منها اهتدى».

رواه القضاعي في «مسند الشهاب»(١).

وجعفر هذا: واهٍ، قال أبو زرعة: حَدَّث بأحاديثَ لا أصل لها(٢). وقال الدارقطني: يضعُ الحديث(٣). وقال مرة: متروك(٤). وقال ابن عدي: كان يُتَّهَمُ بوضع الحديث، وكان يسرقْها ويأتي بالمناكير عن الثقات(٥).

وقال ابن حبان: كان يقلبُ الأخبارَ فلا يُشَكُّ أنَّه كان يعملها(٦).

(١) (٢/ ٢٧٥) ح ١٣٤٦. وكتب المحقق في الحاشية أنه وجد في هامش بعض النسخ الخطية ما نصّه: (قال شيخنا ــ وأظنّه ابن المحب أو الذهبي ــ: هذا حديث ليس بصحيح).

(٢) لم أجد قوله في «الجرح والتعديل»، وهو في «الميزان» (١/ ٤١٢).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٧٠)، رقم (١٤٤). وانظر: «سؤالات السهمي» للدارقطني، رقم (٢٣٣)، قال: (كذاب يضع الحديث).

(٤) لم أجده في كتب الدارقطني التي بين يديّ، لكنَّه في «الضعفاء» لابن الجوزي (١/ ١٧٢)، رقم (٦٧٠)، ولعلَّ المؤلف نقله منه؟

(٥) «الكامل» (٢/ ٥٧٦ ــ ٥٧٨)، والعبارة منقولة بالمعنى.

(٦) «المجروحين» (١/ ٢١٥)، وعبارته فيه: (كان ممن يسرق الحديث ويقلب الأخبار، يروي المتن الصحيح الذي هو مشهور بطريق واحد يجيء به من طريق آخر، حتى لا يشك من الحديث صناعته أنَّه كان يعملها...).

وقال الذهبي في «الميزان»[1]: هذا الحديث من بلايا جعفر هذا.

الطريق الثالث: عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «ما لم تُؤْتَوا به من كتاب اللَّهِ، ولم يكن مِنِّي سُنَّةٌ، فإلى أصحابي؛ فإنَّهم كالنُّجوم، بأيِّهم اقتديتم اهتديتم».

رواه الدارقطني[2] ــ على ما نقله الخطيب في كتاب «من روى عن مالك» ــ من حديث: جميل بن يزيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وجميل هذا: لا أعرفه[3].

---

(١) (١/ ٤١٣). والحديث من هذا الطريق ــ طريق أبي صالح، عن أبي هريرة ــ عزاه الشيخ الألباني للقضاعي، وقال: (موضوع). «السلسلة الضعيفة» (١/ ٤٣٩) ح ٤٣٨.

(٢) لم أقف على كتاب الدارقطني ولا كتاب الخطيب، لكن عزاه الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٢/ ٢٣٠) ح ٦٧٨، إلى «غرائب مالك» للدارقطني: حدثنا إسماعيل بن يحيى العبسي، ثنا الحسن بن مهدي، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد السكري، ثنا بكر بن عيسى المروزي، عن جميل بن يزيد به.
ثم نقل عن الدارقطني قوله: (هذا لا يثبت عن مالك، ورواته عن مالك مجهولون).
وعزاه الحافظ ابن حجر إلى «غرائب مالك» ــ أيضاً ــ من هذا الطريق، ثم قال: (وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠). وانظر: «لسان الميزان» (٢/ ١٣٧ ــ ١٣٨)، فقد عزاه للدارقطني والخطيب ــ كليهما ــ من هذا الطريق.

(٣) وقال الحافظ ابن حجر: (لا يُعرف) ــ كما سبق نقله قبل قليل ــ.
وانظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ١٨٥) ــ ذكره ضمن من حمل الفقه والحديث عن =

ورواه ابن عبد البر في كتاب «العلم»[1] من هذا الوجه.

الطريق الرابع: عن جويبر[2]، عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله ﷺ: «أصحابي مثل الملح، لا يصلح الطعام إلاَّ به، ومثل أصحابي مثل النجوم، لا يُهْتَدى إلاَّ بها، فبأيِّ قولِ أصحابي أَخَذْتُم به اهتديتم».

رواه أبو ذر عبد بن أحمد الهروي في كتاب «السُّنَّة»، من حديث:

= مالك ـ، و «مجرَّد أسماء الرواة عن مالك» للرشيد العطَّار (ص ٣٤)، رقم (١٦٩)، و «لسان الميزان» (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(١) لم أجده في «جامع بيان العلم» من هذا الوجه الذي ذكره المؤلف، وإنما هو مخرج عنده (٢/ ٩٢٥)، رقم (١٧٦٠) عن جابر من طريق: سلام بن سليمان المدائني، عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مختصراً. ثم قال: (هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأنَّ الحارث بن غصين مجهول).
ومن هذا الطريق: أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ١٧٧٨)، وابن حزم في «الإحكام» ـ (كما في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٧٨) ح ٥٨) ـ.
وساقه الزيلعي من طريق الدارقطني في «المؤتلف»، ثمَّ نقل عن ابن طاهر قوله: (هذه الرواية معلولة بسلام المدائني؛ فإنه ضعيف). «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٣٠). وقال الإمام أحمد: (لا يصح هذا الحديث). وقال ابن حزم: (هذه رواية ساقطة...). انظر قول هذين الإمامين في: «السلسلة الضعيفة» (١/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٢) تصغير جابر ـ ويقال: اسمه جابر، وجويبر لقب ـ ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جدًّا. «التقريب» (ص ١٤٣).

مَنْدَل[1] بن علي، عن جويبر به.

وهذا طريق ضعيف جدًّا؛ منديل واهٍ، وجويبر متروك، والضحَّاك ضعيف، وهو مع ذلك منقطع[2].

---

(١) ــ مثلث الميم ــ بن علي، العَنَزِي، أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، من السابعة. «التقريب» (ص ٥٤٥).

(٢) وكذا قال الحافظ ابن حجر: (... مندل عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً، وهو في غاية الضعف). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١).

وحديث الضحاك هذا يُروى من وجه آخر عن: جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص ٩٥)، باب: ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة... عن أبي بكر الحيري. والبيهقي في «المدخل» (ص ١٦٢) ح ١٥٢، عن أبي عبد الله الحاكم وأبي بكر أحمد بن الحسن، ثلاثتهم عن: أبي العبَّاس محمد بن يعقوب الأصم، عن بكر بن سهل الدمياطي، عن عمرو بن هاشم البيروتي، عن سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر به، ولفظه: «مهما أوتيتم من كتاب الله، فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنَّة مني ماضية، فإن لم يكن سنَّتي فما قال أصحابي، إنَّ أصحابي بمنزلة النجوم...» الحديث.

قال الشيخ الألباني: (وهذا إسناد ضعيف جدًّا...). ثم نقل أقوال الأئمة في تضعيف سليمان بن أبي كريمة، وجويبر، قال: (والضحاك هو: ابن مزاحم الهلالي، لم يلق ابن عباس).

ثم نقل عن العراقي قوله: (إسناده ضعيف). ثم قال: (والتحقيق أنه ضعيف جدًّا؛ لما ذكرناه من حال جويبر... ولكنه موضوع من حيث معناه...). «السلسلة الضعيفة» (١/ ٧٩ ــ ٨٠) ح ٥٩.

ولشطره الأول شاهدٌ من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١٥١)، والبزار في «مسنده» ــ كما في «مجمع الزوائد» =

. . . .

= (١٨/١٠) ــ، قال الهيثمي: (فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف). وعزاه في «المطالب العالية» (٤/١٤٩) ح ٤٢٠٧ لأبـي يعلى وحده. وعزاه في «إتحاف الخيرة» (٧/٣٤١) ح ٧٠٠٨ لهما، ثم قال: (وله شاهد من حديث سمرة بن جندب، رواه البزار والطبراني).

قلت: أما الطبراني فأخرجه في «الكبير» (٧/٣٢٣) ح ٧٠٩٨، من حديث: سليمان بن موسى، عن جعفر به سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة ــ رضي الله عنه ــ قال: كان رسول الله ﷺ يقول لنا: «يوشك أن تكونوا في الناس كالملح في الطعام، لا يصلح الطعام إلاَّ بالملح».

وعزاه الهيثمي إلى البزار والطبراني، وقال: (وإسناد الطبراني حسن). «مجمع الزوائد» (١٨/١٠). كذا قال رحمه الله! وهو إسناد ضعيف؛ لجهالة جعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان. قال الحافظ الذهبـي في «الميزان» (١/٤٠٧) في ترجمة جعفر: (. . . له أحاديث في الزكاة عن ابن عمٍّ له. ردَّه ابن حزم، فقال: هما مجهولان.

قلت: ابن عمّه هو: خبيب بن سليمان بن سمرة، يجهل حاله عن أبيه. قال ابن القطَّان: ما مِن هؤلاء مَن يعرف حاله. وقد جهد المحدِّثون فيهم جهدهم؛ وهو إسناد يروي به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة. وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممَّن يعتمد عليه).

ثم ذكر له عدَّة أحاديث مما رويت بهذا الإسناد، ثم قال: (فسليمان هذا ــ هو ابن موسى، الراوي عن جعفر ــ زهري من أهل الكوفة، ليس بالمشهور، وبكل حال: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم).

وقال الحافظ ابن حجر في جعفر: (ليس بالقويّ). وقال في خبيب: (مجهول). «التقريب» (ص ١٤٠ و ١٩٢). =

الطريق الخامس: عن عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رَفَعَهُ: «سألتُ رَبِّي فيما اختلفَ فيه أصحابي من بعدي، فأوحى اللَّهُ إليّ: يا محمد، أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السَّماء، بعضُهَا أضوأُ[1] من بعض، فمن أَخَذَ بشيءٍ مِمَّا هم عليهِ من اختلافِهِم، فهو عندي على هدىً»[2].

وهذا ضعيف أيضاً، ومنقطع؛ فإنَّ سعيد بن المسيب لم يسمع من

= فتلخّص من هذا: أنَّ الحديث بهذا اللفظ ــ «أصحابي مثل الملح...» ــ ضعيف من جميع طرقه ورواياته.

(١) في المخطوطة: (أضوى). والمثبت من مصادر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص ٩٥)، باب: ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة، والبيهقي في «المدخل» (ص ١٦٢) ح ١٥١، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٤٦ ــ ١٤٧) المجلس السادس والثلاثون، من طرق عن نعيم بن حمَّاد، عن عبد الرحيم العمي به، وقد ضَعَّفَ الأئمة هذا الطريق:
فروى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٢٣ ــ ٩٢٤) بسنده إلى الحافظ البزار القول بتضعيف الحديث ــ وسيأتي نقل المؤلِّف لكلامه ــ، وقال الزيلعي: (وهو معلول بعبد الرحيم العمي... وفيه أيضاً شائبة الانقطاع بين سعيد وعمر). «تخريج الكشاف» (٢/ ٢٣٢)، وقال ابن الجوزي: (لا يصح...). «العلل المتناهية» (١/ ٢٨٢ ــ ٢٨٣). وقال الذهبي: (باطل). «الميزان» (٢/ ١٠٢)، وقال ابن كثير: (ضعيف). «تحفة الطالب» (ص ١٦٦) ح ٥٠، وقال الحافظ ابن حجر: (هذا حديث غريب). «موافقة الخبر» (١/ ١٤٧)، وقال في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١): (وعبد الرحيم كذَّاب). ورمز له السيوطي بالضعف. «الجامع الصغير مع فيض القدير» (٤/ ٧٦) ح ٤٦٠٣. وقال الألباني: (موضوع). «الضعيفة» ح ٦٠.

عمر شيئاً[1]، وعبد الرحيم[2] ووالده ضعيفان، كما مَرَّ في أول الكتاب[3] في أثناء باب الوضوء واضحاً.

الطريق السادس: عن أنس مرفوعاً به. رواه البزار في جزءٍ له، وإسناده ضعيف أيضاً[4].

فتلخّص: ضعفُ جميعِ هذه الطرق، لا جرم قال أبو محمد بن حزم في رسالته الكبرى في «إبطال القياس والتقليد»[5] وغيرها: هذا خبرٌ مكذوبٌ موضوعٌ باطلٌ، لم يصحّ قط. قال: وقال الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار[6]: سألتم عمَّا يُروى عن النبي ﷺ

---

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧١)، و «جامع التحصيل» (ص ٢٢٣).

(٢) في المخطوطة: (عبد الرحمن)، وهو خطأ.

(٣) (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) من كتابنا هذا «البدر».

(٤) أخرجه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٤٧) بإسناده إلى ابن أبي عمر العدني، عن عبد الله بن علي، عن سلام الطويل، عن زيد العمِّي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «مثل أصحابي مثل النجوم يُهتدى بها، فإذا غابت تحيَّروا». ثمَّ قال رحمه الله: (هكذا أخرجه ابن أبي عمر في مسنده، وفي إسناده ثلاث ضعفاء في نسق: سلاَّم، وزيد، ويزيد، وأشدّهم ضعفاً: سلاَّم). وعزاه في «المطالب العالية» (٤/ ١٤٦)، رقم (٤١٩٣) للعدني، ثمَّ قال: (إسناده ضعيف). وانظر: حاشية محقِّق «المطالب». وضَعَّفَ إسناده ـ أيضاً ـ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١).

وقال البوصيري: (رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي والراوي عنه). «إتحاف الخيرة» (٧/ ٣٣٦) ح ٦٩٩٣.

(٥) لم أقف عليها الآن.

(٦) هو: الحافظ الكبير صاحب المسند المشهور، المعروف بـ «البحر الزخَّار».

ممَّا[1] في أيدي العامَّة يروونه[2] عن النبـي ﷺ: «إنما مثل أصحابـي كمثل النجوم ــ أو قال: أصحابـي كالنجوم ــ فبأيِّها اقتدوا اهتدوا»؟ وهذا الكلام لم يصح عن النبـي ﷺ، رواه عبد الرحيم بن زيد العَمِّيّ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر[3]، عن النبـي ﷺ. / [١/٢٢٦/ب]

قال: وإنما أَتى ضعفُ هذا الحديث من قِبَلِ عبد الرحيم؛ لأنَّ أهلَ العلم سكتوا عن الروايةِ لحديثِه. قال: والكلامُ ــ أيضاً ــ منكرٌ عن النبـي ﷺ، ولم يثبت، والنبـيُّ ﷺ لا يصحُّ الاختلاف بعده من الصحابة. هذا نص كلام البزار[4].

وقال ابن معين: عبد الرحيم هذا كذَّاب[5]، ليس بشيءٍ[6]. وقال البخاري: منكر الحديث[7].

---

(١) في المخطوطة: (ما)، وأصلحتها من «جامع بيان العلم».

(٢) في المخطوطة: (يرويه)، وأصلحتها من «جامع بيان العلم».

(٣) كذا في المخطوطة، و«جامع بيان العلم»، وقد تقدَّم أنَّ الحديث من رواية عمر ــ رضي الله عنه ــ، قال الشيخ الألباني: (والظاهر أنَّ لفظة «ابن» مقحمة من الناسخ). «الضعيفة» (١/ ٨١).

(٤) انظر كلام البزار هذا مختصراً في: «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٢٣ ــ ٩٢٤).

(٥) انظر: «الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ١٠٢)، رقم (١٩١٥)، و«الميزان» (٢/ ٦٠٥).

(٦) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٢/ ٣٦٢)، رقم (٤٠٣٩).

(٧) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٠٤)، و«الضعفاء الصغير» (ص ١٥٧)، رقم (٢٣٥). وفي المصدرين: (تركوه)، وهو الذي نقله المؤلِّف ــ رحمه الله ــ في أوائل كتابنا هذا. انظره: (٣/ ٣١٩).

قال ابن حزم: ورواه أيضاً: حمزة الجزري[1]، وهو ساقط متروك.

قال: بل هو ممَّا يُقْطَعُ على أَنَّهُ كذبٌ موضوعٌ؛ لأنَّ الصحابةَ اختلفوا فَحَرَّمَ واحدٌ، وحَلَّل آخر منهم ذلك الشيء الذي حَرَّمَهُ صاحبه، وَأَوْجَبَ بعضهم وأَبطلَ غيره منهم ما أوجبه صاحبه، فلو كان هذا الخبر حَقًّا لكانت أحكامُ اللّهِ تعالى متضادَّةً في الدِّينِ، مختلفةً حلالاً وحراماً، معاذَ اللّهِ، قد كذب هذا بقول الصادق: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[2]، قال: فصحَّ أنَّ الاختلاف ليس إلاَّ من عند غير الله.

قلت: لكن في كتاب «الاعتقاد»[3] للحافظ أبـي بكر البيهقي ــ بعد أن ذكر حديث أبـي موسى رَفَعَهُ: «النُّجومُ أمنةُ السَّماءِ، إذا ذهبت النجومُ أتى أهلَ السماءِ ما كانوا يُوعدون، وأصحابـي أمنةٌ لأمتي فإذا ذهبت أصحابـي أتى أُمَّتي ما كانوا يُوعدون» رواه مسلم بمعناه ــ: رُوِيَ في حديث موصول بإسناد غير قويّ، وفي حديث منقطع أَنَّهُ قال: «مثل أصحابـي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منها اهتدى». قال: والذي رُوِّيناه هـٰهنا من الحديث الصحيح يؤدِّي بعض معناه.

* * *

(١) تقدَّمت ترجمته وكلام الأئمة فيه. انظر: (ص ٨٧).

(٢) سورة النساء: الآية ٨٢.

(٣) ص (٤٣٩).

٢٤٨٤ ــ الحديث التاسع عشر

أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عن الفأرةِ تقعُ في السَّمنِ؟ فقال: «إنْ كان جَامِداً أَلْقُوها وما حَوْلَها، وإنْ كان مَائِعاً فَأَرِيقُوهُ»[١].

هذا الحديث تَقَدَّمَ بيانُه وَاضِحاً في كتاب البيوع[٢].

* * *

(١) «العزيز» (١٢/٤٧٧)، ذكره بمناسبة الكلام على تقسيم القياس إلى: جليّ وغير جليّ، ثم ذكر أمثلة للنوع الأول، ثم قال: (وبعض الأصحاب لم يسمّ هذا النوع قياساً، ويقول: هذه الإلحاقات مفهومة من النصوص، ويقرب منها: التحاق... سائر الميتات بالفأرة وغير السمن بالسمن، في قوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن: «إن كان جامداً فألقوها...»).

(٢) انظر: الحديث الرابع من كتاب البيوع (ج ٥ ق ١٩/ب).

٢٤٨٥ ـ ٢٤٩٢ ـ الحديث العشرون إلى الحديث السابع[١] بعد العشرين

حديث النهي عن التضحية بالعوراء[٢]، وقد سلف في بابه[٣].

وحديث: «لا يقْضِي القاضي وهو غضبان»، وقد سلف في الباب[٤].

وحديث: «لا يبولنَّ أَحَدُكُم في الماءِ الرَّاكدِ»، وقد سلف في بابه[٥].

---

(١) كتب في المخطوطة: (الثامن)، وهو خطأ، والصواب المثبت، بدليل ذكر المؤلف للحديث الذي بعده برقم (الثامن بعد العشرين)، وأيضاً: الأحاديث التي سردها المؤلف هنا ثمانية أحاديث، ولو كانت إلى: (الثامن بعد العشرين) ـ كما ورد ـ لصارت تسعة! فثبت خطأ ما ورد في المخطوطة.

(٢) كتبت هذه العبارة في المخطوطة هكذا: (حديث النهي بعد حديث التضحية بالعوراء)، ولعلَّ فيها اضطراباً؟ والمثبت من «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١). وانظر: «العزيز» (١٢/ ٤٧٧).

(٣) انظر الحديث الثالث عشر من كتاب الأضاحي (ج ٦ ق ١٦١/ ب، ١٦٢/ أ)، وهو حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحِّي بمقابلة. . .». وفي رواية: «ولا نضحِّي بعوراء. . .».

(٤) انظر الحديث العاشر من هذا الباب (ص ٤٢)، و «العزيز» (١٢/ ٤٧٧).

(٥) انظر الحديث التاسع من باب الاستنجاء (ج ١ ق ١٧١/ أ)، و «العزيز» (١٢/ ٤٧٧).

وحديث: «إنَّما نَهَيْتُكُم مِن أجلِ الدَّافةِ»[1].

وحديث: «أنَّهُ ـ عليه السلام ـ سَهَى فسجد»[2].

وحديث: «زَنَى ماعزٌ فرُجِم»[3].

وحديث بريرة: «عُتِقَتْ فَخُيِّرت»[4].

وحديث: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. . .» الحديث[5].

وكل هذه الأحاديث سلفتْ في مواطِنها.

* * *

(١) انظر الحديث الأربعين من كتاب الأضاحي (ج ٦ ق ١٦٩/ب)، وهو حديث: النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. و «العزيز» (١٢/ ٤٧٧).

(٢) انظر الحديث الأول من باب سجود السهو وما بعده (ج ٣ ق ٩٠/أ)، و «العزيز» (١٢/ ٤٧٧).

(٣) (ج ٦ ق ٦٠/ب)، الحديث الرابع من كتاب حد الزنا. وانظر: «العزيز» (١٢/ ٤٧٧).

(٤) (ج ٥ ق ٢٣٠/ب)، كتاب النكاح، باب مثبتات الخيار، الحديث الثاني منه. وانظر: «العزيز» (١٢/ ٤٧٧).

(٥) (ج ٦ ق ٢١٢/أ)، الحديث الأول من كتاب القضاء. وانظر: «العزيز» (١٢/ ٤٧٨).

٢٤٩٣ ـ الحديث الثامن بعد العشرين

أَنَّهُ ﷺ قال: «إنَّما أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُم أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضيتُ له بِشَيْءٍ مِن حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1]. [١/٢٢٧/أ]

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[2] باللفظ المذكور، من حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ.

وفي رواية لها: أَنَّهُ سَمِعَ جَلَبَة خصوماتٍ في حجرته، فَخَرَجَ إليهم، فقال: «إنَّما أَنَا بَشَرٌ...» الحديث[3]. وفي آخره: «فمن قضيتُ لهُ

---

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٨٢).

(٢) البخاري، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين... ح ٢٦٨٠ (٥/ ٢٨٨ ــ الفتح)، وكتاب: الحيل، باب: ١٠ ح ٦٩٦٧ (١٢/ ٣٣٩)، وكتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم ح ٧١٦٩ (١٣/ ١٥٧). ومسلم (٣/ ١٣٣٧) ح ١٧١٣، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٣) البخاري، كتاب: المظالم (٥/ ١٠٧) ح ٢٤٥٨، وكتاب: الأحكام (١٣/ ١٧٢) ح ٧١٨١، وفي الموضعين: (أنه سمع خصومة بباب حجرته...). وكتاب: الأحكام أيضاً (١٣/ ١٧٨) ح ٧١٨٥. وفيه: «سمع النبي ﷺ جلبة خصام...». =

بحقِّ مسلمٍ، فإنَّمَا هي قطعةٌ من النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»[1].

وفي رواية لهما: «فمن[2] قضيتُ له من أخيه شيئاً فلا يأخذه».

وفي رواية لأبـي داود[3]: فَبَكَىٰ الرَّجُلَانِ، وقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه: حَقِّي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أَمَا إذْ فَعَلْتُمَا ذلك[4] فاقتسما، فَتَوَخَّيَا الحقَّ، ثم اسْتَهِمَا، ثم تحاللا[5]».

وفي رواية له[6]: يختصمان في مواريثَ وأشياءَ قد دَرَسَتْ[7]، قال: «فإنَّما أقضي بينكما برأيـي فيما[8] لم يُنْزَلْ عليَّ فيه».

= ومسلم (٣/ ١١٣٧) ح ٥/ ١٧١٣، وفيه: «أنَّ رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم...».

(١) وهذا لفظ رواية مسلم رقم (٥/ ١٧١٣)، وأما البخاري فعنده: «فليأخذها أو ليتركها». وفي رواية: «فليأخذها أو ليدعها».

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة، وأثبتُّها على ما في باقي الروايات.

(٣) «السنن» (٤/ ١٤) ح ٣٥٨٤، كتاب: الأقضية، باب: قضاء القاضي إذا أخطأ.

(٤) في «السنن»: (أما إذا فعلتما ما فعلتما).

(٥) في «السنن»: (تحالاّ)، وفي باقي مصادر تخريج الحديث: (ثُمَّ لِيُحْلِلْ كل واحد منكما صاحبه).

(٦) في المخطوطة: (لهما)، والصواب المثبت، أي: لأبـي داود؛ فإنَّ هذه الرواية في «سننه» رقم (٣٥٨٥). وانظر: «جامع الأصول» (١٠/ ١٨١)، ولفظه في السنن: «إنِّي إنما أقضي...».

(٧) دَرَسَ المنزل دروساً ــ من باب قَعَدَ ــ عَفَا وخفيت آثاره، ودَرَسَ الكتاب: عَتُقَ. «المصباح المنير» (١/ ١٩٢)، مادة (دَرَسَ).

(٨) في المخطوطة: (ما)، والمثبت من سنن أبـي داود.

ذكر هذه الرواية[1] والتي قبلها صاحب الإلمام في «إلمامه»[2]، قال: في إسنادهما أسامة بن زيد[3].

---

(١) في المخطوطة: (الآية)، والمثبت هو المراد.

(٢) (٢/ ٨٠٠) ح ١٥٥٥.

(٣) هو: الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، قال الحافظ ابن حجر: (صدوق يهم). «التقريب» (ص ٩٨)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٤٧).

ورواية أبي داود هذه أخرجها باللفظ الأول: أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٠) ـ ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبْرِ الخَبَر» (١/ ١٨٢) ـ عن وكيع، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٣٢٤) ح ٦٨٩٧ من طريق صفوان بن عيسى، و (١٢/ ٤٥٦) ح ٧٠٢٧ من طريق زيد بن الحباب، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٣٨ ح ١٢٣) من طريق صفوان بن عيسى، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٥) من طريق الفضل بن سليمان، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٦٠)، والمعرفة (١٤/ ٣٦٠) ح ٢٠٣٠١ من طريق جعفر بن عون. كلهم عن: أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ـ ووقع في «المستدرك» خطأً: عبيد الله ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بيِّنة...» الحديث، هذا لفظ الإمام أحمد، والباقون بنحوه.

قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي ـ قال الشيخ الألباني: وهو كما قالا، غير أنَّ أسامة بن زيد... في حفظه ضعف يَسير، فحديثه حسن. «الإرواء» (٥/ ٢٥٣) ـ. وقال الحافظ ابن حجر: (هذا حديث حسن من هذا الوجه، أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن المبارك وغيره، عن أسامة بن زيد، وهو مدني صدوق في حفظه شيء، وقد أخرج له مسلم استشهاداً، وبقية رواته من رواة الصحيح). «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٨٣)، وقال الشيخ الألباني: (حسن). «الإرواء» (٥/ ٢٥٢) ح ١٤٢٣. =

. . . .

= وقد احتجَّ بهذه الرواية الإمام الشافعي: على أنه لا يعطي واحداً من المختصمين شيئاً، ويوقف حتى يصطلحا. انظر: «معرفة السنن» (١٤/ ٣٦٠)، و «السنن» (١٠/ ٢٦٠) ــ كلاهما للبيهقي.

فثبت بذلك أنَّ هذه الرواية حسنة، خلافاً لابن دقيق العيد الذي أعلَّها بأسامة بن زيد ــ كما نقل ذلك عنه المؤلِّف فيما مضى ــ والحديث أصله في الصحيحين كما تقدَّم.

٢٤٩٤ ـ الحديث التاسع بعد العشرين

رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «إنَّما نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، واللّٰهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»[١].

هذا الحديث غريب، لا أَعلمُ من خَرَّجَهُ من أصحابِ الكتبِ المعتمدة ولا غيرها.

وسُئِلَ عنه حافظُ زمانِنا جمال الدين المزيّ؟ فقال: لا أعرفه[٢].

وقال النسائي في «سننه»[٣]: باب الحكم بالظاهر. ثم أوردَ حديث:

---

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٨٢).

(٢) قال الحافظ ابن كثير: (لم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزِّيّ، فلم يعرفه). «تحفة الطالب» (ص ١٧٤) ح ٥٩. وقال الحافظ العراقي: (لم أجد له أصلاً، وكذا قال المزِّي لمَّا سُئِل عنه). «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١٠٩٧) ح ٣٩٧٨. وقال الحافظ ابن حجر: (هذا حديث اشتهر بين الأصوليِّين والفقهاء... ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وقد سُئِل المزِّي عنه فلم يعرفه، والذهبي قال: لا أصل له...». «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٨١) المجلس الخامس والأربعون.

(٣) (٨/ ٢٣٣) كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالظاهر.

قلت: فهذا الحكم الذي استنبطه الإمام النسائي ـ وغيره من الأئمة ـ من حديث أم سلمة: «إنَّكم تختصمون إليَّ، وإنَّما أنا بشر، ولعلَّ بعضكم ألحن =

«إِنَّما أَنَا بَشَرٌ». وقد أورده الرافعي قبل هذا[1].

* * *

= بحجَّته...»، ربما اشتبه على بعضهم فجعله حديثاً. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (رأيت في كتاب «الأُمّ» للشافعي بعد أن أخرج حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: فأخبر ﷺ أنَّه إنما يحكم بالظاهر، وأنَّ أمر السرائر إلى الله. فأظنّ بعض من رأى كلامه ظنَّ أنَّ هذا حديث آخر، وإنما هو كلام الشافعي استنبطه من الحديث. ونقل عن مغلطاي أنَّه رأى له في كتاب يسمَّى: «إدارة الأحكام» لإسماعيل بن علي الجنزوري، في قصة الحضرمي والكندي اللذين اختصما في الأرض، قال: فقال أحدهما: قضيت له بحقي، فقال النبي ﷺ: «إنما أحكم بالظاهر، والله يتولَّى السَّرائر». ولم أقف على هذا الكتاب، ولا أدري هل ساق له إسماعيل المذكور إسناداً أم لا؟). «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٨١) المجلس الخامس والأربعون. وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٢).

(١) وهو حديث أمّ سلمة الماضي قبل هذا. انظر: (ص ١٠٠).

٢٤٩٥ ــ الحديث الثلاثون

أَنَّـهُ ﷺ قـالَ فـي قصَّةِ الملاعنة: «لَـو كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً مِن غَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُهَا»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم[٢] من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ في هذا المعنى قصة الملاعنة[٣]: «اللَّـٰهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْهُ شَبِيهاً [بالرَّجُل][٤] الذي ذكر زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا. ثمَّ قال رجلٌ لابن عبَّاس في المجلس: أَهِيَ[٥] التي قالَ رسول الله ﷺ: «لو رجمتُ أَحَداً بغيرِ بيِّنَةٍ رجمتُ هٰذِهِ»؟ قال ابن عباس: لَا، تِلْكَ امرأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ[٦].

---

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٨٦)، واستدلَّ به لمن قال: لا يقضي القاضي بعلمه عند عدم قيام الحجَّة.

(٢) «الصحيح» (٢/ ١١٣٤) ح ١٤٩٧، كتاب: اللعان.

(٣) هكذا كتبت هذه العبارة في المخطوطة؟

(٤) سقطت هذه الكلمة من المخطوطة، وألحقتها من «صحيح مسلم».

(٥) في المخطوطة: (هي)، وصوَّبتها من «صحيح مسلم».

(٦) قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٣٩١): (معنى الحديث: أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم يثبت بيِّنة ولا اعتراف، ففيه: أنه لا يقام الحد بمجرَّد الشياع والقرائن، بل لا بدَّ من بيِّنة أو اعتراف). اهـ.

٢٤٩٦ ــ الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : «أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ مَعَ اليَمِينِ».

قال الرافعي: واشتهر أنَّ سهيلَ بنَ أبي صالح[(١)] روى هذا الحديث عن أبيه، عن أبي هريرة، وسَمِعَهُ منه ربيعةُ، ثمَّ إنَّه اختلط[(٢)] حفظه لِشَجَّةٍ أَصَابَتْهُ، فكانَ يقولُ: أخبرني ربيعةُ أنِّي أخبرتُهُ عن أبي هريرة[(٣)].

هو كما قال، وقد أخرجَ الحديث: الشافعيُّ[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)]، وابن حبان في

---

(١) سهيل بن أبي صالح ــ ذكوان السمَّان ــ أبو يزيد المدني، صدوق تغيَّر حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً. مات في خلافة المنصور/ ع. «التقريب» (ص ٢٥٩). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٢٣)، و «الكواكب النيِّرات» (ص ٢٤١)، رقم (٣٠).

(٢) في الرافعي: (اختلَّ).

(٣) «العزيز» (١٢/ ٤٩٢).

(٤) «المسند» (ص ١٥٠) من كتاب اليمين مع الشاهد الواحد.

(٥) (٤/ ٣٤) ح ٣٦١٠، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد.

(٦) (٣/ ٦١٨) ح ١٣٤٣، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد.

(٧) (٢/ ٧٩٣) ح ٢٣٦٨، كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين.

[٦/٢٢٧/ب] «صحيحه»[١]، من رواية: عبد العزيز / بن محمد[٢]، عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، عن سهيل به.

قال الترمذي: حديث حسنٌ غريب. قال أبو داود[٣]: قال الربيع: أنا الشافعي، عن الدراوردي. قال: فذكرتُ ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعةُ ـ وهو عندي ثقة ـ أنِّي حَدَّثْتُه أيَّاه، ولا أحفظه. فكان سهيلٌ يحدِّثه بعدُ عن ربيعة، عنه[٤]، عن أبيه.

قال عبد العزيز ـ يعني الدراوردي ـ: قد أصابَ سهيلاً عِلَّةٌ أذهبت عقله[٥]، ونَسِيَ بعضَ حديثِه[٦].

وقال سليمانُ بن بلال: لقيتُ سهيلاً فسألته؟ فقال: لا أعرفه. فقلت: إنَّ ربيعةَ أخبرني [به][٧] عنك.

---

(١) «الإحسان» (٧/ ٢٦٣) ح ٥٠٥٠، كتاب: القضاء، ذكر ما يحكم لمن ليس له إلاَّ شاهد واحد على شيء يدَّعيه. وليس هو عنده من رواية عبد العزيز بن محمد، وإنَّما عن سليمان بن بلال، عن ربيعة به.

(٢) هو: الدراوردي.

(٣) في «سننه» عقب روايته الحديث، وعبارته: (وزادني الربيع بن سليمان المؤذِّن في هذا الحديث. . .).

(٤) كذا في المخطوطة، وكلمة (عنه) زائدة لا محلَّ لها، وليست في «سنن أبـي داود».

(٥) كذا، وفي السنن: (أذهبت بعض عقله)، وهو الصواب، فقد نقل العبارة هكذا: ابن الكيال «الكواكب النيرات» (ص ٢٤٦)، والبيهقي «الكبرى» (١٠/ ١٦٨).

(٦) «سنن أبـي داود» (٤/ ٣٤). وفي نقل المؤلِّف لعبارة أبـي داود هنا شيء من التقديم والتأخير.

(٧) الكلمة التي بين المعقوفتين زدتها من «سنن أبـي داود».

[قـال:][1] إن كـان ربيعـةُ أخبركَ عَنِّي فَحَدِّثْ [بـه][2] عـن ربيعـة عنِّي[3].

قال البيهقي[4]: ورواه عن سهيلٍ أيضاً: محمدُ بن عبد الرَّحمن العَامِريّ، وهو مدني ثقة. قال: ورواه مغيرة بن عبد الرحمن[5]، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة[6].

ورواه البيهقي[7] ـ أيضاً ـ من حديث عثمان بن الحكم[8]، عن زهير بن[9] محمد، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت.

---

(١) الكلمة التي بين المعقوفتين زدتها من «سنن أبـي داود».

(٢) الكلمة التي بين المعقوفتين زدتها من «سنن أبـي داود».

(٣) «سنن أبـي داود» (٤/ ٣٤) ح ٣٦١١، فقد أخرجه من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، عن سهيل بالإسناد المتقدِّم آنفاً والمعنى. ثمَّ ساق بعده كلام سليمان بن بلال الذي نقله المؤلف هنا.

(٤) «السنن» (١٠/ ١٦٩)، وقد أخرج هذه الرواية بسنده إلى العامري.

(٥) وقـع فـي المخطـوطـة: (بـن أبـي عبـد الـرحمـن)، والصـواب المثبـت، وهـو: مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الأسدي الحِزامي المدني. «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٨٧).

(٦) «سنن البيهقي» (١٠/ ١٦٩). وقد أخرجه من طرق عن مغيرة به.

(٧) «السنن» (١٠/ ١٧٢)، وسيأتي بعد قليل كلام أبـي حاتم وأبـي زرعة على رواية زيد بن ثابت هذه.

(٨) الجُذَامي المصري، صدوق له أوهام، من الثامنة. مات سنة ١٦٣هـ/ د س. «التقريب» (ص ٣٨٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٥٢).

(٩) في المخطوطة: (عن)، والتصحيح من «سنن البيهقي».

قال البيهقي[1] ــ نقلاً عن أحمد بن حنبل ــ: ليس في هذا الباب ــ يعني: قضى باليمين والشاهد ــ حديثٌ أصح من حديثِ الأعرج، عن أبـي هريرة.

وقال في «خِلاَفِيَّاتِهِ»[2] ــ نقلاً عن الحاكم ــ: «هذا الحديثُ عندنا محفوظٌ من حديث سهيل بن أبـي صالح؛ إذ حفظَ عنه إمامٌ حافظٌ متقن مثل ربيعة بن [أبـي][3] عبد الرحمن، وقد يُحَدِّثُ المُحَدِّثُ الثَّبْتُ بالحديثِ ثم ينساه، وقد رُوي الحديث ــ أيضاً ــ عن محمد بن عبد الرحمن العامري ومحمد بن زيد المكِّيّ، عن سهيل بمثل رواية ربيعة عنه».

ثم ذكر حديث المغيرة، عن أبـي الزناد المتقدّم، ونقل عن يحيـى بن معين[4]: أنَّ إسناده محفوظ.

وقال ابن أبـي حاتم في «علله»[5]: سألتُ أبـي وأبا زرعة عن حديث أبـي هريرة هذا، حيث رواه سهيل، عن أبيه، عنه مرفوعاً؟ فقالا: هو صحيحٌ. قلت: فإنَّ بعضهم يرويه: عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت؟ قالا: وهذا أيضاً صحيح.

وقال في موضعٍ آخر من «علله»[6]: سألتُ أبـي عن حديث زيد بن

---

(١) «السنن» (١٠/ ١٦٩).

(٢) «مختصر الخلافيات»: (٥/ ١٦٠)، والكلام منقول بالمعنى.

(٣) سقطت هذه الكلمة من المخطوطة فألحقتها.

(٤) في المخطوطة: (يحيـى بن سفيان) والتصويب من «مختصر الخلافيات».

(٥) (١/ ٤٦٩)، رقم (١٤٠٩).

(٦) (١/ ٤٧٤ ــ ٤٧٥)، رقم (١٤٢٥).

ثابت؟ فقال: إنما هو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وعثمان بن الحكم ــ يعني الذي في إسناد حديث زيد بن ثابت ــ ليسَ بالمُتْقِن[1].

وقال في موضع آخر منها[2]: سألتُ أبي: هل يصحّ حديث أبي هريرة هذا؟ فوقفَ وقفةً، فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ ــ يعني قوله: قلتُ لسهيل فلم يعرفه ــ قلت: [فليس][3] نسيانُ سهيلٍ دافعاً لِمَا حَكَاهُ رَبِيعَةُ، وربيعة ثقةٌ، والرجل يُحَدِّثُ بالحديث وينسى، قال: أجل، هكذا هو، ولكن لم نر[4] أن يَتْبَعَهُ متابعٌ على روايته، وقد رَوى عن سهيلٍ جماعةٌ كثيرةٌ، ليس عند أحدٍ منهم هذا الحديث. قلت: إنَّه يقول بخبر الواحد. قال: أجل، غير أنّي لا أدري لهذا[5] الحديثِ أصلاً عن أبي هريرة أَعْتَبِرُ به، وهذا أصلٌ / من الأصولِ لم يُتابع عليه ربيعةُ. [٦/٢٢٨/أ]

هذا آخر كلامه، وقد أسلفنا أنَّه رواه غيرُ واحدٍ عن سهيل كرواية ربيعة عنه.

قال الخطيب[6]: تابعَ ربيعةَ على روايته: محمد بن عبد الرحمن بن يزداد العامِريّ، ومحمد بن زياد المدينيّ، فرواه عن سهيل كذلك، وَرُوِيَ

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٨)، رقم (٨١٠). وفيه: (شيخ ليس بالمتقن).

(٢) «العلل» (١/ ٤٦٣ ــ ٤٦٤)، رقم (١٣٩٢).

(٣) سقطت هذه الكلمة من المخطوطة، وزدتها من «العلل».

(٤) في المخطوطة: (نرى)، وأصلحتها من «العلل».

(٥) في المخطوطة: (لا أرى هذا. . .). والتصويب من «العلل».

(٦) لم أقف على كلام الخطيب هذا؛ لكن له كلام على هذا الحديث في «الكفاية» (ص ٥٤١ ـ ٥٤٢) باب: القول فيمن روى حديثاً ثم نسيه. . .

أيضاً: عن سليمان بن بلال وأبي أويسٍ وحمَّاد بن سلمة، جميعاً عن سهيل به مثل قول ربيعة.

ورواه أبو سعيد النقاش في كتاب «الشهود» من حديث: الوليد بن عطاء، عن عبد الله بن عبد العزيز، ثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

قال: الثاني أكثر طرقاً وأصحّ نقلاً، والأول وهمٌ من زهير بن محمد.

* * *

٢٤٩٧ ـ الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أَنَّهُ ﷺ قَضَى أَنْ يَجْلِسَ الخَصْمَانِ بين يَدَي القاضي»[١].

هـذا الحـديـث رواه: أبـو داود[٢]، والبيهقـي[٣]، مـن حـديـث: مصعب بن ثابت[٤] بن[٥] عبد الله بن الزبير، عن جَدِّه[٦] عبد الله بن الزبير

---

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٩٤)، وقد استدلَّ به على جلوس الخصمين بين يدي القاضي، تسوية بينهما في المجلس.

(٢) «السنن» (٤/ ١٦) ح ٣٥٨٨، كتاب: الأقضية، باب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ من طريق عبد الله بن المبارك، عن مصعب به، وفيه: (الحكم) بدل: (القاضي).

(٣) «السنن» (١٠/ ١٣٥)، كتاب: آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه. . . ، من طريق أبي داود به.

(٤) بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، ضَعَّفه ابن معين وأحمد وجماعة، قال الحافظ الذهبي: (لين لغلطه). وقال الحافظ ابن حجر: (لين الحديث، وكان عابداً). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٨)، و «الكاشف» (٣/ ١٣٠)، و «التقريب» (ص ٥٣٣).

(٥) في المخطوطة: (عن)، والتصحيح من مصادر تخريج الحديث.

(٦) ورواية مصعب عن جدّه مرسلة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٩)، و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٥٨، ١٥٩).

قال: «قَضَىٰ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدي القاضي».

ومصعب هذا ضَعَّفُوه، قال يحيى: ضعيف[1]. وقال الرازي: لا يحتج به[2]. وَوَهَّاهُ ابن حبان[3].

ورواه أحمد في «مسنده»[4]، والحاكم في «مستدركه»[5] من حديث: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أنَّ أباه عبدَ اللّٰهِ بن الزبير كانت بينهُ وبينَ أخيهِ عمرو بن الزبير خُصُومَةٌ، فَدَخَلَ عبدُ اللّٰهِ بن الزبير على سعيد بن العاص وعمرو بن الزُّبَيْر معهُ على السَّرِيرِ، فقال سعيدٌ لعبد الله: ها هنا. قال: لا[6]، قضاءُ[7] رسول الله ﷺ وَسُنَّةُ رسول الله ﷺ: «أنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بين يَدَي الحاكِمِ».

قال الحاكم: هذا الحديث صحيحُ الإسناد[8].

---

(١) «سؤالات الدارمي عن ابن معين» (ص ٢٠٨)، رقم (٧٧٤).

(٢) لم أقف على هذه العبارة لواحد من الرَّازيِّين! والذي في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٤)، قول أبـي حاتم: (صدوق كثير الغلط، ليس بالقوي). وقول أبـي زرعة: (ليس بقوي). وكذا نقل عنهما أصحاب كتب التراجم.

(٣) فقال: (منكر الحديث، ممَّن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلمَّا كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه). «المجروحين» (٣/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٤) (٤/ ٤)، وفيه: (بين يدي الحكم)، وليس فيه: (مصعب بن ثابت، عن أبيه). وإنما: (مصعب بن ثابت أنَّ عبد الله بن الزبير . . .) كرواية أبـي داود السالفة.

(٥) (٤/ ٩٤)، والسياق الذي أورده المؤلِّف له.

(٦) في المخطوطة في هذا الموضع: (قال سعيد)، ولا محل لهذه الكلمة فحذفتها.

(٧) في المخطوطة: (قضى)، والمثبت من «المستدرك»، و «المسند».

(٨) ووافقه الذهبـي في «تلخيص المستدرك»! مع تليينه لمصعب ـ كما مَرَّ ـ .

قلت: لا؛ لأجل مصعب، فقد عَلِمْتَ حَالَهُ[1].

ثم اعلم: أنَّ الرَّافعيَّ استدلَّ بهذا الحديث على قعودِ الخصمين بين يدي القاضي، وقد عَلِمْتَ ما فيه، فَيُستدلُّ له إذن بحديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ السالف في باب القضاء، وهو الحديث الرابع[2]، فتأمَّله.

فائدة: في «المعجم الكبير»[3] للطبراني من حديث زهير[4]، ثنا عبادِ بن كثير[5]، عن أبي عبد الله[6]، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة

---

(١) وقال المؤلِّف في «الخلاصة» (٢/ ٤٣٣) عقب نقله تصحيح الحاكم: (وفيه وقفة).
والخلاصة: أنَّ هذا الحديث ضعيف؛ للاتِّفاق على ضعف مصعب بن ثابت، وقد ضَعَّفه المؤلف ـ رحمه الله ـ به، وكذا الحافظ ابن حجر. «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٣)، والشوكاني «نيل الأوطار» (٨/ ٣٠٩)، والألباني «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٧٦٩).
والحديث ـ مع ضعفه ـ منقطع أيضاً؛ حيث إنَّ رواية مصعب بن ثابت عن جده مرسلة ـ كما مَرَّ نقل ذلك ـ.

(٢) انظر: (ج ٦ ق ٢١٣/ أ). وهو حديث بعث عليّ ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن قاضياً، وفيه قوله ﷺ له: «... فإذا جلس بين يديك خصمان..». وهذا موضع الشاهد الذي قصده المؤلف ـ رحمه الله ـ هنا، وهو قعود الخصمين بين يدي القاضي.

(٣) (٢٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) ح ٦٢٢.

(٤) ابن معاوية، أبو خيثمة.

(٥) الثقفي، البصري، متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذب، مات بعد سنة ١٤٠هـ/ د ق. «التقريب» (ص ٢٩٠). وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٦/ ٨٤)، و «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٤٥)، و «الميزان» (٢/ ٣٧١).

(٦) هو: الشَّقريّ.

رَفَعَته: «من ابْتُلِيَ بالقضاءِ بينَ المسلمينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وإشارتِهِ ومقعدِهِ ومجلسِهِ».

وبه[1] قال: «من ابتلى بالقضاءِ بين المسلمين فلا يرفع صَوْتَهُ على أحدِ الخصمينِ ما لا يرفعُ على الآخر»[2].

* * *

(١) يعني: بالإسناد السابق نفسه.

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨٥) ح ٦٢٣.

والحديثان أخرجهما الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٥) ح ١٠، ١١ ــ وعنه البيهقي في «سننه» (١٠/ ١٣٥) ــ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن زهير به.

وجمعهما أبو يعلى حديثاً واحداً، فأخرجه في «مسنده» (١٠/ ٢٦٤) ح ٥٨٦٧ و (١٢/ ٣٥٦) ح ٦٩٢٤، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبّاد بن كثير بنحوه، وفيه زيادة النهي عن القضاء وهو غضبان.

والحديث ضعيف جدًا من أجل عبّاد بن كثير؛ فإنّه متروك، وكَذَّبَه بعض الأئمة كما مضى، وقد ضعَّفه بذلك: الهيثمي «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٤، ١٩٧)، والحافظ ابن حجر «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٣)، والشوكاني «نيل الأوطار» (٨/ ٣١٠)، والألباني «إرواء الغليل» (٨/ ٢٤٠ ــ ٢٤١) ح ٢٦١٨.

٢٤٩٨ ـ الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ : أَنَّهُ جَلَسَ بجنبِ شُرَيْحٍ في خُصُومةٍ له مع يَهُوديٍّ، فقال: لو كان خَصْمِي مسلماً جلستُ معهُ بين يديك، / ولكنِّي [١/٢٢٨/ب] سمعتُ رسولَ اللّـهِ ﷺ يقول: «لا تُسَاووهم في المَجَالِسِ»[١].

هذا كذا[٢] أورده صاحب «الحاوي»، و «الشمائل» وغيرهما، وضعَّف صاحبُ الحاوي إسْنَادَهُ.

وقد أخرجه كذلك: ابن الجوزي في «علله»[٣] في المرضِ من حديث: أبي سُمَيْرٍ حكيم بن خِذَام[٤]، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: عَرَفَ عليٌّ دِرْعاً لهُ مع يهوديّ، فقال: يا يهودي دِرعي سقطت مِنِّي

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٩٤)، واستدلَّ به على رفع المسلم في مجلس القضاء إذا كان أحد الخصمين كافراً.

(٢) كذا في المخطوطة، ولعلَّ صوابها: (هكذا)؟

(٣) (٢/ ٣٨٨) ح ١٤٦٠، حديث في عيادة أهل الذمَّة.

(٤) من أهل البصرة، ضعيف، منكر الحديث متروكه. وسيأتي نقل المؤلف كلام الأئمة فيه.

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٣)، و «المجروحين» (١/ ٢٤٧)، و «الميزان» (١/ ٥٨٥).

يومَ كذا وكذا[1]. فقال اليهودي: ما أدري ما تقول، دِرعي وفي يدي، بيني وبينكَ قاضي المسلمين ـ يعني: فمضينا إلى شُرَيح[2] ـ فلمَّا رآه شريحٌ قامَ له عن مجلسهِ وجلسَ عليٌّ، ثمَّ أَقْبَلَ على شريحٍ فقال: إنَّ خَصْمي لو كان مسلماً جَلَسْتُ معهُ بين يديك، ولكنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تُسَاوُوهم في المجالسِ، ولا تَعُودوا مَرْضَاهُم، ولا تُشَيِّعُوا جَنَائِزَهُم، واضطرُّوهم إلى أضيقِ الطَّريقِ، فإنْ سَبُّوكُم فَاضْرِبُوهُم، وإن ضَرَبُوكُمْ فَاقْتُلُوهُم». ثُمَّ قال: دِرْعي عَرَفْتُها مع هذا اليهوديّ. فقال شريحٌ لليهودي: ما تقولُ؟ فقال: دِرْعِي وفي يدي. فقال شريحٌ: صَدَقْتَ واللَّهِ يا أميرَ المؤمنين، إنَّها لَدِرْعُكَ[3]، ولكن لَا بُدَّ من شاهدين. فَدَعَا قُنْبُراً[4] فَشَهِدَ لَهُ، ثم دعا الحسنَ[5] فشهدَ له، فقال شُرَيحٌ: أَمَّا شهادةُ مولاك فقد أَجَزْتُها[6]، وأَمَّا شَهَادَةُ ابْنِكَ[7] فلا أرى أن أُجِيزُهَا، فقال عليٌّ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ أسمعتَ عمرَ بن الخطابِ

---

(١) في «العلل المتناهية»: بدون تكرار كلمة (كذا).

(٢) ابن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه على الصحيح، وانتقل من اليمن في زمن الصديق، تُوُفِّي سنة ٨٠هـ.

انظر ترجمته في: «أخبار القضاة» (٢/ ١٨٩ ـ ٢٨٩)، و «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٣٥)، و «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٠).

(٣) في «العلل المتناهية»: (إنها لدرعك كما قلت).

(٤) هو مولى عليّ ـ رضي الله عنه ـ .

(٥) في «العلل المتناهية»: (الحسن بن علي).

(٦) في «العلل»: (أجزناها).

(٧) في «العلل» في هذا الموضع زيادة قوله: (لك).

يقولُ: سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ [يقول][1]: «إنَّ الحسنَ والحسينَ سيِّدا شبابِ أهلِ الجَنَّةِ»[2]؟ قال: اللّٰهُمَّ نعم. قال: فَلِمَ لا تُجيزُ شَهَادَةَ شبابِ أهلِ الجنَّةِ، واللّٰهِ لَتَأْتِينَّ[3] إلى بَانِقْيَا[4] فَلَتَقْضِيَنَّ بينهم أربعينَ يوماً، ثم سَلَّمَ الدرعَ إلى اليهودي، فقال اليهوديُّ: أميرُ المؤمنين مَشَى معي إلى قاضيه، فقضى عليه، فَرَضِيَ به، صَدَقْتَ واللّٰهِ، إنَّها لَدِرْعُكَ سَقَطَتْ منك [يوم][5] كذا وكذا عن جَمَلٍ لكَ أَوْرَقَ[6]، فَالْتَقَطُّهَا، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ

---

(١) ساقطة من المخطوطة، وزدتها من «العلل».

(٢) هذا الحديث متواتر، فقد روى عن خمسة عشر صحابيًا، وصحَّحه الترمذي من رواية أبـي سعيد الخدري، وحسَّنه من رواية حذيفة «جامع الترمذي»، كتاب: المناقب رقم (٣٧٦٨، ٣٧٨١)، وكذا صحَّحه ابن حبان عن أبـي سعيد. «الإحسان» رقم (٦٩٢٠)، والحاكم «المستدرك» (٣/ ١٦٦ ــ ١٦٧)، وصحَّحه السيوطي «الجامع الصغير مع فيض القدير» (٣/ ٤١٤) ح ٣٨٢٠ ــ ٣٨٢٢، وصحَّحه العلاَّمة الألباني «الصحيحة» رقم (٧٩٦)، و «صحيح الجامع» رقم (٣١٨٠).
وانظر: «الَّلآلىء المنثورة» للزركشي، ح ١٧٤، و «لقط اللآلىء المتناثرة» للزبيدي، ح ٤٥.

(٣) كذا في المخطوطة، وفي «العلل»: (لتخرجن).

(٤) بَانِقْيَا ــ بزيادة ألف بين الباء والنون، وكسر النون، بعدها قاف وياء معجمة باثنتين من تحتها ــ : أرض بالنَّجف دون الكوفة. «معجم ما استعجم» للبكري (١/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣).
وذكر قصة طويلة في سبب تسميتها بذلك.
وانظر: «البداية والنهاية» (٩/ ٥١٢، ٥٢٥)، تحقيق د./ التركي، و «أحكام أهل الذمَّة» (٢/ ٦٧٥) مع تعليق المحقِّق.

(٥) سقطت من المخطوطة، وألحقتها من «العلل المتناهية».

(٦) الأَوْرَق: الأسْمَر، يقال: جَمَلٌ أورقُ، وناقةٌ وَرْقَاءُ. «النهاية» (٥/ ١٧٥).

إلاَّ اللَّه وأنَّ محمَّداً رسولُ اللَّهِ. فقالَ عليٌّ: هذهِ الدِّرْعُ لَكَ، وهذه الفرسُ لَكَ، وَفَرَضَ لَهُ سبعمائة[1]، ثُمَّ لم يزلْ معهُ حَتَّى قُتِلَ يومَ صِفِّين.

ثُمَّ قال ابنُ الجوزي: هذا حديث لا يصح، تَفَرَّدَ به أبو سُمير[2]، قال البخاري[3] وابن عدي[4]: هو منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي[5]: متروكُ الحديث.

قلتُ: وقال الحاكمُ أبو أحمد في «الكنى»[6]: أبو سُمير هذا منكرُ الحديثِ. ثم أوردَ لهُ هذا الحديث بسياقة ابن الجوزي سواء، ثم قال: هذا حديث منكر، وقد سفع[7] النبي ﷺ جاراً له يهوديًّا، ونهى عن قَتْلِ المُعَاهَدِ ـ فضلاً / عن المشركِ ـ إلاَّ بِحَقِّهِ. [١/٢٢٩/أ]

وقال ابن عساكر في «كلامه على أحاديث المهذب»: إسناده مجهول، ولا يُعرف إلاَّ من هذا الوجه. انتهى.

وأبو سمير هذا: اسمه حكيم بن خِذَام[8].

---

(١) كذا، وفي «العلل»: (تسعمائة)، وفي «كنز العمَّال» ح ١٧٧٩٥، كما عند المؤلف.

(٢) في المخطوطة: (أبو سهيل)، والتصحيح من «العلل».

(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨).

(٤) «الكامل» (٢/ ٦٣٨)، وتمام كلامه: (يرى القدر).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٣).

(٦) (ق ٢٠٦/ ب).

(٧) كذا رسمت هذه الكلمة في المخطوطة، ولم أستطع قراءتها، وهي غير واضحة كذلك في مخطوطة «الكنى»، ويحتمل أن تكون: (شيَّع) كما يظهر من سياق كلام أبي أحمد في تعقبه للحديث الماضي.

(٨) وقع في المخطوطة: (حزام)، والتصويب من مصادر الترجمة كما مضى.

وقد أخرجه البيهقي في «سننه»[1] من وجه آخر من حديث: جابر، عن الشعبي قال: خَرَجَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ إلى السوقِ، فإذا هو بنصرانيٍّ يبيع دِرْعاً، فَعَرَفَ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ الدِّرْعَ، فقالَ: هذه[2] درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين ـ قال: وكان قاضي المسلمين شريحٌ، كان عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ اسْتَقْضَاهُ ـ فَلَمَّا رأى شريحٌ أميرَ المؤمنين قَامَ من مجلسِ القضاءِ وَأَجْلَسَ عليًّا في مجلسهِ، وجلسَ شريحٌ [قُدَّامَهُ][3] إلى جنب النصراني. فقال له عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: أما يا شريحُ لو كان خصمي مسلما لَقَعَدتُ معه مجلسَ الخصم، ولكنِّي سمعتُ رسولَ اللّـهِ ﷺ يقولُ: «لا تُصَافِحُوهم، ولا تبدؤوهم بالسَّلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تُصَلُّوا عليهم، وَأَلْجِؤُوهم[4] إلى مضايقِ الطُّرُقِ، وصَغِّرُوهم كما صَغَّرَهُمُ اللّـهُ». اقضِ بيني وبينه يا شريحُ. فقال شريح: [تقولُ][5] يا أمير المؤمنين. قال: فقال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: دِرعي ذهبت مني منذ زمان. فقال شريحٌ: ما تقولُ يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أُكَذِّبُ أميرَ المؤمنين، الدِّرعُ هي درعي. قال: فقال شريحٌ: ما أرى أن تَخْرُجَ من يدِهِ، فهل من بَيِّنَةٍ؟ فقال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: صَدَقَ شريحٌ. قال: فقال النصراني: أَمَّا أنا أشهدُ أَنَّ

---

(١) (١٣٦/١٠)، كتاب: آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه...

(٢) في المخطوطة: (هذا)، والتصويب من «سنن البيهقي».

(٣) زيادة من «سنن البيهقي».

(٤) في «سنن البيهقي»: (ولجوهم)، وهو خطأ.

(٥) سقطت من المخطوطة، وألحقتها من «البيهقي».

هذه أحكامُ الأنبياء، أميرُ المؤمنين يجيىء [إلى][1] قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، [هي][2] واللّه يا أمير المؤمنين درعك اتبعتكَ من الجيش[3]، وقد زالت عن جَمَلِكَ الأورق فَأَخَذْتُهَا، وأشهد[4] أن لا إله إلاّ اللّه وأنَّ محمَّداً رسولُ اللّهِ. فقال عليٌّ ــ رضي الله عنه ــ : أَمَّا إذا أسلمتَ، فهي لكَ، وَحَمَلَهُ على فرسٍ عتيقٍ. قال: فقال الشعبيُّ: فلقد رأيتُه يقاتلُ المشركين.

وفي رواية له[5]: لولا أنَّ خَصْمِي نصرانيٌّ لجثيتُ بين يديك. وقال في آخره: فَوَهَبَهَا عليٌّ ــ رضي الله عنه ــ لَهُ، وفَرَضَ له ألفين، وأُصيبَ معه يوم صفين.

وفي إسناد هذا الحديث ضعفاء:

أوَّلهم: أَسِيد ــ بفتح الهمزة ــ بن زيد بن نَجِيح الجَمَّال ــ بالجيم ــ الهاشمي[6]، قال يحيى[7]: هو كَذَّاب. وقال

---

(١) زيادة من «سنن البيهقي».

(٢) زيادة من «سنن البيهقي».

(٣) في «البيهقي»، و «كنز العمَّال» (٧/ ٢٤): (مع الجيش).

(٤) كذا في المخطوطة، والذي في «سنن البيهقي»، و «كنز العمَّال»: (فإنِّي أشهد...).

(٥) «سنن البيهقي» (١٠/ ١٣٦)، قال البيهقي: (والباقي بمعناه)، أي: بمعنى الحديث المذكور قبل قليل.

(٦) مولاهم، الكوفي، ضعيف، أفرط ابن معين فَكَذَّبه، وما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره. «التقريب» (ص ١١٢).
وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣٨)، و «الميزان» (١/ ٢٥٦).

(٧) «التاريخ» (٢/ ٣٩).

النسائي[1]: متروك الحديث. وقال ابن حِبَّان[2]: يروي عن الثقات المناكيرَ ويسرقُ الحديثَ. وقال ابن عدي[3]: عامةُ ما يرويه لا يُتَابَع عليه. وروى [له][4] البخاري[5] مقروناً بعمران[6] / بن ميسرة الكوفي. [٦/٢٢٩/ب]

الثاني: عَمْرو بن شَمِر الجُعْفِي[7]، وهو ضعيف جدًا، قال السعدي[8]: زائغٌ كذَّابٌ.

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٠)، رقم (٥٤).

(٢) «المجروحين» (١/ ١٨٠)، وعبارته فيه: (يروي عن شريك والليث بن سعد وغيره من الثقات المناكير، ويسرق الحديث ويحدِّث به).

(٣) «الكامل» (١/ ٣٩٢)، وقال: (يتبيَّن على رواياته ضعف).

(٤) زدت هذه الكلمة لحاجة السياق إلى إثباتها، وليست في المخطوطة.

(٥) روى عنه البخاري حديثاً واحداً، وهو حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «عرضت عليَّ الأُمم، فأخذ النبي يمرّ معه الأمة...» الحديث. «صحيح البخاري» مع الفتح (١١/ ٤٠٥) ح ٦٥٤١، كتاب: الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب. وانظر: «هدي الساري» (ص ٣٩١).

(٦) في المخطوطة: (عمرو)، وهو تصحيف، والصواب المثبت.

(٧) الكوفي، أبو عبد الله، الشيعي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًا، ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان رافضيًّا يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان ممَّن يروي الموضوعات عن الثقات... لا يحلّ كتابة حديثه إلاَّ على جهة التعجُّب.

انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣٩)، و «المجروحين» (٢/ ٧٥)، و «الميزان» (٣/ ٢٦٨).

(٨) «أحوال الرجال» (ص ٥٦)، رقم (٤٤). والذي فيه: (كذاب زائغ).

الثالث: جابر[1] الجعفي، وقد تَقَدَّم أقوال الأئمَّة [فيه][2] وفي عمرو بن شمر فيما مضى من كتابنا هذا.

قال البيهقي[3]: وَرُوِي هذا الحديث من وجه آخر ضعيف، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي. فأشار إلى الطريق السالفة[4].

لا جَرَمَ قال الشيخ تقيّ الدِّين ابن الصَّلاح في «كلامه على الوسيط»: هذا الحديث لم أجدْ لهُ إسناداً يثبت.

* * *

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي. «التقريب» (ص ١٣٧).

(٢) سقطت هذه الكلمة من المخطوطة، وزدتها لتستقيم العبارة.

(٣) «السنن» (١٠/ ١٣٦).

(٤) وهو: طريق أبي سمير، عن الأعمش، عن إبراهيم.
فتلخّص: أنَّ هذا الحديث ضعيف من وجهيه جميعاً، وقد تقدَّم نقل المؤلف لكلام الأئمة في ذلك، وضعَّفه أيضاً: الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ. «الإرواء» (٨/ ٢٤٢) ح ٢٦٢٠.

٢٤٩٩ ـ الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ، أَنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «لاَ يُضِيفُ[1] أَحَدُكُمْ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكونَ خَصْمُهُ مَعَهُ»[2].

هذا الحديث رواه البيهقي[3] من رواية إسماعيل بن مسلم[4]، عن الحسن[5] قال: نَزَلَ علىٰ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ رجلٌ وهو بالكوفة، ثم قدم خصماً له، فقال له عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: أَخَصْمٌ أنتَ؟ قال: نعم.

---

(١) ضِفْتُ الرجلَ: إذا نزلتُ به في ضيافة، وأَضَفْتُهُ: إذا أَنْزَلْتُهُ. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٠٩ ـ ضيف)، و «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٧ ـ ١٨).

(٢) «العزيز» (١٢/ ٤٩٩)، واستدلَّ به على عدم جواز استضافة القاضي أحد الخصمين، أمَّا معاً فيجوز.

(٣) السنن (١٠/ ١٣٧)، كتاب: آداب القاضي، باب: لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلاَّ وخصمه معه.

(٤) المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيف الحديث/ ت ق. «التقريب» (ص ١١٠).
انظر ترجمته في: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٨)، و «تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٨)، و «الميزان» (١/ ٢٤٨).

(٥) هو: البصري

قال: فَتَحَوَّلْ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ «نهى[1] أن نُضِيفَ الخصمَ إلاَّ ومعهُ خَصْمُهُ».

قال البيهقي: إسناده ضعيف[2]. قال: وقد تابَعَهُ أبو معاوية وغيره، عن إسماعيل بمعناه هكذا.

ثم روى[3] بإسناده[4] عن قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: حَدَّثَنَا رجلٌ نَزَلَ على عليٍّ بالكوفة، فأقامَ عنده أيَّاماً، ثم ذكر خصومةً له، فقال عليٌّ ــ رضي الله عنه ــ: تَحَوَّلْ عن منزلي؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ: «نهى أن ينزلَ الخصمُ إلا ومعهُ خَصْمُهُ»[5].

---

(١) في «السنن»: (نهانا).

(٢) عبارة البيهقي في «السنن»: (. . . روي فيه أثر بإسناد فيه ضعف).

(٣) «سنن البيهقي» (١٠/ ١٣٧).

(٤) في المخطوطة: (بإسناد) وزدت الهاء.

(٥) والحديث من هذا الوجه أخرجه أيضاً: عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٠٠) ح ١٥٢٩١، عن يحيى بن العلاء، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ــ كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٣)، و «المطالب العالية» (٢/ ٢٥٠) ح ٢١٣٦ ــ من طريق محمد بن الفضل، كلاهما عن إسماعيل بن مسلم بنحوه، ومداره على «إسماعيل بن مسلم»، وهو ضعيف كما مضى في ترجمته. وفي إسناده انقطاع أيضاً؛ فإنَّ الحسن لم يسمع من عليٍّ شيئاً ــ كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣١ ــ ٣٢) ــ، وقد جاء في إحدى روايتي البيهقي: (عن الحسن، قال: حدثني رجل نزل على عليّ. . .). ولكن هذا الرجل مجهول لا يعرف، فيكون هذا الحديث من هذا الطريق دائراً بين الضعف والانقطاع، وقد مضى تضعيف البيهقي إسناده، وقال الحافظ ابن حجر: (. . . إسناد ضعيف منقطع). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٣).

قال البيهقي[1]: وقرأت في كتاب ابن خزيمة، عن موسى بن سهل الرملي، عن محمد بن عبد العزيز[2] الرملي، عن القاسم بن غُصْن[3]، عن داود بن أبـي هند، عن أبـي حرب بن أبـي الأسود الدِّيلي، عن أبيه، عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النَّبـيُّ ﷺ لا يُضِيفُ الخصمَ إلاَّ وخَصْمُهُ مَعَهُ»[4].

* * *

(١) «السنن» (١٠/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٢) العُمَري، الرملي، ابن الواسطي، صدوق يهم/ خ تم س. «التقريب» (ص ٤٩٣). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١١).

(٣) أصله من العراق، سكن الشام. قال الإمام أحمد: (يحدِّث بأحاديث منكرة). وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث). وقال أبو زرعة: (ليس بالقوي). وقال ابن حبان: (كان ممَّن يروي المناكير عن المشاهير، ويقلب الأسانيد...).
انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١١٦)، و «المجروحين» (٢/ ٢١٢)، و «الميزان» (٣/ ٣٧٧).

(٤) والحديث من هذا الوجه أخرجه أيضاً: الطبراني في «الأوسط»: حدثنا علي بن سعيد الرازي، عن موسى بن سهل الرملي به، ولفظه: «نهى النبـي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر».
قال الطبراني: (لم يروه عن داود إلاَّ القاسم، تفرَّد به محمد بن عبد العزيز).
انظر: «مجمع البحرين» (٤/ ٩٦ ـ ٩٧) ح ٢١٥٥.
فتلخَّص: أنَّ هذا الحديث ضعيف، قال الهيثمي (فيه الهيثم ـ كذا! وصوابه: القاسم كما مرّ ـ بن غصن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات). «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٧). وقال الحافظ ابن حجر: (والقاسم بن غصن مضعف). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٤). وقال الشيخ الألباني: (ضعيف). «الإرواء» (٨/ ٢٥٠) ح ٢٦٢٥.

٢٥٠٠ ــ الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أَنَّ أعرابيًا شَهِدَ عند رسول الله ﷺ برؤيةِ الهِلَالِ، فسألَ[١] عن إسلامِهِ، وقَبِلَ شَهَادَتَهُ»[٢].

هـذا الحـديـث صحيـح، وقـد سَلَـف بيـانـه فـي كتـاب الصِّيـام واضحاً[٣].

*   *   *

(١) في المخطوطة: (فيسأل)، فصوبتها.

(٢) «العزيز» (١٢/١٠٥)، واستدلَّ به على أنَّ القاضي لو جهل إسلام الشاهد، لم يقنع بظاهر الدار، ولكن يبحث عنه، ويكفي في ذلك الرجوع إلى قول الشاهد.

(٣) (ج ٤ ق ١١٨/أ)، الحديث السادس من الصيام، وفيه قوله ﷺ للأعرابي: «أتشهد أن لا إلـه إلاَّ الله؟»، قال: نعم. قال: «أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟»، قال: نعم. قال: «فأذِّن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً».

٢٥٠١ ـ الحديث السادس بعد الثلاثين

أَنَّ أَوَّلَ مَن فَرَّقَ الشُّهُودَ دانيال النَّبـيّ ـ عليه السَّلام ـ ، شُهِدَ عنده بالزِّنَا على امرأةٍ، فَفَرَّقَهُم وَسَأَلَهُم، فقالَ أَحَدُهم: زَنَتْ بشابٍّ تحت شجرة كُمَّثْرَى، وقال الآخر: تحت شجرة تُفَّاح، فَعَرَفَ كَذِبَهُم[١].

هـذا الحـديـث رواه البيهقـي[٢]، مـن روايـة أبـي إدريـس فـي قصـة سوسن، قال: كان دَانيَالُ ـ عليه السَّلام ـ أَوَّلَ /مَن فَرَّقَ بينَ الشُّهُودِ، [٦/٢٣٠/أ] فقال لأحدهما: ما الَّذي قلتَ[٣]؟ وما الَّذي شَهِدتَ؟ قال: أشهدُ باللّـه أنِّي رأيتُ سوسنَ تزني في البُسْتَانِ برجلٍ[٤]. قال: في أيِّ مكانٍ؟ قال: تحت شجرةٍ كمثرى. ودعا الآخر، قال: بمَ تشهدُ؟ قال: أشهد أنِّي رأيت سوسنَ تزني بالبستانِ تحت شجرة التفاح. قال: فدعا اللّـهَ عليهما،

(١) «العزيز» (١٢/ ٥٠٨)، واستدلَّ به على أنَّ القاضي إذا ارتاب في الشهود أو توهم غلطهم، فينبغي له أن يفرقهم، ليستدلّ على صدقهم إذا اتفقت كلمتهم، ويقف على كذبهم إن لم تتَّفق.

(٢) «السنن» (٨/ ٢٣٥)، كتاب: الحدود، باب: شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حدَّ على المشهود.

(٣) في «السنن»: (رأيت) بدل: (قلت).

(٤) في «السنن»: (برجل شاب).

فجاءتْ مِن السَّماءِ نارٌ فَأَحْرَقَتْهُمَا، وأبرأَ اللَّهُ سوسنَ[1].

فـائـدة: «دانيال» هذا يُقال فيه: دانيا، بحذف اللاَّم، كما حكاه صـاحـب «العيـن»[2]، وإنْ كـان خـلافَ المشهـورِ، وهـو ممَّـن آتـاهُ اللَّــهُ الحكمةَ والنُّبُوَّة، وكان في أيَّام بُخْتُ نَصَّرَ[3].

قال أهل التاريخ: أَسَرَهُ بُخْتُ نَصَّرَ[4] مَعَ مَن أسره وحبسهم، ثم رأى بُخْتُ نَصَّرَ رؤيا أفزعتهم، وعجز الناس عن تفسيرها، ففسَّرها دانيال فأَعجبته، فَأَطْلَقَهُ وَأَكْرَمَهُ[5]. وقبره بنهر السوس[6].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: (وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده، وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه، من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان بن داود في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا، لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها، فأمر داود برجمها، فمروا على سليمان، ففرق بين الشهود، ودرأ الحد عنها). قال: (فعلى هذا، هو أول من فرَّق). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٤).

(٢) لم أهتد إلى كلامه هذا في القدر المطبوع من كتاب «العين». وانظر في الكلام على (دانيال): تاج العروس (١٤/ ٢٤٤) مادة: دنل.

(٣) انظر شيئاً من أخبار دانيال وسيرته في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٦٣ ــ ٣٧٩)، و (٣/ ٥٤٢ ــ ٥٤٤).

(٤) و «بخت» معناه: ابـن، و «نَـصَّـر»: صَـنَـم. (القـامـوس المـحـيـط: نـصـر). وانظر «المعارف» لابن قتيبة (ص ٣٢، ٤٦ ــ ٤٩).

(٥) «المعارف» لابن قتيبة (ص ٤٩)، و «البداية والنهاية» (٣/ ٥٤٢ ــ ٥٤٤).

(٦) «تاريخ الطبري» (٤/ ٩٢ ــ ٩٣)، و «البداية والنهاية» (١٠/ ٦٥)، وفي الخبر: (أنَّ أبا موسى لمَّا أقام بها بعد مضيِّ أبـي سبرة إلى جنديسابور، كتب إلى عمر في أمره، فكتب إليه أن يدفنه وأن يغيب على الناس موضع قبره، ففعل).
وأورد ابن كثير عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن أبـي خلدة بن دينار، حدثنا أبو العالية قال: (لمَّا افتتحنا تستر وجدنا في مال بيت الهرمزان =

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فخمسة عشر:

الأول: «أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ لَمَّا بَعَثَ ابنَ مسعود قاضياً على الكوفة، كَتَب له كتاباً»[1].

ولا يحضرني الآن[2].

= سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف... قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلمَّا كان بالليل دفنَّاه وسوَّينا القبور كلها؛ لِنُعَمِّيه على الناس فلا ينبشونه. قلت: فما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره، فيمطرون. قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: دانيال. قلت: منذ كم وجدتموه قد مات؟ قال: منذ ثلثمائة سنة. قلت: ما تَغَيَّر منه شيء؟ قال: لا، إلاَّ شعرات من قفاه؛ إنَّ لحوم الأنبياء لا تُبليها الأرض ولا تأكلها السباع).

قال الحافظ ابن كثير: (وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية، ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظاً من ثلثمائة سنة، فليس بنبيٍّ. بل هو رجل صالح؛ لأنَّ عيسى ابن مريم ليس بينه وبين رسول الله ﷺ نبيٌّ، بنصِّ الحديث الذي في البخاري، والفترة التي كانت بينهما أربعمائة سنة، وقيل: ستمائة، وقيل: ستمائة وعشرون سنة، وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمائة سنة، وهو قريب من وقت دانيال). «البداية والنهاية» (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٥٠)، واستدلَّ به على أنَّ الإمام يكتب كتاب العهد لمن يوليه القضاء.

(٢) وقال في «الخلاصة» (٢/ ٤٣٤): (غريب كذلك)، لكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩٤): (أخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة، عن عامر بن شقيق، أنَّه سمع أبا وائل يقول: إنَّ عمر استعمل ابن مسعود على القضاء، وبيت المال...). =

ثانيها: «أَنَّ أَبَا بكرٍ كان يأخذُ من بيتِ المالِ كُلَّ يومٍ دِرهَمَين»[1].

ولا يحضرني كذلك[2]، نعم في «البخاري»[3]، في باب: رزق الحاكم والعاملين عليها، ما نَصُّهُ: «وَأَكَلَ أَبُو بكر وعمر رضي الله عنهما»[4].

= قلت: وهو في «السنن» (٦/ ٣٥٤) في قصة ساقها.

(١) «العزيز» (١٢/ ٤٥٧)، واستدلَّ به على جواز أخذ القاضي رزقاً من بيت المال إن لم يجد كفاية.

(٢) وقال المؤلف في «الخلاصة» (٢/ ٤٣٤): (غريب كذلك). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩٤): (لم أره هكذا).
ثم قال: (وروى ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو، قال: لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، قال: زيدوني فإنَّ لي عيالاً، وقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه خمسمائة).

(٣) كتاب: الأحكام (١٣/ ١٤٩).

(٤) كتب في هامش المخطوطة: (قد وصلته في «تغليق التعليق» من طرق). انظر: «التغليق» (٥/ ٢٩٤). وقد أشار هناك إلى أنَّ قصة أبي بكر وصلها البخاري في البيوع. انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ٣٠٣)، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ولفظه: (لمَّا استخلف أبو بكر الصدِّيق قال: لقد علم قومي أنَّ حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وَأَحْتَرِف للمسلمين فيه).
ثم أشار إلى أنَّ قصة عمر وصلها ابن أبي شيبة: عن وكيع، عن سفيان، عن حارثة بن مُضَرِّب العبدي قال: قال عمر: (إنِّي أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم، إن استغنيت عنه استعففت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف). ثم قال: (إسناد صحيح).

وفي «سنن البيهقي»[1] في أبوابِ: قسم الفيء والغنيمة، من حديث الحسن: أَنَّ أَبَا بكر الصدِّيق خَطَبَ فذكرها، ثم قال: فلما أصبحَ غدا إلى السوقِ، فقال له عمر: أين تريدُ؟ قال: السوق. قال: قد جاءَكَ ما يَشْغَلُكَ عن السوق. قال: سبحان الله! يشغلني عن عيالي؟ قال: تفرض[2] بالمعروف. قال: ويحَ عمر، إنِّي أخافُ أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئاً، فَأَنْفَقَ في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف[3]، ثم أوصى بِرَدِّهَا بعد موته، فَرُدَّتْ، فقال عمرُ: رحمَ اللّٰهُ أَبَا بكر، لقدْ أتعبَ من بعده تعباً شديداً.

الثالث: «أَنَّ عمرَ كان يَرْزُقُ شُريحاً كُلَّ شهرٍ مائةَ درهمٍ»[4].

ولا يحضرني هذا كذا[5]، نعم في «البخاري»[6]، في باب: رزق

(١) (٦/ ٣٥٣)، باب: ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله...

(٢) الفَرْضُ: العطاء المرسوم، يقال: فَرَضَ له في العطاء، وفَرَض له في الديوان، يَفْرِض فرضاً. انظر: «لسان العرب» (٥/ ٣٣٨٧).

(٣) في البيهقي: (ثمانية آلاف درهم). وذكر المؤلف باقي القصة مختصرة.

(٤) «العزيز» (١٢/ ٤٥٧)، واستدلَّ به على جواز أخذ القاضي رزقاً من بيت المال إن لم يجد كفاية.

(٥) وقال الحافظ في «التلخيص»: (٤/ ١٩٤): (لم أره هكذا).

(٦) كتاب: الأحكام، (١٣/ ١٤٩ ـ فتح الباري). قال ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ١٥١): (وهذا الأثر وصله عبد الرزَّاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي، بلفظ: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ).

وقال في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٤): (وفي البخاري تعليقاً: كان شريح يأخذ على القضاء أجراً. وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق).

الحاكم والعاملين عليها، ما نَصُّهُ: «كان شريحٌ يأخذُ على القضاءِ أَجْراً».

الرابع: عن الحسن البصري أنَّه قال في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]، قال: كان ﷺ غَنِيًّا عن مشاورتهم، وإنَّما أراد بذلك أن يَسْتَنَّ الحُكَّامُ بعد هذا[2] الأمر[3].

رواه البيهقي في «سننه»[4] من حديث: سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عنه في قوله ـ عَزَّ وجَلّ ـ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال: علم[5] الله سبحانه أنَّه ما بِهِ إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يَسْتَنَّ [به][6] من بعده.

[١/٢٢٠/ب] قال الشافعي: أبنا سفيان، عن الزهري / قال: قال أبو هريرة: «ما رأيت أحداً قطُّ كان أكثرَ مشاورةً لأصحابِهِ من رسولِ اللّهِ ﷺ»[7].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) كذا المخطوطة، والذي في الرافعي: (ولكن أراد أن يستنَّ به الحاكم بعده). زاد الرافعي: «ولأنَّ المشاورة أبعد من التهمة، وأطيب لنفوس الخصوم».

(٣) «العزيز» (١٢/ ٤٦٥)، واستدلَّ به على أنَّ من آداب القاضي: أن يجمع الفقهاء ليشاورهم في قضيَّته، وبخاصة حين يكون الحكم موضع تعارض واختلاف وجوه النظر، وأمَّا الحكم المعلوم بنصّ أو إجماع أو قياس جليٍّ، فإنَّه لا يحتاج إلى مشاورة.

(٤) (١٠/ ١٠٩)، كتاب: آداب القاضي، باب: مشاورة الوالي والقاضي في الأمر... وأخرجه في «معرفة السنن» أيضاً (١٤/ ٢٢٨)، رقم ١٩٧٥٦.

(٥) كذا، وفي «سنن البيهقي»: (علّمه).

(٦) زيادة من «سنن البيهقي».

(٧) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (١٤/ ٢٢٨) ح ١٩٧٥٣، من طريق أبي العبَّاس، عن الربيع، عن الشافعي به. وهذا الحديث هو جزء من قصة =

وروى البيهقي[1] من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال[2]: أبو بكر وعمر[3].

وروينا في «آداب الصحبة»[4] لأبي عبد الرحمن السلمي، من حديث: مخلد بن يزيد، عن عباد بن كثير[5]، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال

= الحديبية الطويلة، أخرجها عبد الرزَّاق في «المصنّف» (٥/ ٣٣٠) ح ٩٧٢٠، وفيها قول أبي هريرة هذا، ومن طريقه أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد، بطوله (٥/ ٣٢٩) ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وحذف منه كلام أبي هريرة هذا، قال الحافظ ابن حجر: (وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله؛ لأنَّ الزهري لم يسمع من أبي هريرة». «الفتح» (٥/ ٣٣٤).

(١) «السنن» (١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، عن أبي عبد الله الحاكم بإسناده إلى ابن عيينة به، والأثر في «المستدرك» (٣/ ٧٠)، كتاب: معرفة الصحابة، وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، ويستدرك على المؤلف ـ رحمه الله ـ عزوه للبيهقي دون الحاكم!

(٢) في المخطوطة: (عن ابن عباس: وشاورهم). وأكملت العبارة وأصلحتها من المصادر.

(٣) في المخطوطة: (عمرو)، وأثبتُّها على الصواب.

(٤) (ص ٧١) ح ٧٧. وأورده أبو البركات الغَزِّي في «آداب العشرة» (ص ٣٣ ـ ٣٤) بدون إسناد. وأخرجه ابن عديّ في «الكامل» (٤/ ١٦٤٤) في ترجمة عباد بن كثير، وقال: (غير محفوظ). وقال الحافظ ابن حجر: (فيه عباد بن كثير، وهو ضعيف جدًّا). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٤).

(٥) الرملي الفلسطيني، ضعيف. «التقريب» (ص ٢٩٠).

النبي ﷺ: «إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ غَنِيَّانِ عنها، ولكن جعلها رحمةً في أُمَّتي، فمن شَاوَرَ منهم لم يَعْدَمْ رُشْداً، ومن ترك المَشُورَةَ منهم[1] لم يَعْدَمْ غَيًّا».

الخامس: أثر شريح أنَّه قال: «اشترطَ عليَّ عمرُ حين وَلَّاني القضاء: أن لا أبيعَ ولا أَبْتاع[2]، ولا أَقْضِي وأنا غضبان»[3].

وهذا الأثر لا يحضرني من خَرَّجَه عنه[4].

السادس: عن مالك، عن يحيى بن سعيد قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: أتت امرأةٌ إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إنِّي نذرتُ أن أنحرَ ابني. فقال ابن عباس: لا تَنْحَرِي ابْنَكِ وكَفِّرِي عن يمِينِكِ. فقال شيخٌ عنده جالس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[5]، ثم جَعَلَ فيه من الكَفَّارةِ[6] ما قَدْ رَأَيْتَ.

---

(١) هذه الكلمة ليست في «آداب الصحبة».

(٢) كذا، وفي الرافعي: (أُبَاعَ)؟

(٣) «العزيز» (١٢/ ٤٦٦)، واستدلَّ به على أنَّه يُكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه، قال: (وسبيله فيما يحتاج إليه من بيع وشراء أن يوكِّل).

(٤) وقال المؤلف في «الخلاصة» (٢/ ٤٣٤): (غريب). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩٥): (لم أجده).

(٥) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٦) في المخطوطة: (الكفارات)، وأصلحتها من مصادر تخريج الأثر، و «الخلاصة» للمؤلف (٢/ ٤٣٥).

رواه البيهقي في «خلافياته»[(١)] عن مالك[(٢)].

السابع: عن أبـي بكر ـ رضي الله عنه ـ أَنَّه قال في الكَلاَلة: «أَقُولُ فيها برأيي، فإنْ[(٣)] كان صَوَاباً فمن اللّـٰهِ، وإنْ كان خطأً فَمِنِّي وأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ»[(٤)].

هذا الأثر مشهور عنه[(٥)]، وممَّن ذكره: أبو الطيب [و][(٦)]الزمخشري، وغيرهما.

---

(١) «مختصر الخلافيات» (٥/ ١١٢).

(٢) والأثر أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٦) ح ٧، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله. وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٥٩) عن ابن جريج. والدارقطني في سننه (٤/ ١٦٤) من طريق عمر بن عبد الرحمن الأبار. والبيهقي في سننه (١٠/ ٧٢) من طريق جعفر بن عون ومن طريق مالك، كلهم عن يحيى بن سعيد به. قال البيهقي عقبه: «هذا إسناد صحيح».

(٣) في المخطوطة: (إن)، وأصلحتها من «خلاصة» المؤلف، و «تلخيص» ابن حجر.

(٤) «العزيز» (١٢/ ٤٧٨)، واستدلَّ به على أنَّ الحق واحدٌ في المسائل الشرعية التي هي محل اختلاف المجتهدين، وأنَّ المجتهد مأمور بإصابته.

(٥) أخرجه ابن أبـي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٩٨) ح ٣١٦٠٠ عن أبـي معاوية، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٨٤) من طريق عليّ بن مسهر، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٢٤) من طريق سفيان، وفي «المعرفة» (٩/ ١١٣) من طريق هشيم، كلهم عن عاصم الأحول، عن الشعبـي، عن أبـي بكر به. وتمامه: (الكلالة: ما عدا الوالد والولد) لفظ ابن أبـي شيبة، وعند الطبري: (هو ما دون الولد والوالد).

(٦) الواو ساقطة من المخطوطة، وزدتها لتستقيم العبارة.

قال الرافعي: وروي مثله في وقائع مختلفة عن عليٍّ وعمر[1] وابن مسعود ــ رضي الله عنهم ــ . قال: وخالفت الصحابةُ أبا بكرٍ في الجدّ وعمر في المُشَرَّكَةِ[2].

الثامن: عن عمر ــ رضي الله عنه ــ : «أَنَّه كان يُفَاضِلُ بين الأصابعِ في الدِّيات؛ لتفاوتِ مَنَافِعِهَا، حتَّى رُوِيَ له في الخبر التسويةُ بَيْنَها، فَنَقَضَ حُكْمَهُ»[3].

هذا الأثر مشهور عنه، روى الشافعي في «مسنده»[4] عن سفيان

---

(١) أما أثر عمر: فعزاه ابن حجر للبيهقي وقال: (إسناده صحيح). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٥)، وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٩/ ١١٣ ــ ١١٤).

(٢) وتقدَّم ذلك في «الفرائض» عند المؤلِّف، انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٥)، وسيأتي بيان معنى (المشركة) في الأثر الحادي عشر من هذا الباب. انظر: (ص ١٤٢).

(٣) «العزيز» (١٢/ ٤٧٩)، واستدلَّ به على أنَّ القاضي إذا قضى بالاجتهاد، ثم ظهر له أنَّه أخطأ، فإن خالف الكتاب أو السُّنَّة المتواترة أو الإجماع أو القياس الجليّ، لزمه نقض قضائه.

(٤) (ص ٢٤١): ومن كتاب «الرسالة» إلاَّ ما كان معاداً. وسقط من مطبوعة «المسند» قوله: (وفي الوسطى بعشر).
والأثر في «الرسالة» للإمام الشافعي: (ص ٤٢٢، فقرة ١١٦٠)، وفيها قوله بعد الأثر: (لمَّا كان معروفاً ــ والله أعلم ــ عند عمر أنَّ النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكفِّ، فهذا قياس على الخبر).
وأخرج البيهقي هذا الأثر من طريق الشافعي، في «السنن» (٨/ ٩٣)، وفي «المعرفة» (١٢/ ١٣٠) ح ١٦١٦٠، وزاد فيه في «السنن»: (حتى وُجد كتاب عند =

وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: «أنَّ عمر بن الخطاب قَضَى في الإِبْهَامِ بخمسَ عَشْرَةَ، وفي التي تليها بعَشْرٍ، وفي الوُسْطَى بعشرٍ، وفي التي تلي الخِنْصَرَ بتِسْعٍ[1]، وفي الخِنْصَر بسِتٍّ».

وإنَّما رجوع عنه[2]، فحكى أبو سليمان الخطابي في «المعالم»[3] عن سعيد بن المسيب: «أنَّ عمر كان يجعلُ في الإبهامِ خمسةَ عشر»، وقد ذكر ما قَدَّمْنَا[4]. قال: «وفي الخنصر سِتًّا»، حتَّى وَجَدَ كتاباً عند [آل][5] عمرو بن حزم[6] عن رسول الله ﷺ: «أنَّ الأَصَابِعَ كُلَّها سَوَاءٌ»، فَأَخَذَ بِهِ.

ولم يذكر الشافعي ــ رضي الله عنه ــ في «الرسالة»[7] رجوعه، بل ما قَدَّمنا عنه في «المسند»، ثم قال: «وفي[8] كل أصبعٍ ممَّا هنالك عشرٌ

= آل عمرو بن حزم، يذكرون أنه من رسول الله ﷺ، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر).

(١) في المخطوطة: (بسبع)، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) كذا رسمت العبارة في المخوطة، ولعلَّ صوابها: (رجع عنه)؟

(٣) (٦/ ٣٥٨ ــ ٣٥٩) ــ مع «تهذيب السنن» لابن القيم ــ .

(٤) يعني: وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً.

(٥) زيادة من «المعالم».

(٦) وانظر كلام العلاَّمة أحمد شاكر على هذا الكتاب في حاشية «الرسالة» للشافعي (ص ٤٢٣).

(٧) (ص ٤٢٢).

(٨) كذا العبارة في المخطوطة، وفيها نقص، وتمام العبارة ــ كما في «الرسالة» (ص ٤٢٢) ــ : (فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم، فيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: وفي كل أصبع ممَّا هنالك. . .).

من الإبلِ» صاروا إليه.

[١/٢٣١/أ] ولم[١] يقبلوا [كتاب][٢] / آل[٣] عمرو بن حزم، حتَّى يَثْبُتَ لهم أنَّه كتابُ رسول الله ﷺ بتقوى الله[٤].

التاسع: عنه ــ أيضاً ــ أَنَّهُ كتبَ إلى أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه[٥] ــ: «لا [يمنعك][٦] قضاء قضيتَهُ ثم راجعتَ فيهِ نفسكَ، فَهُديتَ لِرُشْدِكَ[٧] أن تنقضه، فإنَّ الحقَّ قديمٌ لا ينقُضُهُ شيءٌ، والرجوعُ إلى الحقِّ خيرٌ من التمادِي في الباطلِ»[٨].

هذا الأثر رواه الدارقطني[٩] والبيهقي[١٠] في

---

(١) والكلام لا يزال للإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ.
(٢) ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «الرسالة».
(٣) في المخطوطة: (إلى)، وأصلحتها من «الرسالة».
(٤) قوله: (بتقوى الله) ليست في «الرسالة».
(٥) في المخطوطة: (عنك)، فأصلحتها.
(٦) ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «الدارقطني» و «البيهقي».
(٧) في المخطوطة: (لرشده)، وأصلحتها من مصادر التخريج.
(٨) «العزيز» (١٢/ ٤٧٩)، واستدلَّ به للمسألة المستدل لها بالأثر السابق.
(٩) «السنن» (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧) ح ١٥، ١٦.
الأول من طريق: عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي. والثاني من طريق: إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة. وفيه قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: (أما بعد، فإنَّ القضاء فريضة محكمة، وسنَّة متبعة...) في حديث طويل، جاء ضمنه القدر الذي ساقه المؤلف هنا، وفي الثاني منهما: (عن سعيد بن أبي بردة ــ وأخرج الكتاب ــ فقال: هذا كتاب عمر...).
(١٠) «السنن» (١٠/ ١١٩) من طريق الدارقطني الثاني، و (١٠/ ١٩٧) من طريق =

«سننيهما»[1]، وهو كتابٌ معروفٌ مشهورٌ، لا بُدَّ للفقهاءِ من معرفتِهِ والعملِ به[2].

وقال ابن حزم ــ بعد أن ساقه من طريقين ــ : وفيه إثبات القياس، ولا يصح؛ لأنَّ في سنده عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروكٌ ساقطٌ بلا خلاف، ومجهول.

قال: وطريقةُ الآخر فيه مجاهيل وانقطاع. قال: فَبَطَلَ القولُ به جملةً.

العاشر: عن عليٍّ ــ رضي الله عنه ــ : أَنَّهُ نَقَضَ قضاءَ شريح: بأنَّ شهادة المولى لا تُقْبَل، بالقياس الجَلِيِّ، وهو: أنَّ ابن العمِّ تُقْبَل[3] شهادَتُهُ مع أَنَّهُ أَقربُ من المولى[4].

هذا لا يحضرني من خَرَّجَهُ عنه[5].

= الدارقطني الأول، مختصراً في الموضعين. وأخرجه بتمامه في «المعرفة» (١٤/ ٢٤٠) رقم ١٩٧٩٢، من طريق جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري به.

(١) في المخطوطة: (في سننه)، وأثبتُّ الصواب.

(٢) هذه العبارة بحروفها قالها البيهقي عقب إخراج الحديث في «المعرفة»، لكن عنده: (لا بدَّ للقضاة) بدل: (الفقهاء).

(٣) في المخطوطة: (لا تقبل)، والصواب حذف (لا) كما في «الرافعي» و «التلخيص الحبير».

(٤) «العزيز» (١٢/ ٤٧٩)، واستدلَّ به للمسألة المستدل لها في الأثرين السابقين.

(٥) وقال المؤلف في «الخلاصة» (٢/ ٤٣٦): (لا أعلمه). وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩٦): (لم أجده).

الحادي عشر: عن عمرَ ــ رضي الله عنه ــ: أَنَّهُ حكمَ بحرمانِ الأخِ من الأبوين في المُشَرَّكَةِ[1]، ثم شرَّكَ بعدَ ذلك، وقال: ذلك ما قَضَيْنَا، وهذا على ما نَقْضي[2]، ولم ينقضْ قضاءه الأول[3].

هذا الأثر رواه الدارقطني[4] والبيهقي[5] وغيرهما من حديث: الحكم بن مسعود الثقفي، قال: «شَهِدتُ عمرَ بن الخطَّابِ أَشْرَكَ الإِخوة

---

(١) وهـذه المسألة مـن الفرائض، وهي التي يجتمع فيها زوج وأُمّ ــ أو جدَّة ــ وأخـوة أشقَّاء وأخـوة لِأُمّ. وسمِّيت المشركة؛ لأنَّ بعض أهل العلم شَرَّك فيها بيـن ولـد الأبـويـن ــ الأشقـاء ــ وولـد الأُمّ فـي فـرض ولـد الأُمّ، فقسمـه بينهـم بالسوية.
وتسمَّى أيضاً: الحماريَّة، فقد روي أنَّ عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أنَّ أبانا كان حماراً أليست أمُّنا واحدة؟ فشرك بينهم.
انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٩/ ١٤٧)، و«القاموس المحيط» (ص ١٢٢٠) مادة: «شرك».

(٢) وقعت هذه العبارة في المخطوطة هكذا: (ولهذا ما نقض)، وأصلحتها من مصادر التخريج، وخلاصة المؤلِّف، وتلخيص ابن حجر.

(٣) «العزيز» (١٢/ ٤٨٠)، واستدلَّ به على أن القاضي إذا اجتهد، ثمَّ بان له أنَّه أخطأ، فإن ظهر له هذا الخطأ بقياس خفيٍّ رَجَحَ عنده على ما حكم به، فيحكم بعدُ في أخوات الحادثة بما ظهر له، ولكن لا ينقض قضاءه الأول بل يمضيه.

(٤) «السنن» (٤/ ٨٨) ح ٦٦، من طريق عبد الرزاق.

(٥) «السنن» (٦/ ٢٥٥)، من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما ــ عبد الرزَّاق وابن المبارك ــ عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم به.
واللفظ الذي ذكره المؤلف لفظ البيهقي، ولفظ الدارقطني بنحوه مطوَّلاً.

من الأب [والأم][1] مع الإخوة من الأمِّ في الثلث، فقال له رجلٌ: لقد قضيت عام أول بغير هذا. قال: [كيف][2] قضيتُ؟ قال: جَعَلْتَهُ للإخوة من الأمِّ ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً. قال: تلك [على][3] ما قضينا، وهذه على ما قضينا».

ووقع في «الوسيط»[4] للغزالي هذا الأثر معكوساً، فقال: قضى بإسقاطِ الأخِ من الأبوين في مسئلة المُشَرَّكَةِ بعد أن شَرَّكَ في العام الأول. وكذا وقع في «النهاية».

قال ابن الصلاح[5]: وهو سَهْوٌ قطعاً، وإنما هو على العكس: شَرَّكَ بعد أن لم يُشَرِّك، كذا رواه البيهقي في «السنن» والناس.

قلت: ووقع في «بحر» الروياني أنَّه روى: أن عمر شَرَّكَ بين الأخ من الأب وبين أولاد الأم، ثم رَجَعَ في الانتهاء، فقال الإخوة من الأب والأم: هَبْ أنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً ألسنا من أُمٍّ واحدةٍ؟ فَشَرَّكَ.

وهذا ــ إنَّ صَحَّ ــ يجمع به من[6] كل من الروايتين السالفتين. نبَّه عليه ابن الرفعة في كتاب الفرائض.

الثاني عشر: أنَّ عمرَ ــ رضي الله عنه ــ كانتْ لهُ

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل، وألحقتها من «البيهقي».

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل، وألحقتها من «البيهقي».

(٣) هذه الكلمة ساقطة من الأصل، وألحقتها من «البيهقي».

(٤) (٣٠٤/٧).

(٥) مشكل الوسيط: (ج ٢ ق ١٩٢/أ) ــ حاشية الوسيط.

(٦) كذا رسمت هذه الكلمة في المخطوطة، ولعل صوابها: (بين)؟

دِرَّةٌ[1] مُؤَدِّبَةٌ[2].

مشهورٌ عنه.

ومن ذلك: ما رواه الخطيب في «أسماء الرواة عن مالك» بسنده إلى أحمد بن إبراهيم الموصلي، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أنَّ مسلماً ويهوديًّا اختصما / إلى عمر[3] [١/٢٢١/ب] بالدرة وقال: ما يُدْرِيكَ؟ قال: إنَّا نجدُ في كتابنا: أنَّه ليس حَكَمٌ يحكمُ في[4] كذا إلاَّ عن يمينهِ ملكٌ وعن يسارِهِ ملكٌ يُسَدِّدَانِهِ ويوفِّقانه مع الحق، فإذا ترك الحق ارتفعا وتركاه.

ومن ذلك: ما رواه الشافعي في «مسنده»[5] عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار: أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي، فَطَلَّقها البَتَّة، فنكحت في عِدَّتِها، فَضَرَبَها عمرُ بنُ الخطاب أو ضرب زَوْجَهَا بِالمِخْفَقَةِ[6].

قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: وأولُ من ضَرَبَ بالدرة وَحَمَلَهَا عمر ــ رضي الله عنه ــ.

---

(١) الدِّرةُ: السَّوطُ، والجمع: دِرَرٌ. «المصباح المنير» (١/ ١٩٢).

(٢) «العزيز» (١٢/ ٤٨٥)، واستدلَّ به على أنَّ القاضي ينبغي أن تكون له دِرَّة يؤدب بها عند الحاجة.

(٣) كذا وجد الكلام في المخطوطة، والظاهر أن بالكلام سقطاً، ولم أقف على كتاب الخطيب المذكور لإصلاح ذلك.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

(٥) (ص ٣٠١) من كتاب العدد. . .

(٦) وتمامه: (ضَرَبَاتٍ وفَرَّقَ بينهما). وله بقية تنظر في «المسند».

و «الدِرَّةُ»: بكسر الدال وتشديد الراء، ويقال: الْعَرَقَةُ ـ بفتح العين والراء وبالقاف ـ ذكره صاحب «المحكم»[1]، والمِخْفَقَةُ[2] ـ أيضاً ـ كما تقدَّم.

الأثر الثالث عشر: «أنَّ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ اشترى داراً[3] بأربعةِ آلاف، وجعلها سجناً»[4].

وهذا الأثر ذكره البخاري[5] في أثناء باب[6] الخصومات بنحوه، فقال: واشترى نافعُ بنُ عبدِ الحارث[7] داراً للسِّجنِ بمكة من صفوان بنِ أميةَ، على إنْ عمرَ رَضِيَ[8] فالبيعُ بَيْعُه، وإن لم يَرضَ عمرُ فلصفوانَ أربع

---

(١) لم أقف عليه فيه، وانظر: «لسان العرب» (٤/٢٩٠٨) مادة: عرق. قال: (العَرَقَةُ: الدرة التي يضرب بها).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٦)، مادة: «خَفَقَ»، وقد أورد أثر عمر هذا.

(٣) في «الرافعي» هنا زيادة، وهي: (بمكة).

(٤) «العزيز» (١٢/٤٨٥)، واستدلَّ به على أنه ينبغي للقاضي أن يتَّخذ سجناً للحاجة إليه في التعزير، واستيفاء الحق من المماطلين.

(٥) (٥/٧٥)، كتاب: الخصومات، باب: الربط والحبس في الحرم.
وهذا التعليق وصله عبد الرزَّاق في «مصنفه»، وابن أبي شيبة، والبيهقي في «سننه» (٦/٣٤) ـ وسيأتي ـ، من طرق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن نافع بن الحارث به. أفاده الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٦) كذا في المخطوطة، والصواب: (كتاب).

(٧) وكان نافع عاملاً لعمر بن الخطاب على مكة. «فتح الباري» (٥/٧٦).

(٨) في البخاري: (إن رضى عمر).

مائة [دينار][1] [2].

ورواه البيهقي في «سننه»[3] من حديث نافع بن عبد الحارث أيضاً: أَنَّه اشترى من صفوان بن أمية دار السِّجن لعمر بن الخطاب بأربعةِ آلاف. وفي رواية: بأربع مائة.

فـائـدة: قال ابن الطَلَّاع في «أحكامه»[4]: اختلف أهل العلم: هل سَجَنَ رسول الله ﷺ وأبو بكر أحداً؟ فذكرَ بَعْضُهم أَنَّه لم يكن لهما سجنٌ ولا سَجَنا أحداً، وذكر بعضهم: أَنَّ رسول الله ﷺ سَجَنَ بالمدينة في تُهْمَةِ دمٍ، رواه أبو داود، وكذلك[5]. قال: وروى أنّه سجن رجلاً أَعْتَقَ شركاً له

(١) زيادة من «صحيح البخاري».
(٢) قال الحافظ ابن حجر: (وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر: فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر). «الفتح» (٥/ ٧٦).
(٣) (٦/ ٣٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها... والذي فيه: (بأربعمائة)، وأما رواية: (بأربعة آلاف)، فهي من قول عمرو بن دينار، فقد سُئِل عن كراء بيوت مكة؟ فقال: (لا بأس به... قد اشترى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من صفوان بن أميّة داراً بأربعة آلاف درهم). وقد أورده البيهقي عقب الرواية الأولى.
(٤) أقضية رسول الله ﷺ: (ص ٩٢ ـ ٩٦).
(٥) كذا العبارة في المخطوطة، وكأن بالكلام سقطاً؟ وفي «أحكام ابن الطلاع»: رواه عبد الرزاق والنسائي. ولم يذكر أبا داود. والحديث: أخرجه أبو داود برقم (٣٦٣٠) في الأقضية، والترمذي برقم (١٤١٧) في الديات، والنسائي (٨/ ٦٧) من طرق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال الترمذي: (حديث حسن).

في عبدٍ فوجب عليه استتمام عتقه، قال في الحديث: حتى باع غنيمة له[1].

وقال ابن شعبان في كتابه: وقد رويت عن النبي ﷺ أَنَّهُ حَكَمَ بالضرب والسجن. قال ابن الطلاع: وثبتَ عن عمر أنَّه كان له سِجْنٌ، وأنَّه سجن الحُطَيْئَة على الهجو، وصُبَيْغاً التميمي على سؤاله عليًّا عن[2] الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وضَرَبَه مرة بعد أخرى ونفاهُ إلى العراق ــ وقيل: إلى البصرة ــ ، وكتب أن لا يجالسهُ أحدٌ، إلى أن مات.

الأثر الرابع عشر: عن أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ ، أنَّه قال: «لو رأيتُ أحداً على حدٍّ، لم أَحُدَّه حتى يشهدَ عندي شاهدان بذلك»[3].

وهذا الأثر ذكره الإمام أحمد[4] بلفظ: «لو رأيتُ رجلاً على حدٍّ من حدود الله تعالى ما أَخَذْتُهُ، ولا دعوتُ له أحداً، حتَّى يكونَ معي غيري». / وإسناده صحيح إليه[5]. [٦/٢٣٢/أ]

---

(١) انظر: «سنن البيهقي» (١٠/ ٢٧٦).

(٢) في المخطوطة: (في) وأصلحتها من «أحكام ابن الطلاع».

(٣) «العزيز» (١٢/ ٤٨٨)، واستدلَّ به على أنَّ القاضي لا يجوز له القضاء بعلمه في حدود الله، وهو أصح الوجهين.

(٤) لم أقف عليه في المسند بعد البحث، لكن أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ١٤٤)، كتاب: آداب القاضي، باب: من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، من طريق سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر به.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: (. . . أحمد بإسناد صحيح، إلاَّ أنَّ فيه انقطاعاً). قال: (وأخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعاً). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٧).
ثم قال ــ رحمه الله ــ : (وفي البخاري تعليقاً: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: =

الأثر الخامس عشر: أنَّ شاهدينِ شهدا عند عمر ـ رضي الله عنه ـ ، فقال لهما: إنِّي لا أَعْرِفُكُمَا ـ وَلاَ يَضرّكُمَا أن لا أعرِفَكُمَا ـ ائْتِيَا بمن يعرفكما. فأتاه رجلٌ[1]، فقال [له: كيف][2] تَعْرِفُهُمَا؟ قال: بالصَّلاحِ والأمانةِ. قال: [هل][3] كنت جاراً لهما [تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما][4] ومخرجهما؟ قال: لا. [قال: هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها أمانات الرجال ؟ قال: لا][5]. قال: [فهل][6] صحبتهما في السَّفَرِ الذي يُسْفِرُ عن أخلاق الرجال؟ قال: لا. قال: فأنت لا تَعْرِفُهُمَا، ائتِيَا بمن يعرِفُكُمَا[7].

= لو رأيتُ رجلاً على حدٍّ؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت). (المصدر السابق).

وأثر عبد الرحمن بن عوف هذا في «صحيح البخاري» (١٣/ ١٥٨)، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء... عن عكرمة: قال عمر: ... فذكره. قال ابن حجر: (وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه؛ لأنَّه لم يدرك عبد الرحمن فضلاً عن عمر...). «الفتح» (١٣/ ١٥٩). وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٢٩٩).

(١) في «الرافعي»: (فأتيا برجل).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة، وزدته من «الرافعي»، و «التلخيص الحبير».

(٣) زيادة من «الرافعي».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة، وألحقته من «الرافعي».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة، وألحقته من «الرافعي».

(٦) زيادة من «الرافعي».

(٧) «العزيز» (١٢/ ٥٠٤)، واستدلَّ به على أنَّ المُزَكِّي للشهود لا بدَّ فيه من صفات =

وهـذا الأثـر رواه العقيلـي فـي «تـاريـخ الضعفـاء»[1]، والبغـوي[2]، والخطيب في «كفايته»[3]، والبيهقي في «سننه»[4]، من حديث: داود بن رشيد، عن الفضل بن زياد[5]، عن شيبان[6]، عن سليمان الأعمش، عن سليمان بن مسهر[7]، عن خَرَشَة ــ بفتح الخاء المعجمة، ثم راء مهملة،

= العدالة، مع علمه بأسباب العدالة والفسق، وأن يكون خبيراً بباطن حال من يعدله، إما لصحبة وجوار أو معاملة ونحوه.

(1) (٣/ ٤٥٤)، عن موسى بن علي الختلي، عن داود بن رشيد بنحوه.

(2) كذا وقع في المخطوطة العزو إلى البغوي، ولم يعزه المؤلِّف إليه في «الخلاصة»، ولا ابن حجر في «التلخيص»؟! ولم أقف عليه الآن فيه.

(3) (ص ١٤٣ ــ ١٤٤) باب الرد على من زعم أنَّ العدالة: هي إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر، من حديث عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن داود بن رشيد به.

(4) (١٠/ ١٢٥) من طريق أبـي القاسم البغوي، عن داود بن رشيد به، واللفظ الذي أورده المؤلِّف لفظه. وأخرجه في «المعرفة» (١٤/ ٢٣٧) من الطريق نفسه وبلفظه.

(5) الطسَّاس ــ نسبة إلى بيع الطِّسَاس: جمع طسّ، وهو لغة في الطست ــ البغدادي، أبو العبَّاس، حدَّث عن إسماعيل بن عياش، وعبَّاد بن العوام وغيرهما، وعنه إسحاق بن الحسن الحربـي، وأبو زرعة، وأبو بكر بن أبـي الدنيا، وموسى بن هارون وجماعة. قال أبو زرعة: شيخ ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة. «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٢)، و «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦٠)، و «الأنساب» (٨/ ٢٤٠).

(6) هو: ابن عبد الرحمن، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، روى له الجماعة. «التقريب» (ص ٢٦٩)، رقم (٢٨٣٣). وانظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٧١)، و «سِيَر النُّبلاء» (٧/ ٤٠٦)، و «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٩٢).

(7) الفزاري، الكوفي، ثقة، وهم من ذكره في «الصحابة». «التقريب» (ص ٢٥٤)، رقم (٢٦٠٩).

ثم شين معجمة مفتوحتين، ثم تاء ــ ابن الحُرِّ ــ بضم الحاء المهملة، وتشديد الراء ــ الفَزَارِي الكوفي، قال: شَهِدَ رجلٌ عند عمر بن الخطاب بشهادةٍ، فقال له: لستُ أعرفك ــ ولا يَضُرُّكَ أن لا أعرفك ــ ائت بمن يعرفك. فقال رجلٌ من القوم: أنا أعرفه. قال: بأيِّ شيء تعرفه؟ قال: بِالعَدَالَةِ والفضلِ. فقال: هو جَارُكَ الأدنى الذي تَعْرِفُ ليلَهُ ونهارَهُ ومَدْخَلَهُ ومَخْرَجَهُ؟ قال: لا. قال: فَمُعَامِلُكَ بالدِّينَارِ والدرهم اللَّذين بهما يُسْتَدَلُّ على الوَرَعِ؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يُسْتَدَلُّ به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: [لستَ][1] تَعْرِفُه، [ثم][2] قال [للرجل][3]: ائتني[4] بمن يعرفك.

قال العقيلي[5]: الفضل بن زياد عن شيبان مجهول بالنقل، ولا يُتابع

---

(١) الكلمة التي بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة، وزدتها من مصادر التخريج لتستقيم العبارة.

(٢) الكلمة التي بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة، وزدتها من مصادر التخريج لتستقيم العبارة.

(٣) الكلمة التي بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة، وزدتها من مصادر التخريج لتستقيم العبارة.

(٤) في «سنن البيهقي»، و «الكفاية»: (ائت).

(٥) «الضعفاء» (٣/ ٤٥٤). والذي في المطبوع من «ضعفاء العقيلي»: (لا يعرف إلاَّ بهذا، وفيه نظر) فقط! ونقل ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩٧) عن العقيلي نحواً ممَّا نقل المؤلف هنا. وقد رجعت إلى نسخة خطية معتبرة من كتاب العقيلي فوجدت العبارة فيه كما في المطبوع هنا!.

قلت: وممَّا سبق في ترجمة الفضل بن زياد: من رواية جماعة عنه، وتوثيق أئمة معتبرين له، يتبيَّن أنَّ الرجل ثقة معروف، وليس بمجهول ــ كما نقل المؤلف عن =

على حديثه ولا نعرفه إلاَّ به، وما في الكتاب حديثٌ مجهول أحسن من هذا.

قلت: وأما ابن السكن فإنَّ ذكره في «سننه الصحاح المأثورة»، فأغرب[1].

تنبيه: وقع في «المهذب»: ثم مثناة من تحت ثم مثلثة. وهو تحريف. قال النووي في «تهذيبه»[2]: كذا هو في نسخ المهذب، وهو تصحيف.

وذكر البخاري في «تاريخه الكبير»[3] وغيره من العلماء: أنَّ خرشة كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب، ومن الرواة عنه المعروفين بذلك.

وليس في هذه الدرجة ـ أعني درجة من يروي عن عمر ـ من الصحابة والتابعين من سمِّي سليمان بن حريث، فَتَعَيَّن أنَّ المذكور في «المهذب» غلط وتصحيف.

* * *

= العقيلي هنا، ووافقه هو وابن حجر ـ. وقد وجدت الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ قد سبقني إلى مثل الذي توصَّلت إليه في شأن هذا الرجل، ومن ثَمَّ حكم بصحة هذا الأثر، فللّه الحمد. «إرواء الغليل» (٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) ح ٢٦٣٧.

(١) قال الشيخ الألباني ـ بعد أن أثبت صحَّة الأثر ـ: (فتصحيح ابن السكن لهذا الأثر في محلّه). «المصدر السابق».

(٢) (١/ ٢٣٢).

(٣) (٢/ ١/ ٢١٤).

باب القضاء على الغائب

ذكر فيه حديثاً واحداً:

٢٥٠٢ ــ وهــو:

حديث هند بنت [عتبة ــ امرأة][1] أبـي سفيان ــ أَنَّها قالت لرسول الله ﷺ: إنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني من النَّفَقَةِ ما يكفيني ويكفي بنيَّ، أفآخذُ من مَالِه ما يكفيني[2] ويكفيهم؟ فقال ﷺ: / «خُذِي ما يكفيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ»[3]. [٦/٢٢٢/ب]

وهو حديث صحيح.

أخـرجـه الشيخـان فـي «صحيحيهمـا»، وقـد سلـف فـي النفقـات[4] واضحاً.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من عندي لتستقيم العبارة.

(٢) قولها: (أفآخذ من ماله ما يكفيني) تكرَّرت في المخطوطة.

(٣) «العـزيـز» (١٢/ ٥١١)، واستـدلَّ بـه علـى جـواز القضـاء علـى الغـائـب فـي الجملة.

(٤) وهو الحديث الأول منه، انظر: (ج ٦ ق ١/ ب).

قال الرافعي: وكان ذلكَ منه قضاءً على زوجِهَا أبـي سفيان وهو غائبٌ[1].

قلت: وكذا ترجمَ عليه البخاريُّ في «صحيحه»[2]: القضاء على الغائب. لكن ذكر جماعةٌ من المحقِّقين[3]: أنَّ ذلك كان فتوى لا قضاء.

وصَحَّحَهُ أصحابُنا أيضاً، قال النووي في «شرح مسلم»[4]: استدلَّ به جماعاتٌ من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب[5]، ولا يصحُّ الاستدلالُ بِهِ؛ لأنَّ هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً[6] بها، وشَرْطُ القضاءِ على الغائبِ: أن يكون غائباً من البلد، أو مستتراً لا يُقْدَرُ عليهِ، أو متعذّراً، ولم يكن هذا الشرطُ في أبـي سفيانَ موجوداً، فلا[7] يكون قضاءً على الغائب بل هو إفتاءٌ. هذا آخر كَلَامِهِ.

---

(١) «العزيز» (١٢/ ٥١١).

(٢) (١٣/ ١٧١) ح ٧١٨٠، كتاب: الأحكام. قال الحافظ ابن حجر: (والذي يظهر لي: أنَّ البخاري لم يرد أنَّ قصة هند كانت قضاءً على أبـي سفيان وهو غائب، بل استدلَّ بها على صحَّة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه...). «الفتح» (٩/ ٥١١).

(٣) منهم: الرافعي، والنووي ـ كما سيأتي نقل المؤلف لكلامهم في ذلك ـ .

(٤) (٦/ ٢٥٠). طبعة أبـي حيَّان ـ القاهرة، ١٤١٥هـ.

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢٤٣)، و «فتح الباري» (١٣/ ١٧٢).

(٦) قال الحافظ ابن حجر: (نعم قول النووي: إنَّ أبا سفيان كان حاضراً بمكة حق، وقد سبقه إلى الجزم بذلك: السهيلي، بل أورد أخص من ذلك، وهو أنَّ أبا سفيان كان جالساً معها في المجلس...). «الفتح» (٩/ ٥١٠). وسيأتي كلام السهيلي في ذلك.

(٧) في المخطوطة: (ولا)، وصوَّبتها من «النووي».

ونصَّ أبو نعيم[1] والسهيلي[2] ــ أيضاً ــ على أنَّه كان حاضراً حينئذٍ، كما سَلَفَ في حدِّ الزِّنا[3].

وقد سلفَ في كتابِ النفقات[4] من كلام الرافعي ما يدلُّ على أنَّ

(١) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٦٠) ح ٧٨٦٨، في ترجمة (هند بنت عتبة). وقد رواه من طريق: يعقوب بن محمد الزهري، عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه... وفيه قول هند: يا رسول الله، إنِّي بايعتك على أن لا أسرق ولا أزني، وإنَّ أبا سفيان رجل بخيل... فقال النبي ﷺ: «ما تقول يا أبا سفيان؟». فقال أبو سفيان: أما يابساً فلا، وأما رطباً فأحله.

قال أبو نعيم: (لا أعلم أحداً ساقه هذا السياق إلاَّ عبد الله، واقتصر أصحاب هشام على قولها: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح).

وضَعَّفَه المؤلِّف ــ رحمه الله ــ بيعقوب بن محمد، وعبد الله بن محمد. «البدر المنير» (ج ٦ ق ٦٢/ب)، وقد ساقه عن أبي نعيم بإسناده ومتنه. وقال ابن حجر في عبد الله هذا ــ بعد نقله كلام أبي نعيم السالف ــ: (وهو ضعيف). «الفتح» (٩/ ٥١٠).

(٢) «الروض الأنف» (٧/ ١٣٩)، وذلك عند الكلام على فتح مكة، وما كان من قصة إسلام هند، وفيه: (وكان أبو سفيان حاضراً، فقال: أنتِ في حلٍّ ممَّا أخذتِ...).

(٣) «البدر المنير» (ج ٦ ق ٦٢/ب ــ ٦٣/أ)، عند كلامه على الحديث الثالث عشر من كتاب «حدّ الزِّنا».

(٤) (ج ٦ ق ١/ب). فقد قال الرافعي بعد أن أورد الحديث: (واستخرج الأصحاب من الخبر... فوائد، منها: أنه يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتستفتي). ورد المؤلِّف هناك بقوله: (في هذا نظر؛ لأنَّها خرجت عام الفتح متقدِّمة على سائر النساء لمَّا نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾... فظاهر هذا أنه لم تكن =

ذلكَ كان إفتاءً لا قضاءً.

ويوضح ذلك أيضاً: أنَّه ـ عليه السَّلام ـ لم يستحلفها أنَّها لم تأخذ النفقة، ولم يقدِّرها، بل قال لها: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»، فجعل التقدير إليها فيما تأخُذُه، ومعلوم أنَّ ما كان من فرض النفقةِ على وجهِ القضاء لا يكونُ تقديره إلى مُسْتَحِقِّه، إلَّا أن يقال: الواجبُ قدر الكفاية ـ كما هو أحدُ أقوالِ الشافعي[1] ـ وهو ظاهر الحديث[2].

وذكرَ الرَّافعي فيه أيضاً:

حديث: «اغْدُ يا أُنيسُ على امرأةِ هذا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[3].

= خرجت لتستفتي عنهم».

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٢) وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذه الأدلة التي استدلَّ بها من رجح أنها كانت فتوى، فقال: (والجواب: أنَّ في ترك تحليفها أو تكليفها البيِّنة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه، فكأنه ﷺ علم صدقها في كل ما ادَّعت به... وعن تفويض قدر الاستحقاق ـ يعني إليها ـ: أنَّ المراد الموكول إلى العرف، كما تقدَّم).

وذكر ـ رحمه الله ـ بعض المرجحات لكونه كان قضاءً لا فتيا، فقال: (التعبير بصيغة الأمر، حيث قال لها: «خذي»، ولو كان فتيًا لقال لها مثلاً: لا حرج عليك إذا أخذتِ ولأنَّ الأغلب من تصرُّفاته ﷺ إنما هو الحكم).

«فتح الباري» (٩/ ٥١١). وانظر أيضاً: (١٣/ ١٧١ ـ ١٧٢) من الفتح.

(٣) «العزيز» (١٢/ ٥٣٨)، واستدلَّ به على أنَّ المرأة المُخَدَّرة لا تكلَّف الحضور لمجلس الحكم للتحليف، بل يبعث إليها القاضي من يحلفها. والمخدرة: هي التي لا تخرج أصلاً إلَّا للضرورة.

وقد سَلَفَ في موضِعِهِ[1].

* * *

(١) (ج ٦ ق ٦٠/ب)، كتاب: حد الزنا، وأشار المؤلف إلى تقدُّمه في كتاب اللعان، ولم أقف عليه الآن فيه. وانظره في: «خلاصة المؤلف» (٢/ ٢٣٥) ح ٢١٠٧، كتاب: اللعان.

باب القِسْمَة

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ حديثين:

٢٥٠٣ ــ أحدهما

«أَنَّهُ ــ عليه السَّلام ــ كانَ يَقْسِمُ الغنائمَ بين المسلمين»[١].

وهذا من المشهور المستفيض الثابت، الذي عَزْوُهُ أشهرُ من أن يُشتغلَ به، وقد وردَ في ذلك عدَّةُ أحاديث:

منها: حديث جابر الثابت في «الصحيحين»[٢]: أنَّهُ ــ عليه السَّلام ــ

---

(١) «العزيز» (١٢/ ٥٤١)، واستدلَّ به على القول بجواز القسمة، وأنَّ الحاجة داعية إلى ذلك، قال: (لأنَّه قد يتبرَّم الشركاء أو بعضهم بالمشاركة، ويريدون الاستبداد بالتصرُّف).

(٢) البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أنَّ الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن. . . (٦/ ٢٣٨) ح ٣١٣٨ مختصراً بلفظ: (لقد شقيت إن لم أعدل). ومسلم (٢/ ٧٤٠) ح ١٠٦٣، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

والحديث أخرجه أيضاً: أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٢)، وابن حبان في =

قَسَمَ غَنِمَةً بِالجِعِرَّانَةِ[1]، فقال رجلٌ: اعْدِلْ. فقال رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ! إنْ لم أَعْدِلْ فمن يَعْدِلْ؟!».

* * *

= «صحيحه» (الإحسان ١/١٥٦) ح ١٠١، بلفظ البخاري المشار إليه عاليه.
وأشار إليه المؤلِّف في «قسم الفيء والغنيمة»، الحديث الحادي والثاني والثالث بعد العشرين منه. انظر: (ج ٥ ق ١٦٤/ب). والحديث مروي عن غير جابر أيضاً. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٩٧)

(١) الجِعِرَّانة: ـ وفيها رواية أخرى، وهي: كسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ـ مكان بين مكة والطائف، نزله النبي ﷺ لَمَّا قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين، وأحرم منها بالعمرة.
وتقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سَرِف، ولا زال الاسم معروفاً. «المعالم الأثيرة» (ص ٩٠). وانظر: «معجم البلدان» (٢/١٦٥).

٢٥٠٤ ــ الحديث الثاني

أَنَّهُ ــ عليه السَّلام ــ جَزَّأَ العبيدَ السِّتَّة الذين أعتقهم الأنصاريُّ في مرضِ موتِهِ[١] ثلاثةَ أجزاءٍ[٢].

وهو حديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه»[٣]، وستعلَمُهُ في كتاب العتق[٤] إن شاء الله.

* * *

(١) في كتاب «الرافعي»: (في مرضه).

(٢) «العزيز» (١٢/ ٥٥٤).

(٣) (٣/ ١٢٨٨) ح ١٦٦٨، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، من حديث عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ: «أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فَجَزَّأهم أثلاثاً...» الحديث.
وقد تقدَّم كلام المؤلِّف على هذا الحديث مستوفى في كتاب «الوصايا» الحديث الحادي عشر منه. (انظر: ج ٥ ق ١٤٩/ ب)، وسيأتي في كتاب العتق كما أشار المؤلف.

(٤) (ج ٦ ق ٢٥٤/ أ) الحديث السادس منه.

وأشار الرَّافعي ــ رحمه الله ــ إلى حديث:

٢٥٠٥ ــ «لا ضرر ولا ضرار»[١]

وقد أوضحته في «تخريجي أحاديث المهذّب»[٢] في كتاب

(١) لم أقف عليه في كتاب «الرافعي» بعد البحث.

(٢) لم أقف على هذا الكتاب للمؤلف، لكنه ــ رحمه الله ــ ذكره في «خلاصة البدر المنير» (٤٣٨/٢) ح ٢٨٩٧ فقال: (رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلاً، وابن ماجه مسنداً من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. وصحَّحه إمامنا ــ يعني الشافعي ــ في حرملة. وقال البيهقي: تفرَّد به عثمان بن محمَّد عن الدراوردي قلت: لا، بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي ــ كما أفاده ابن عبد البر في مرشده «تمهيده» واستذكاره. وأما ابن حزم: فخالف في «محلاَّه» فقال: هذا خبر لم يصحّ قط). اهـ. وذكره ــ رحمه الله ــ في «تذكرة المحتاج» (ص ٧٨) ح ٧٥، فقال: (رواه أبو داود في «مراسيله» من حديث واسع بن حبان بلفظ: «لا ضرر في الإسلام ولا ضرار». وفي «مسند أحمد» من طريق ابن عبَّاس: «لا ضرر ولا إضرار» كذا هو بالألف، وكذا هو في «مستدرك الحاكم» من طريق أبي سعيد... وأما ابن حزم: فإنَّه وهَّى هذا الحديث بما أوضحت وهنه في تخريج أحاديث الرافعي والمهذب). اهـ. =

الرهن، فسارع إليه.

* * *

= وقد استوفى العلاَّمة الألباني ـ رحمه الله ـ الكلام على طرق هذا الحديث، وحكم بصحَّته بمجموع طرقه. «إرواء الغليل» (٣/٤٠٨ ـ ٤١٤) ح ٨٩٦.
وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/١٥٧ ـ ١٥٨)، و «المحلى» لابن حزم (٧/٨٤)، المسألة (١٣٥٥)، و «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٥٠).



كتاب
الشَّهَادَات



كتاب الشَّهَادَات

ذَكَر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديثَ وآثاراً، أَمَّا الأحاديث: فخمسة وثلاثون حديثاً:

٢٥٠٦ ــ أحدها

أَنَّهُ / ﷺ سُئِلَ عن الشَّهادةِ؟ فقال للسَّائلِ: «تَرَىٰ الشَّمْسَ؟»، قال: نعم. فقال: «على مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أو فَدَعْ»[1]. [١/٢٣٣/أ]

هذا الحديث رواه الحاكم[2]، ثم البيهقي[3]، من حديث طاوس،

---

(١) «العزيز» (٤/١٣)، واستدلَّ به على أنَّ ورود الشهادة وأحكامها في الكتاب والسُّنَّة مستفيض واضح.

(٢) «المستدرك» (٤/٩٨).

(٣) «السنن» (١٠/١٥٦)، كلاهما من طريق: عمرو بن مالك البصري، عن محمد بن سليمان بن مسمول، عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكي، عن أبيه، عن طاوس به. ووقع عند الحاكم: (عبد الله بن سلمة)، والصواب: (عبيد الله) كما نبَّه عليه ابن عدي عند إخراجه الحديث في «كامله». وسقط من إسناد الحاكم أيضاً: (عن أبيه) بين عبيد الله وطاوس، وهي ثابتة عند سائر من أخرج الحديث.

عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ الرَّجُلُ يشهدُ بشهادةٍ، فقال: «أَمَّا أنتَ يا ابْنَ عبَّاس، فلا تَشْهَدْ إلاَّ على أمرٍ يُضيءُ لكَ كضياءِ [هذه][1] الشمس» وَأَوْمَأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدِهِ إلى الشمس.

ورواه ابن عدي[2]، ولفظهُ عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً سَأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الشهادةِ؟ فقال: «ترى الشمسَ؟ على مِثْلِهَا[3] فَاشْهَدْ أو دَعْ»[4].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[5].

قلت: فيه نظر؛ فإنَّ في إسناده محمد بن سليمان بن مَسْمُول[6]، وهو ضعيف، كان الحميدي[7] يتكلَّم [فيه][8]. وقال النسائي[9]:

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «المستدرك»، و«سنن البيهقي»، وباقي مصادر تخريج الحديث.

(٢) «الكامل» (٦/ ٢٢١٣).

(٣) في المخطوطة: (مثل)، وأثبتُّ الصواب.

(٤) هكذا ورد الحديث في المخطوطة، ويبدو أنَّ في الكلام نقصاً؛ فإنَّ لفظ الحديث في «الكامل» لابن عدي، كلفظ الحاكم والبيهقي الماضي ذكره.

(٥) وتعقَّبه الذهبي ـ رحمه الله ـ في «تلخيص المستدرك» بقوله: (واهٍ؛ فعمرو: قال ابن عدي: كان يسرق الحديث. وابن مسمول: ضعَّفه غير واحد). اهـ.

(٦) المكي، المخزومي. (ستأتي مصادر ترجمته في الأسطر التالية).

(٧) انظر: «ضعفاء البخاري الصغير» (ص ١٠١) رقم ٣٢١، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٧)، و«ضعفاء العقيلي» (٤/ ٧٠).

(٨) زدتُ هذه الكلمة لتستقيم العبارة.

(٩) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٩١)، رقم (٥١٧).

ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي[1]: ضعيف. وقال ابن عدي[2]: عامَّةُ ما يرويه لا يُتَابع عليه لا في إسناده ولا في متنه. وقال العقيلي ــ بعد أن أخرجه في «تاريخ الضعفاء»[3]ــ : لا يُعرف إلاَّ به.

وفيه أيضاً: عمرو بن مالك[4] البصري، قال ابن عدي[5]: منكر الحديث عن الثقات، ويسرقُ الحديث، ضَعَّفه أبو يعلى الموصلي.

وقال البيهقي[6] عقب إخراجه له: في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول[7]، تكلَّم فيه الحميديُّ، قال: ولم يُرو من وجهٍ يُعتمدُ عليه. وقال الشيخ تقيّ الدِّين القشيري في كتابه «الإمام»: أخرج أبو حاتم بن حبَّان في «صحيحه» لمحمد بن سليمان المذكور[8].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٧)، وعبارته فيه: (ليس بالقوي، ضعيف الحديث، كان الحميدي يتكلَّم فيه).

(٢) «الكامل» (٦/ ٢٢١٤).

(٣) (٤/ ٧٠).

(٤) ابن عمر، الراسبي الغِبَرِيُّ، أبو عثمان، ترك أبو زرعة وأبو حاتم الرواية عنه. وقال ابن أبي حاتم: لم يكن صدوقاً. وقال ابن حبان: يغرب ويخطىء. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. مات بعد سنة ٢٤٠هـ. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥٩)، و «ثقات ابن حبان» (٨/ ٤٨٧)، و «التقريب» (ص ٤٢٦)، رقم (٥١٠٣).

(٥) «الكامل» (٥/ ١٧٩٩).

(٦) «السنن» (١٠/ ١٥٦).

(٧) وهذه عودة من المؤلف للكلام في (ابن مسمول)، وقد تقدَّم الكلام فيه قبل قليل.

(٨) لكنه ضَعَّفَه في كتابه «المجروحين» (٣/ ٢٦٠)، فقال: (كثير الخطأ، فاحش =

قلتُ: يتقوَّم مقامه[1] الحاكم إذن في تصحيح إسناده، لكن الكلَّ ضَعَّفُوه كما تَقَدَّم.

* * *

= الوهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وكان الحميدي شديد الحمل عليه). اهـ.

(١) كذا كتبت هذه العبارة في المخطوطة؟

فتلخَّص: أنَّ هذا الحديث ضعيف، كما تقدَّم من كلام الأئمة: العقيلي، وابن عدي، والبيهقي، والذهبي.

وضَعَّفَهُ أيضاً: الحافظ ابن حجر، كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٨)، وزاد في تخريجه ـ إضافةً إلى ما تقدَّم ـ: أبو نعيم في «الحلية».

وانظر: «إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٢) ح ٢٦٦٧.

٢٥٠٧ ـ الحديث الثاني

أنَّهُ ﷺ قالَ: «أَكْرِمُوا الشُّهُودَ»[١].

هذا ليس موجوداً في الكتب الستة، ولا المسانيد فيما أعلم، إنَّما وقفتُ عليه في أمالي أبـي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشميّ[٢]، المعروف بـ «جزء البانياسي»[٣]، وقد وقع لنا بعلو:

أخبرنيه [غير][٤] واحد كتابة وسماعاً، عن الفخر ابن البخاريّ، منهم: الجمال المزِّي، وزين الدِّين الرحبـي وغيرهما، أنا ابن قدامة وشمس الدِّين العَطَّار، قالا: أخبرنا ابن البطي ـ وقال ابن قدامة: أنا ابن تاج القُرَّاء[٥] ـ قالا: أنا البانياسي، ثنا أحمد بن محمد بن الصلت

(١) «العزيز» (٤/١٣). وأورده ـ أيضاً ـ في معرض الاستشهاد على أنَّ تعرُّض الكتاب والسُّنَّة للشهادة وأحكامها مشهور مستفيض.

(٢) له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٦/١٣٧)، و «سِيَر أعلام النُّبلاء» (١٥/٧١)، و «الميزان» (١/٤٦).

(٣) ولم أقف عليه. وقال عنه الذهبي: (لا بأس به إن شاء الله). «الميزان» (١/٤٦).

(٤) هذه الكلمة ليست في المخطوطة، وزدتها لتستقيم العبارة.

(٥) وهو راوي «جزء البانياسي» المتقدِّم ذكره، له ترجمة في: «سِيَر أعلام النُّبلاء» (٢٠/٤٧٨).

المُجْبِر، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد، ثنا أبـي، ثنا عمِّي إبراهيم بن محمد، عن عبد الصمد بن عليّ بن عبد[1] الله بن عباس، عن أبيـه، عـن جَـدِّه: قـال رسـول الله ﷺ: «أَكْـرِمُـوا الشُّهُـودَ؛ فَـإِنَّ اللَّـهَ ـ عَزَّ وجَلّ ـ يَسْتَخْرِجُ بهم الحقوقَ، ويدفعُ بهم الظُّلَمَ»[2].

ورواه ـ أيضاً ـ في مجلس إبراهيم بن عبد الصمد أيضاً[3]: ثنا أبـي، فذكره، وقال: «يدافع»، بدل: «يدفع».

[١/١٢٣/ب] أخبرنا بها ابن جنيّ سماعاً والمزيّ، أنا محمد بن عبد / الباقي السمرقندي، عـن ابـن النَّقُّـور وأبـي القـاسـم البغـويّ وأبـي محمـد بـن أحمد بن علي بن الحسين بن أحمد بن محمد بن الصلت عنه.

وأخبرنيه أعلى من هذا بدرجة في خبر البانياسي: الشيخُ الصالح الأصيل نادرة المُعَمِّرين، وجيه الدِّين أبو محمد عبد الرحمن بن الشيخ الجليل القاضي ناصر الدِّين أبـي الحرم مكيّ بن القاضي شرف الدِّين أبـي الطاهر إسماعيل العوفي بالإسكندرية في رحلتي الأولى إليها بقراءتي عليه، قال: أنبأنا الكاشغري إجازة عامة، قال: أنبأنا ابن البطي وابن تاج القرَّاء.

---

(١) في المخطوطة: (عبيد الله)، وأثبتُّه على الصواب. وسيأتي كلام المؤلِّف عليه.

(٢) والحديث أخرجه أيضاً: القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ح ٧٣٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٩٤)، و (٦/ ٣٨)، و (١٠/ ٣٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢١٧) من طرق عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبيه به.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٨٤)، وابن عساكر (٥/ ٢١٦) من طريق أبـي يحيـى بن أبـي مَسَرَّة، عن عبد الصمد بن علي الهاشمي به.

(٣) كذا في المخطوطة: بتكرار كلمة (أيضاً).

وهو حديث ضعيف؛ لأنَّ في إسناده ضعفاء:

أحدهم: أحمد بن محمد بن الصلت المُجْبِر[1]، ضَعَّفه البرقاني، قاله[2] الخطيب عنه[3]. قال الخطيب[4]: وسمعت حمزة بن محمد بن طاهر يقول: كان دَيِّناً صالحاً. قال[5]: وسمعت عبد العزيز الأزجي[6] يقول: محمد بن الصلت أتى كتب ابن أبي الدنيا فَحَدَّثَ بها عن البرذعي[7] ــ يعني: ولم تكن عند البرذعي ــ.

ثانيهم: إبرهيم بن محمد الهاشمي[8]، ذكره العقيلي في كتابه «الضعفاء»[9] وقال: حديثه غير محفوظ، ولا أصل له من حديث الناس. وذكر له الحديث.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت بن الحارث... أبو الحسن المجبر، تُوُفِّي سنة ٤٠٥هـ. له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٥/ ٩٤)، و «الميزان» (١/ ١٣٢)، و «المغني» (١/ ٥٥).

(٢) في المخطوطة: (قال)، وأثبتُّ ما رَجَّحْتُ أَنَّهُ الصواب.

(٣) «تاريخ بغداد» (٥/ ٩٤ ــ ٩٥)، قال الخطيب: (سمعت أبا بكر البرقاني ــ وسُئِل عن ابن الصلت المجبر؟ ــ فقال: ابنا الصلت ضعيفان).

(٤) «تاريخ بغداد» (٥/ ٩٥)، وعبارته: (كان شيخاً صالحاً ديِّناً...).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في المخطوطة: (الأزج)، وصوَّبتها من «تاريخ بغداد».

(٧) هو: الحسين بن صفوان البرذعي ــ كما في «تاريخ بغداد» ــ.

(٨) قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٣): (ليس بعمدة). وقال في «المغني» (١/ ٢٥): (ليس بحجة).

(٩) (١/ ٦٤ ــ ٦٥)، (٣/ ٨٤) دون قوله: (ولا أصل له...).

ثالثهم: عبد الصمد بن عليّ[1] الهاشمي، ذكره العقيلي ـ أيضاً ـ في «ضعفائه»[2]، وذكر له هذا الحديث، ثم قال: حديث غير محفوظ، ولا يُعرف إلاَّ به.

قلت: وقد نَصَّ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ على ضعفه، فذكره ابن الجوزي في «علله»[3] بإسناده إلى ابن عباس، ذكر[4] بلفظين، أحدهما: كما سُقناه، وثانيهما: «أَكْرِمُوا الشُّهُودَ؛ فبهم[5] تُسْتَخْرَجُ الحقوقُ»، ثم قال: قال الخطيب[6]: تَفَرَّدَ بروايته عبد الصمد بن موسى، وقد ضَعَّفُوه. وقال العقيلي[7]: هذا الحديث غير محفوظ. وقال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»[8]: هذا الحديث رواه عبد الصمد بن موسى ـ وقد ضَعَّفُوه ـ[9]، عن إبراهيم بن محمد الهاشمي، عن آبائه متَّصلاً إلى

---

(١) بن عبد الله بن عباس، الهاشمي، الأمير. وسيأتي كلام الذهبي فيه. له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٦/ ٥٠)، و «الميزان» (٢/ ٦٢٠).

(٢) (٣/ ٨٤).

(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) ح ١٢٦٧.

(٤) كذا المخطوطة، ولعلها: (ذكره)؟

(٥) في المخطوطة: (بهم)، وصوَّبتها من «العلل».

(٦) «تاريخ بغداد» (٦/ ١٣٨) دون قوله: (وقد ضعَّفوه)، وسيأتي ذلك من كلام ابن طاهر، فلعلها أقحمت هنا من الناسخ، فالكلام فيه تكرار وتشويش كما سيأتي التنبيه على ذلك.

(٧) تقدَّم نقل ذلك عنه.

(٨) لم أقف على الكتاب، وقال محقق «مسند الشهاب»: (لم يصلنا كتابه).

(٩) ورد في المخطوطة في هذا الموضع قوله: (وقال العقيلي: هذا الحديث رواه عبد الصمد بن موسى). وهي عبارة مكررة ولا محل لها في هذا الموضع، فحذفتها.

ابن عباس. ورواه إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبيه. ورواه محمد بن يحيـى بن زكريا الدينوريّ، عن أبي يحيـى بن أبـي ميسرة، عن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي، عن عَمِّه، قال: عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس. ولم يصنعْ شيئاً. قال: والمحفوظ: عن ابن أبـي ميسرة، عن عبد الصمد بن موسى الهاشميّ، عن عمه إبراهيم ابن محمد.

قال: وقال العقيلي[1]: هذا الحديث غير محفوظ، وأورده في ترجمة إبراهيم بن محمد. وقال الذهبي في «ميزانه»[2]: إبراهيم بن محمد الهاشمي ليس بعمدة، وهذا الحديث منكر. وقال في ترجمة عبد الصمد: هذا خبر منكر، وما عبد الصمد بحجة. قال: ولعل الحفاظ إنما سكتوا / عنه مداراة للدولة[3]. [١/٢٢٤/أ]

قلت: لم يسكتوا عنه؛ فقد ذكره العقيلي كما قَدَّمتُ لك[4].

وأما الصَّاغاني فقال: هذا حديث موضوع[5].

---

(١) «الضعفاء» (١/ ٦٤ ــ ٦٥)، وقد تقدَّم.

(٢) (١/ ٦٣).

(٣) «الميزان» (٢/ ٦٢٠).

(٤) ونقل الحافظ ابن حجر كلام العقيلي، ثم قال: (فتبيَّن أنهم لم يسكتوا عنه). «لسان الميزان» (٤/ ٢٢).

(٥) «الدرّ الملتقط» (ص ٣١) ح ٣٦.

وقال صاحب «تذكرة الموضوعات» (ص ١٨٦): (غير محفوظ، بل صرَّح الصغاني بأنَّه موضوع)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٧١) ح ٥٠٩، ونقل عن الحافظ ابن حجر قوله عن هذا الحديث: (ضعيف)، وعن ابن الملقن =

. . . .

= في «شرح المنهاج» قوله: (غير محفوظ)، وعن الذهبي قوله: (منكر). قال: (وبه يعلم ما في قول الصغاني المارّ آنفاً)، يعني: حكمه عليه بالوضع. وقال الشيخ الألباني: (ضعيف). «ضعيف الجامع» ح ١٢٢٦. وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٩٨)، و «تمييز الطيِّب من الخبيث» (ص ٣٠).

٢٥٠٨ ـ الحديث الثالث

أَنَّهُ ﷺ قالَ: «لَيْسَ لَكَ إلاَّ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما[٢]» [٣] من حديث عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ[٤] يقتطعُ بِهَا

(١) «العزيز» (١٣/ ٤)، واستدلَّ به على المسألة المستدل لها بالحديثين السابقين.

(٢) في المخطوطة: (في صحيحه)، وما أثبتّه هو المراد، وهو الذي في «الخلاصة» للمؤلِّف، و «التلخيص الحبير».

(٣) البخاري (٥/ ٣٣)، كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر... ح ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وكتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض... ح ٢٤١٦، ٢٤١٧ (٥/ ٧٣)، وكتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن... فالبينة على المدعى... ح ٢٥١٥، ٢٥١٦ (٥/ ١٤٥)، وكتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيِّنة؟... ح ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، وغير ذلك من المواضع. ومسلم (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣) ح ١٣٨/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٤) يمين صبر: أي أُلزِمَ بها وحُبِسَ عليها، وكانت لازمةً لصاحبها من جهة الحكم. «لسان العرب» مادة: (صبر)، و «النهاية» (٣/ ٨).

مالَ امرىء مسلم، هو فيها فَاجِرٌ[١]، إلاَّ لَقِيَ اللَّـهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبَانٌ».
قَالَ: فَدَخَلَ الأشعث بن قيس[٢] ـ رضي الله عنه ـ [فقال:][٣] ما يُحَدِّثُكُمْ أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صَدَقَ أبو عبد الرحمن، فِيَّ نَزَلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ[٤]: «مَنْ حَلَفَ على يمين صَبْرٍ يقتطعُ بها مالَ امرىءٍ مسلمٍ، هو فيها فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّـهَ وهو عليه غَضْبانٌ»، ثم قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... ﴾[٥] إلى آخر الآية.

وفي رواية للبخاريّ[٦]: «إذاً يحلفُ ويذهبُ مالي». وفي رواية أبي زيد المَـرْوَزيّ[٧]: «فقال اليهوديُّ: أحلف»[٨]. وفي رواية

---

(١) أي: متعمّد الكذب، وتسمَّى هذه اليمين: الغَمُوس. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٤٣٩).

(٢) هو: الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي، أبو محمد، له صحبة. نزل الكوفة، مات سنة ٤٠هـ وله ثلاث وستون سنة.
انظر: «الإصابة» (١/ ٥١)، و «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٨٦).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من مصادر تخريج الحديث.

(٤) كذا وقع في المخطوطة، والذي في مصادر التخريج في هذا الموضع: أنَّ النبي ﷺ طلب من الأشعث البينة، فلما لم يكن له بينة قال له: (فيمينه)، فقال الأشعث: إذن يحلف. فحينئذٍ قال النبي ﷺ: (من حلف على يمين صبر...)، فلعلَّ في الأصل سقطاً؟ أو اختصره المؤلف؟

(٥) الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

(٦) ح ٢٤١٦، ٢٤١٧ (٥/ ٧٣ ـ الفتح). والذي في البخاري: (بمالي).

(٧) راوي «صحيح البخاري» عن الفربريّ. انظر: «سِيَر النُّبلاء» (١٦/ ٣١٣).

(٨) لم أقف على هذه الرواية.

لأبـي داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]: أنَّ الحكومةَ كانت بين الأشعث وبين رجل من اليهود، وأنَّ النبـيّ ﷺ قال لليهوديّ: «احْلِفْ»[5].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال عبد الحق[6]: لا يُتَابَع أبـو معـاوية ــ أحـدُ رواة هـذا الحـديـث ــ علـى قـولـه: «قـال لليهـوديّ: احْلِفْ».

وفـي روايـة لأحمـد[7]: خـاصَمْـتُ ابـنَ عَـمٍّ[8] [لـي][9] إلـى رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

---

(1) (٣/ ٥٦٥) ح ٣٢٤٣، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد.

(2) (٣/ ٥٦٠) ح ١٢٦٩، كتـاب: البيـوع، بـاب: مـا جـاء فـي اليميـن الفاجرة...

(3) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٨٤ ــ ٤٨٥) ح ٥٩٩١ ــ ٥٩٩٣، كتاب: القضاء، باب: الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه: احلف... و (٦/ ٢٩٤) ح ١١٠١٢، وكتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾.

(4) (٢/ ٧٧٨) ح ٢٣٢٢، كتاب: الأحكام، باب: البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعَى عليه.

(5) وقع في المخطوطة: (احلفه)، والمثبت من مصادر تخريج الحديث.

(6) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦٥).

(7) «المسند» (٥/ ٢١٢)، وفيه: أنَّ الخصومة كانت في بئر.

(8) في المخطوطة: (ابن عمر)، وصوَّبتها من «المسند».

(9) ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «المسند».

وفي رواية لأبـي داود[1]، وابن حبان[2]، والحاكم[3]: «لقي اللَّـٰهَ وهو أَجْذَمُ»[4].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[5]، ولم يخرجاه بهذه الزيادة.

فـائـدة: قال الخطيبُ في «مبهماته»[6]: هذا الذي خاصم الأشعث اسمه «الجَفْشِيش» بالجيم، وقيل: بالحاء المهملة، وقيل: بالخاء المعجمة[7]. ثم رواه الراوي أنَّه ذكره بالجيم، وكَنَّاهُ: أبا الخير. قال الطبراني: له صحبة ولا رواية عنه. وفي رواية: رجلٌ يُقال له: الخَفْشِيش بن حصين.

---

(١) ح ٣٢٤٤، الباب السابق ذكره، من طريق الفريابـي.

(٢) «الإحسان» (٧/ ٢٧٢) ح ٥٠٦٥، كتاب: الدعوى، من طريق وكيع.

(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٩٥) من طريق وكيع أيضاً.

كلاهما ــ الفريابـي ووكيع ــ عن الحارث بن سليمان، عن كردوس الثعلبـي، عن الأشعث به مختصراً، لكنَّ فيه عند أبـي داود قصَّة، وهي: أنَّ رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبـي ﷺ في أرض من اليمن. . . فذكر الحديث بنحو ما سبق. وانظر توجيه ابن حجر لهذه الرواية في: «الفتح» (١١/ ٥٦١).

وهذه الرواية أخرجها أيضاً: أحمد في «المسند» (٥/ ٢١٢) عن وكيع به.

(٤) أي: مقطوع اليد، من الجَذْم: القطع. «النهاية» (١/ ٢٥١).

(٥) ووافقه الذهبـي في «تلخيص المستدرك».

(٦) «الأسماء المبهمة» (ص ٣٥٢ ــ ٣٥٣).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في هذه الوجوه الثلاثة: (أشهرها بالجيم، والشين معجمة في الموضعين). «الفتح» (٥/ ٣٣).

قال النووي في «مختصر المبهمات»[1]: هو بالشين المعجمة [المكررة][2] وبفتح أوله.

قلت: وقال ابن طاهر الحافظ في «مبهماته»[3]: اسمه معدان.

* * *

(١) «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات» (ص ٢٤).

(٢) زيادة من «مختصر النووي».

(٣) «إيضاح الإشكال» (ص ١١٥)، رقم (١٥٦).

٢٥٠٩ ـ الحديث الرابع

رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيرِ أهلِ دينِ أَهْلِهِم[(١)] إلَّا المُسْلِمُونَ؛ فإنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ»[(٢)].

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[(٣)] من حديث شَاذَان قال: كنتُ عند سفيان الثوريّ، فسمعتُ شيخاً يُحَدِّثُ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً / : «لا يَتَوَارَث أهلُ مِلَّتَين شتَّى، ولا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ على ملَّةٍ إلاَّ ملَّة مُحَمَّدٍ؛ فإنَّها تجوزُ على غيرهم». قال أبو عبد الرحمن شاذان: فسألتُ[(٤)] عن هذا الشيخ بعض أصحابنا؟ فَزَعَمَ أَنَّه عمر بن راشد[(٥)] الحنفي.

[١/٢٢٤/ب]

(١) في «الرافعي»: (دينهم) بدل: (دين أهلهم).

(٢) «العزيز» (١٣/ ٥)، واستدلَّ به على أنَّ من الصفات المعتبرة في الشاهد على العموم: الإسلام، قال: (فلا تقبل شهادة الكافر ذميًا كان أو حربيًّا، شهد على مسلم أو كافر).

(٣) (١٠/ ١٦٣)، كتاب: الشهادات، باب: ردّ شهادة أهل الذمَّة.

(٤) في المخطوطة: (فسأل)، وصوَّبتها من «سنن البيهقي».

(٥) بن شَجَرَة، اليمامي، ضعيف. «التقريب» (ص ٤١٢)، رقم (٤٨٩٤). وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٤٠)، و«الميزان» (٣/ ١٩٣)، وسيأتي نقل المؤلِّف لكلام الأئمة فيه.

قال البيهقي[1]: ورواه بقية بن الوليد، عن الأسود بن عامر ــ وهو شاذان ــ عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة][2] مرفوعاً: «لا تَرِثُ مِلَّةٌ من ملَّةٍ، ولا تجوزُ شهادةُ مِلَّةٍ على ملَّةٍ إلاَّ شهادة المسلمين، فإنَّها تجوزُ على جميعِ المللِ».

قال البيهقي: وكذلك رواه الحسن بن موسى، عن عمر بن راشد. ورواه علي بن الجعد[3]، عن عمر[4]، عن يحيى[5]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ــ أحسبه قال: قال رسول الله ﷺ ــ: «لا يرثُ أهلُ ملَّةٍ ملَّةً، ولا تجوزُ شهادةُ ملَّةٍ على ملَّة إلاَّ[6] أمَّتي، تجوزُ شهادتهم على من سواهم».

قلت: فمدارُ الحديث إذن على عمر هذا، وهو: عمر بن راشد بن بحر اليمامي، وقد ضَعَّفُوه. قال البيهقي[7]: ضَعَّفَهُ أحمد بن حنبل[8]،

---

(١) «السنن» (١٠/ ١٦٣).

(٢) زيادة من «سنن البيهقي».

(٣) في المخطوطة: (الجعيد)، وصوَّبتها من «سنن البيهقي»، وهو: عليّ بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي. «التقريب» (٣٩٨).

(٤) هو: ابن راشد.

(٥) هو: ابن أبي كثير.

(٦) كلمة (إلاَّ) مكرَّرة في المخطوطة.

(٧) «السنن» (١٠/ ١٦٣).

(٨) «بحر الدمّ» (ص ٣١٣)، رقم (٧٤١)، قال: (ضعيف له مناكير). وفي «العلل» (٣/ ١٠٨)، رقم (٤٤٣٢) قول عبد الله بن أحمد: (وسألته عن عمر بن راشد؟ فقال: هو يمامي، فقلت: هو ثقة؟ فقال: حديثه حديث ضعيف، حدَّث عن يحيى بن أبي كثير أحاديث مناكير، ليس حديثه حديثاً مستقيماً).

ويحيى بن معين[1] وغيرهما من أئمَّة النقل، وليس بالقويّ.

وكذا قال عبد الحق في «أحكامه»[2].

وقال البخاري[3]: هو منكر الحديث، وضعَّفه جدًّا. وقال ابن حبان[4]: لا يحلُّ ذكرهُ إلاَّ على سبيلِ القدح، يضعُ الحديثَ على مالكٍ وابنِ أبـي ذئب وغيرهما من الثقات.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[5]: سألتُ أبي عن هذا الحديث؟ فقال: رواه عمر بن راشد، عن يحيى، عن أبـي هريرة[6]، من الناس من يرويه هكذا عن عمر. ورواه علي بن الجعد[7]، عن يحيى، عن أبـي سلمة، عن النبـي ﷺ مرسل[8]. قال: وعمر شيخ يمامي[9] ضعيف الحديث.

---

(١) «التاريخ» (٢/ ٤٢٩)، قال: (ضعيف). وقال مرة: (ليس بشيء).

(٢) «الوسطى» (٣/ ٣٦٠).

(٣) لم أقف على مقالة البخاري هذه، والذي في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥٥) قوله: (يضطرب في حديثه عن يحيى). وانظر هذه المقالة لغير البخاري في «تهذيب ابن حجر» (٧/ ٤٤٦).

(٤) «المجروحين» (٢/ ٨٣)، وعبارته فيه: (كان ممَّن يروي الأشياء الموضوعات عن ثقاتِ أئمَّةٍ، لا يحلّ ذكره في الكتب إلاَّ على سبيل القدح فيه، ولا كتابة حديثه إلاَّ على جهة التعجُّب).

(٥) (١/ ٤٧٣)، رقم (١٤٢٠)، والمؤلِّف نقل كلام ابن أبـي حاتم بالمعنى، مع تقديم وتأخير في العبارة.

(٦) في «العلل» في هذا الموضع زيادة قوله: (عن النبـي ﷺ).

(٧) في المخطوطة: (الجعيد)، وصوَّبتها من «العلل»، وسبق التنبيه على ذلك.

(٨) وسيأتي تخريج هذه الرواية بعد قليل.

(٩) موضع هذه الكلمة في المخطوطة كلمة لم أستطع قراءتها، والكلمة المثبتة من =

تـنـبـيـه: هذا الحديث استدلَّ به الرافعي[1] ـ رحمه الله ـ على أنَّه [لا][2] تقبلُ شهادةُ الكافرِ مطلقاً ـ أعني: ذِمِّيًا كان أو حَرْبيًا، شَهِدَ على مسلمٍ أو كافرٍ ـ .

قال الأصحابُ: ولا حُجَّة فيه ـ أي على تقدير صِحَّته ـ أن تسمع

= «العلل».

والحديث أخرجه أيضاً: عبد الرزَّاق في «مصنّفه» (٨/٣٥٦)، رقم (١٥٥٢٥) قال: أخبرنا عمر بن راشد، والطبراني في «الأوسط» ـ كما في «مجمع البحرين» (٤/٩٩، ١٣٣) ح ٢١٦٠، ٢٢٠٩ ـ ، وابن عديّ في «الكامل» (٥/١٦٧٥ ـ ١٦٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٤/٦٩) ح ٦، ثلاثتهم من طريق علي بن الجعد، عن عمر بن راشد، عن يحيى، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة ـ فيما أحسب ـ .

ورواه مسدد: ثنا أبو معاوية، عن عمر بن راشد، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبـي ﷺ مرسلاً. «إتحاف الخيرة» (٥/٤٢٠) ح ٤٩٣٦.

ووقع عند الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/٢٥٣) ح ٢١٤٧ عزوه لمسدد، من رواية أبـي معاوية، عن النبـي ﷺ!

قال الدارقطني عقب إخراجه: (وعمر بن راشد ليس بالقوي). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٠١) عن رواية الطبراني: (وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف). وقال البوصيري في «الإتحاف» (٥/٤٢١): (مدار أسانيد هذا الحديث على عمر بن راشد، وهو ضعيف. . .).

فتلخّص: أنَّ هذا الحديث ضعيف، كما تقدَّم من كلام الأئمة الماضي ذكر كلامهم.

(١) «العزيز» (١٣/٥)، وقد تقدَّم نقل عبارته أول البحث.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من كتاب «الرافعي».

شهادتهم على أهل دينهم؛ لأنَّه لو دَلَّ لهم فإنما يدلُّ بالمفهوم، وهم لا يقولون به، ولا يقال: إنهم يقولون به فكيف خالفتموه؛ لأنَّا نقول: في الموضِـع الذي لا يكون غيره أقوى منه، وهنا ما أقوى منه.

وأيضاً: فإنَّ دليل الخطاب إنما يقول به في الموضعِ الَّذِي لا يؤول إلى إبطال تعلُّقه، أما إذا أدَّى إليه فلا يقول به؛ لأنَّ النطق أقوى منه؛ لأنَّه أَصْلُه، والأصلُ إذا بَطَلَ بطل الفرعُ، والأمر ههنا كذلك.

* * *

٢٥١٠ ـ الحديث الخامس

رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قالَ: / «لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خائِنٍ ولا خَائِنَةٍ، ولا زَانٍ ولا [١/١/٢٣٥] زَانِيَةٍ»[(١)].

هذا الحديث روي من طرق[(٢)]:

إحداها: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله خمس طرق عنه:

أولها: عن سعيد بن عبد العزيز[(٣)]، عن سليمان[(٤)] الدمشقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ شهادةَ الخائنِ

---

(١) «العزيز» (٦/١٣)، واستدلَّ به على أنَّ من صفات الشاهد: العدالة، قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والفاسق ليس بمرضيِّ الحال.

(٢) وهو حديث ضعيف من طرقه كلها، كما سيأتي تقرير المؤلف لذلك آخر البحث.

(٣) بن أبي يحيى، التَّنُوخي، أبو محمد، الدمشقي، ثقة إمام، سوَّاه أحمد بالأوزاعي، وقدَّمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره. «التقريب» (ص ٢٣٨)، رقم (٢٣٥٨). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٥٣٩)، و«الكواكب النيِّرات» (ص ٢١٣)، رقم (٢٦).

(٤) هو سليمان بن موسى الأشدق، ستأتي ترجمته بعد قليل. . .

والخائنةِ[1]، وذي الغِمْرِ[2] على أخيهِ، وَرَدَّ شهادةَ القانعِ لأهلِ البيتِ[3] وأَجَازَهَا لِغَيْرِهم».

رواه أبو داود في «سننه»[4] كذلك سنداً ومتناً[5].

---

(١) قال أبو عبيد: (فالخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال، منها: أن يؤتمن على فرج فلا يؤدِّي فيه الأمانة، وكذلك إن استودع سرًّا يكون إن أفشاه فيه عطب المستودع أو يشينه. . . وكذلك: إن اؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقهما فلم يعدل، وكذلك إن غلَّ من المغنم. . . فهذه الخصال كلها وما ضاهاها لا ينبغي أن يكون أصحابها عدولاً في الشهادة على تأويل هذا الحديث). «غريب الحديث» (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) قال أبو عبيد: (الغِمْر: الشَّحْنَاء والعداوة، وكذلك الإحنة). «غريب الحديث» (٢/ ١٥٤). وقال ابن الأثير: (أي: حقد وضِغْن). «النهاية» (٣/ ٣٨٤)، مادة: (غمر).

(٣) قال أبو عبيد في «تفسير القانع»: (إنَّه الرجل يكون مع القوم في حاشيتهم، كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه. وأصل القنوع: الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأل معروفه، فيقول: هذا إنَّما يطلب معاشه من هؤلاء فلا يجوز شهادته لهم. . .). «غريب الحديث» (٢/ ١٥٦).

(٤) (٤/ ٢٤) ح ٣٦٠٠، كتاب: الأقضية، باب: من ترد شهادته.

(٥) لا، ليس هذا المتن في السنن بهذا السند، وإنما روى أبو داود هذا المتن من طريق (محمد بن راشد، عن سليمان).
وسيأتي ذكر المؤلف له عند ذكره ثاني طرق رواية عمرو بن شعيب، وأما رواية سعيد بن عبد العزيز فلفظها: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة. . .»، وسيأتي ذكر المؤلِّف لها بعد قليل أيضاً.
هذا الذي في «سنن أبـي داود»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف»، فانظره: (٦/ ٣١٥) ح ٨٧١١.

ثم رواه بالسند المذكور بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه»[1]. ثم قال: الغِمْرُ: الحِنَّةُ والشَّحْنَاءُ[2]. وقال غيره: العداوة[3].

وقوله: «على أخيه» رأيته في نسخة كذا، في[4] الأخوة، وبخط بعض القضاة: الإِحنة: من العداوة، وهو ظاهر.

ثانيها: من حديث محمد بن راشد[5]، عن سليمان[6]، عن عمرو بن شعيب، عن [أبيه، عن][7] جده: «أَنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ رَدَّ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ، وذي[8] الغِمْر على أخيه، وردَّ شهادةَ القانعِ لأهلِ البيتِ

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٦٠١)، وهذه هي رواية سعيد بن عبد العزيز التي أشرنا إليها قبل قليل.

(٢) وباقي كلامه: (والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص) وهذا الكلام لأبي داود موجود عقب الرواية السابقة ــ رواية محمد بن راشد ــ لا هذه.

(٣) سبق نقل كلام أبي عبيد في هذا المعنى.

(٤) كذا في المخطوطة، ولعلها: (من)؟

(٥) المكحولي الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق يهم، ورمي بالقدر، من السابعة مات بعد ١٦٠هـ/ ٤ . «التقريب» (ص ٤٧٨)، رقم (٥٨٧٥).
وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٨٦)، و «الميزان» (٣/ ٥٤٣).

(٦) بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة/ م ٤ . «التقريب» (ص ٢٥٥)، رقم (٢٦١٦). وسيأتي كلام المؤلِّف فيه بعد قليل.
له ترجمة في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢)، و «الميزان» (٢/ ٢٢٥).

(٧) زيادة من «سنن أبي داود»، ومصادر التخريج.

(٨) في المخطوطة: (ذوي)، وأصلحتها من مصادر التخريج.

وَأَجَازَهَا[1] لغيرهم»[2]. والقانع: الذي ينفقُ عليه أهلُ البيتِ.

وسليمان هذا: هو المذكور في الطريقِ الأولى أيضاً، وهو أموي مولاهم دمشقي، الأشدق، قال البخاري[3]: عنده مناكير. وقال النسائي[4]: ليس بالقويّ.

---

(١) في المخطوطة: (لا تجوز)، وأثبتُّ الصواب من «سنن أبي داود» وغيره.

(٢) لم يرد في كلام المؤلف هنا ذكر من أخرج هذه الطريق، ولعله عزاها إلى «سنن أبي داود»، وسقط ذلك من النسخة الخطية، بدليل ما سيأتي من قوله: (وأخرج هذا الحديث تقيّ الدِّين في الإلمام من طريق أبي داود هذه...)؟ فاللّٰه أعلم.

والحديث من هذا الطريق أخرجه أيضاً: عبد الرزَّاق في «مصنّفه» (٨/ ٣٢٠) ح ١٥٣٦٤، قال: أخبرنا محمد بن راشد، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٤) عن عبد الرزَّاق. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٤) ح ٣٦٠٠، عن حفص بن عمر، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٥)، عن هاشم وحسين، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٤٣) ح ١٤٣، من طريق عبيد الله بن موسى، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٠٠)، من طريق الحسن بن مكرم، كلهم عن محمد بن راشد به. ولفظ الجميع ـ ما عدا عبد الرزَّاق ورواية أحمد عنه ـ كما ساقه المؤلف هنا إلاَّ أنَّ عندهم: (وأجازها على غيرهم) بدل (لغيرهم)، ما عدا أبي داود، فلفظه كما ساقه المؤلف.

أما لفظ رواية عبد الرزَّاق فهي: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم»، قال: والقانع: التابع الذي ينفق عليه أهل البيت.

(٣) «الضعفاء الصغير» (ص ٥٣ ـ ٥٤)، رقم (١٤٦).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥٠)، رقم (٢٥٢)، وعبارته: (ليس بالقوي في الحديث).

ومحمد هذا: هو المكحولي، وفيه مقال، وثَّقَهُ أحمد[1] والجماعة[2]، وقال دحيم[3]: يُذكر بالقدر. وقال أبو مسهر[4]: كان يرى الخروج. وقال ابن حبان[5]: كان[6] من أهل النسك، لكن لم يكنِ الحديثُ من صناعَتِهِ، فكان يأتي بالشيء على التوهُّم، فكثرت المناكيرُ في روايتِهِ، فاستحقَّ ترك الاحتجاجِ بِهِ.

وأخرج هذا الحديث تقيُّ الدين في «الإلمام»[7] من طريق أبي داود هذه، وقال: اخْتُلِفَ في الاحتجاجِ بهذا وبعض رواته[8].

ثالثها: من حديث الحجَّاج بن أرطاة النخعي[9]، عن عمرو بن

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٥٦)، رقم (٤٦٩٣)، و «بحر الدمّ» ص ٣٦٩، رقم (٨٨٥). وفي «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٨٩)، قوله: (ثقة ثقة).

(٢) فوثقه أيضاً: ابن معين، والنسائي. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وكذا قال أبو حاتم، وزاد: حسن الحديث. وقال النسائي مرة: ليس به بأس. وقال الدارقطني: يعتبر به.

انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٥١٥)، و «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٨٨ ـ ١٩١).

(٣) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٩٥). قال يعقوب: (سألت عبد الرحمن بن إبراهيم ـ دحيم ـ عنه؟ فقال: كان يذكر بالقدر، إلاَّ أنَّه مستقيم الحديث).

(٤) نقله عنه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (ص ٤٠١)، رقم (٩٢٠). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٩١).

(٥) «المجروحين» (٢/ ٢٥٣). والعبارة منقولة بالمعنى.

(٦) كررت عبارة أبي مسهر السالفة في المخطوطة في هذا الموضع، فحذفت المكرر.

(٧) (ص ٥١٩) ح ١٤١٢، كتاب: الجهاد، باب: الشهادات.

(٨) وقع في المخطوطة: روايته. وأصلحتها من «الإلمام».

(٩) صدوق كثير الخطأ والتدليس. «التقريب» (ص ١٥٢)، رقم (١١١٩).

شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبـي ﷺ أنَّه قال: «لا تجوزُ شهادةُ[1] خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا محدودٍ في الإسلام، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه».

رواه ابن ماجه في «سننه»[2]، وابن أبـي شيبة في «تصنيفه»[3]، ولفظه[4]: «المُسْلِمُونَ عدولٌ بَعْضُهُم على بعضٍ، إلاَّ محدوداً في فِرْيَةٍ».

والحجاج هذا: قد عرفتَ حاله غير مرة.

رابعها: من حديث آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا محدودٍ في الإسلام [ولا محدودة][5]، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه».

رواه البيهقي في «سننه»[6] كذلك.

وآدم هذا: قال أبو حاتم الرازي: مجهول[7]. وقال

---

(١) في المخطوطة: (للشهادة)، وأصلحتها من مصادر التخريج.

(٢) (٢/ ٧٩٢) ح ٢٣٦٦، كتاب: الأحكام، باب: مَن لا تجوز شهادته. من طريق معمر بن سليمان ويزيد بن هارون، كلاهما عن حجاج به. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٨)، عن معمر، ويزيد ـ أيضاً ـ عن حجاج به، وليس عنده لفظة: «ولا خائنة».

(٣) «المصنف» (٦/ ١٧٢) ح ٦٩٨.

(٤) يعني: لفظ ابن أبـي شيبة، وأما لفظ ابن ماجه فكما سبق: «لا تجوز شهادة خائن...».

(٥) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة، وألحقتها من مصادر تخريج الحديث.

(٦) (١٠/ ١٥٥). وأخرجه قبله: الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٤٤) ح ١٤٤، كلاهما من طريق يحيى بن أبـي بكير، عن أبـي جعفر الرازي، عن آدم بن فائد به.

(٧) هذه الكلمة ليست في مطبوعة «الجرح والتعديل» التي بين أيدينا في ترجمة آدم هذا. انظره: (٢/ ٢٦٨)، رقم (٩٦٨). لكن نقلها عنه أيضاً: ابن الجوزي في =

البيهقي[1] / : لا يحتجُّ به. [٦/٢٢٥/ب]

خامسها: من حديث المُثَنَّى به الصبَّاح[2]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا موقوفٍ على حَدٍّ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه».

رواه البيهقي في «سننه»[3] كذلك.

والمثنى هذا: سبق تضعيفه غير مرة.

قال البيهقي في «سننه»[4] ــ بعد أن أخرجه من هذين الطريقين ــ : رُوِي من أوجه ضعيفة عن عمرو. قال: روى عن الثقات هذا الحديث:

= «الضعفاء» (١/ ١٣)، رقم (٢)، وابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٣٣٦)؛ ممَّا يؤكِّد ثبوتها عن أبي حاتم وسقوطها من مطبوعة «الجرح». وقال هذه الكلمة في (آدم بن فائد) من غير نسبتها لأبي حاتم: الذهبي في «ديوان الضعفاء» (١/ ٦٥)، رقم (٢٩٠)، وعنه نقلها العراقي في «ذيل الميزان» (ص ١٢٠)، رقم (١٦٤).

(١) «السنن» (١٠/ ١٥٥). قال عنه وعن المثنى بن الصباح ــ وقد أخرج الحديث من طريقه، وهو الآتي بعد هذا ــ : (آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما).

(٢) اليماني الأَبْنَاوي، أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بأخرة وكان عابداً/ د ت ق. «التقريب» (ص ٥١٩)، رقم (٦٤٧١). وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٠٣)، و «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٥)، و «الكواكب النيِّرات» (ص ٥٠٤)، رقم (٦)؛ فيمن استدركهم المحقق على ابن الكيال.

(٣) (١٠/ ١٥٥)، وسبق نقل عبارة البيهقي في تضعيف المثنى وآدم.

(٤) (١٠/ ١٥٥).

«ولا مُجَرَّب» لم يذكر فيه «المجلود»، ولم يذكر «المحدود» فيه، وهو الثقة من جملة من روى هذا عن عمرو، فلا يلزمنا قَبول خلاف من خالفه[1].

الطريق الثاني[2] من أصل طرق الحديث: حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ [شهادةُ][3] خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا [مجلودٍ][4] حَدًّا [ولا مجلودةٍ][5]، ولا ذي غِمْرٍ لأخيه، ولا مُجَرَّبٍ عليه شهادة زُورٍ[6]، ولا القانعِ لأهل البيت لهم، ولا ظَنِينٍ [في ولاءٍ][7] ولا قرابة». قال الفَزَاريُّ[8]: القانعُ: التابعُ.

---

(١) كذا جاءت العبارة في المخطوطة نقلاً عن البيهقي، وكأنَّ فيها اضطراباً؟ والذي في «السنن» (١٠/ ١٥٥) ــ بعد أن ضَعَّفَ طريقي آدم بن فائد والمثنَّى بن الصباح ــ قول البيهقي: (وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود، والله أعلم).

(٢) وقد كان الطريق الأول من طرق الحديث من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. وأورده المؤلف من خمس طرق عن عمرو كما مرَّ.

(٣) الكلمة التي بين المعقوفتين سقطت من المخطوطة، وألحقتها من الترمذي وغيره.

(٤) الكلمة التي بين المعقوفتين سقطت من المخطوطة، وألحقتها من الترمذي وغيره.

(٥) الكلمة التي بين المعقوفتين سقطت من المخطوطة، وألحقتها من الترمذي وغيره.

(٦) في الترمذي: (ولا مجرَّبٍ شهادةٍ).

(٧) الكلمة التي بين المعقوفتين سقطت من المخطوطة، وألحقتها من الترمذي وغيره.

(٨) هو: مروان بن معاوية الفزاري شيخ شيخ الترمذي في هذا الحديث.

رواه الترمذي في «جامعه»[1] كذلك، من رواية: يزيد بن زياد[2] الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وممَّن رواه كذلك: البيهقي في «سننه»[3]، ولم يذكر «القانع»[4].

ورواه الدارقطني في «سننه»[5] دون قوله: «ولا مجرب»، «ولا ظنين ولا قرابة»، لكنَّه قال فيه: يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو: يزيد بن زياد أيضاً، يُقال فيهِ هذا وهذا[6].

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا يُعرف هذا من حديث الزهري إلاَّ من حديثه، ولا يُعرف هذا الحديث ولا يصحُّ عندنا من قبل إسناده[7]. قال: والعملُ عليه عند أهل العلم[8]: أنَّ شَهادةَ القريبِ جائزةٌ لقرابته،

---

(١) (٤/ ٥٤٥) ح ٢٢٩٨، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته. قال: حدثنا قتيبة، حدثنا مروان الفزاري، عن يزيد به.

(٢) أو: ابن أبي زياد، القرشي، الدمشقي، متروك/ ت ق. «التقريب» (ص ٦٠١). وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٤)، و «الميزان» (٤/ ٤٢٥).

(٣) (١٠/ ١٥٥، ٢٠٢).

(٤) بل هو مذكور في الموضع الثاني من الموضعين المشار إليهما عاليه.

(٥) (٤/ ٢٤٤) ح ١٤٥.

(٦) ويقال: إنهما اثنان. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٤).

(٧) كأنَّ في العبارة سقطاً وتشويشاً، ونص العبارة في جامع الترمذي: (هذا الحديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يُضَعَّف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلاَّ من حديثه...).

(٨) كذا في المخطوطة، وفي الترمذي: (والعمل عند أهل العلم في هذا: أنَّ شهادة القريب...).

وقال[١] الآخر وإن كان عدلاً بينهما عداوة، وذهب إلى[٢] حديث عبد الرحمن الأعرج، عن النبي ﷺ مرسل: «لا تجوزُ شهادةُ صاحبِ إحْنَةٍ[٣]» يعني [صاحب][٤] عداوة، وكذلك معنى الحديث، حيث قال: «لا تجوز شهادة صاحب غِمْرٍ[٥]»، يعني: صاحب عداوة.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٦]: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديثٌ منكر، ولم يُقْرأ علينا[٧]. وقال البيهقي في «سننه»[٨]: هذا حديث ضعيف[٩]. قال: ويزيد بن زياد ـ ويقال: ابن أبي زياد[١٠]ـ الشامي هذا [ضعيف][١١]. وقال الدارقطني: يزيد هذا لا يحتج به[١٢].

---

(١) كذا العبارة في المخطوطة، وفيها سقط أيضاً، وتمامها عند الترمذي: (وقال الشافعي: لا تجوز شهادةٌ لرجلٍ على الآخر وإن كان عدلاً...).

(٢) في المخطوطة: (في)، وأصلحتها من «الترمذي».

(٣) في المخطوطة: (حنة)، وأثبتها بالألف من «الترمذي»، وكلاهما صواب.

(٤) زيادة من «الترمذي».

(٥) في الترمذي زيادة قوله: (لأخيه).

(٦) (١/ ٤٧٦) ح ١٤٢٨.

(٧) في المخطوطة: (عليه)، والمثبت من «العلل».

(٨) (١٠/ ١٥٥).

(٩) وعبارته في «السنن» ـ بعد أن رواه من حديث عمرو بن شعيب الماضي وضعَّفه ـ: (ويُروى من وجهين آخرين ضعيفين). ثمَّ ساقه من رواية عائشة هذه، ومن رواية ابن عمر ـ وهو الطريق الثالث من طرق الحديث كما سيأتي ـ.

(١٠) العبارة في «السنن»: (يزيد بن أبي زياد ـ ويقال: ابن زياد ـ).

(١١) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة، وألحقتها من «السنن».

(١٢) بل عبارته في السنن عقب إخراجه الحديث: (يزيد هذا ضعيف لا يحتج به).

وكـذا ضعَّـف هـذا الحـديـث مـن المتـأخِّـريـن: ابـن الجـوزي فـي «علله»[1]، و «تحقيقه»[2]، وعبد الحق في «أحكامه»[3].

وأمَّا أبو محمَّد بن حزم: فإنَّه أخرجه في «محلاَّه»[4] من طريق أبـي عبيدة، وقال: عن يزيد الجزري ـ أحسبه يزيد بن سنان ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خـائنـةٍ، ولا ظنيـن / فـي ولاءٍ ولا قـرابـةٍ، ولا مجلـودٍ فـي حـدٍّ». وقـال: [٦/٢٣٦/أ] لا يصحّ؛ لأنَّه عن يزيد، وهو مجهول، فإن كان يزيد بن سنان فهو[5] معروف بالكذب.

هذا كلامه، وقد علمت أنَّه يزيد[6].

الطـريـق الثـالـث: مـن حـديـث عبـد الأعلـى بـن محمـد[7]، عـن[8]

---

(١) «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٤) ح ١٢٦٦.

(٢) (٢/ ٣٩٠) ح ٢٠٥١. وقد ضعَّفه بيزيد بن أبـي زياد.

(٣) «الوسطى» (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

(٤) (٩/ ٤١٦).

(٥) في المخطوطة: (وهو)، وصوَّبتها من «المحلى».

(٦) كذا كتبت العبارة في المخطوطة، وكأنَّ بالكلام سقطاً، ويكون تمام العبارة: (وقد علمت أنَّه يزيد بن زياد). كما تقدَّم في الكلام على الحديث.

(٧) التاجر، ضعَّفه الأزدي، وقال العقيلي: (يروي عن يحيـى بن سعيد الأنصاري بواطيل لا أصول لها).
انظـر: «ضعفـاء العقيلـي» (٣/ ٦١)، و «ضعفـاء ابـن الجـوزي» (٢/ ٨١)، و «الميزان» (٢/ ٥٣١)، رقم (٤٧٣٠).

(٨) في المخطوطة: (بن)، والصواب المثبت.

يحيى بن سعيد[1]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ خَطَبَ فقال: «ألَا لا تجوزُ شهادةُ الخائنِ ولا الخائنةِ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيهِ، ولا الموقوفِ على حَدٍّ».

رواه الدارقطني[2]، والبيهقي[3] في «سننهما» كذلك.

قال الدارقطني: يحيى بن سعيد هو الفارسي[4]، وعبد الأعلى ضعيف.

قلت: ويحيى ـ أيضاً ـ ضعيف؛ ثم[5] قال البخاري[6] وأبو حاتم[7] الرازي: منكر الحديث وهو مجهول. وقال النسائي[8]: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة، متروك الحديث. وقال الدارقطني[9]: يروي

---

(١) المديني، التميمي، الفارسي، قاضي شيراز. سيأتي بعد قليل نقل أقوال الأئمة فيه.

(٢) (٤/ ٢٤٤) ح ١٤٦، من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن عبد الأعلى بن محمد به.

(٣) (١٠/ ١٥٥) من طريق الدارقطني.

(٤) تمام كلام الدارقطني في «السنن» ـ وعنه نقله البيهقي أيضاً ـ : (متروك)، ومن ثمَّ فلا وجه لتعقُّب المؤلِّف الدارقطني بقوله: (قلت: ويحيى أيضاً ضعيف)! بل إنَّ المؤلف نفسه نقل عن الدارقطني تضعيفه كما سيأتي.

(٥) كذا وقعت هذه الكلمة في المخطوطة في هذا المحل، ولا مناسبة لها.

(٦) «الضعفاء الصغير» (ص ١١٩)، رقم (٣٩٦)، وعبارته: (منكر الحديث).

(٧) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٢)، رقم (٦٢٦)، وعبارته: (منكر الحديث، ولا أعرفه، هو مجهول).

(٨) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٠٩)، رقم (٦٣٤).

(٩) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، رقم (٥٧٧).

عن الزهري وأبـي الزبير وهشام بن عروة مناكير، متروك. وقال ابن عدي[1]: يروي عن الثقات البواطيل.

فَتَلَخَّص من هذا كله: أَنَّه حديثٌ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، لا جَرَمَ قال البيهقي في «سننه»[2]: لا يَصِحُّ من[3] هذا شيءٌ عن النبي ﷺ يُعتمد عليه. قال: وَيُروى عن عمر أَنَّهُ كَتَبَ إلى أبـي موسى الأشعري: «المسلمونَ عُدولٌ بعضُهم على بعضٍ، إلاَّ مجلوداً في حَدٍّ، أو مُجَرَّباً في شَهَادَةِ زورٍ، أو ظنيناً في ولاءٍ ولا[4] قرابةٍ»[5].

قال البيهقي[6]: وهذا إنَّما أرادَ به: قبل أن يتوب، فقد روينا أَنَّه قال لأبـي بكرةَ: «تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ»[7].

---

(١) «الكامل» (٧/ ٢٦٥١).

(٢) (١٠/ ١٥٥).

(٣) في «السنن»: (في) بدل: (من).

(٤) في «السنن»: (أو) بدل: (ولا).

(٥) انظر الكلام على تخريج أثر عمر هذا في: «إرواء الغليل» (٨/ ٢٩٢)، وسيأتي كلام المؤلف عليه عند ذكر حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم»، وهو الحديث الثالث بعد العشرين من هذا الباب. انظر: (ج ٦ ق ٢٤٢/ أ ـ ب).

(٦) «السنن» (١٠/ ١٥٦).

(٧) العبارة من قوله: (قال لأبـي بكرة...) إلى آخرها، غير واضحة في المخطوطة، ونقلتها من «سنن البيهقي».
وأثر عمر هذا سيأتي عند المؤلف في آخر كتاب الشهادات، وهو الأثر العاشر منه. انظر: (ج ٦ ق ٢٤٧/ أ). وفيه قوله لأبـي بكرة ـ رضي الله عنهما ـ: (تب أقبل شهادتك)، وكان الصحابة يروون عنه ولم يتب.

قال: وهذا هو المراد بسائر من رَدَّ شهادته معه[1].

تنبيه: من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب: حديث جبير بن مُطْعِم مرفوعاً: «شَهَادَةُ المسلمينَ بَعْضُهم على بَعْضٍ جائزةٌ، ولا تجوزُ شهادةُ العلماءِ بَعْضُهم على بعضٍ، لأنَّهُم حُسَّدٌ».

قال الحاكم: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإسناده فاسدٌ من أوجهٍ كثيرة يطولُ شرحها[2].

وقال ابن الجوزي في «موضوعاته»[3]: في إسناده مجاهيل وضعفاء، كأبي هارون العبدي.

* * *

(١) «السنن» (١٠/١٥٦)، وعبارته بتمامها هكذا: (وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار، كما هو المراد بسائر. . .).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٣٠٠).
ولم أقف على هذا الحديث في «المستدرك» للحاكم، لكن عزاه السيوطي إلى «تاريخه». «الجامع الصغير» (٤/ ١٦٤)، ح ٤٨٩٩.

(٣) (٣/ ٣٠٠) ح ١٥٣٢. وقد أخرجه بإسناده من طريق البيهقي عن الحاكم، بإسناده إلى جبير بن مطعم، ثم نقل كلام الحاكم السالف، ثم قال: (منها ــ أي: من الأوجه التي ذكرها الحاكم ــ: أنَّ في إسناده مجاهيل. . .).
وانظر: «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢١٨) ح ٣ من كتاب: الأحكام والحدود، و «تذكرة الموضوعات» (ص ٢٦)، و «ضعيف الجامع» (ح ٣٤٠٩).

٢٥١١ ـ الحديث السادس

قال الرافعي: اشتهر في الخبرِ: «مَا مِنَّا إلاَّ مَنْ عَصَى أو هَمَّ بمعصيةٍ، إلاَّ يحيى بن زَكَرِيَّا»[(١)].

هو كما قال؛ وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] من حديث علي بن زيد، عن يوسف بن مهران[(٣)]، عن ابن عباس[(٤)]، عن النبي ﷺ قال: «ما مِن آدَمِيٍّ إلاَّ وَقَدْ أَخْطَأَ أو هَمَّ بخطيئةٍ أو عَمِلَهَا، إلاَّ [أن][(٥)] يكون يحيى بن زكريا لم يهم بخطيئةٍ ولم يَعْمَلْهَا».

ذكره في ترجمة يحيى ﷺ.

ورواه أحمد[(٦)]، وأبو يعلى الموصلي[(٧)] في «مسنديهما» بالسند

(١) «العزيز» (١٣/٩)، واستدلَّ به على أنَّ المعتبر في عدالة الشاهد: الاجتناب عن الكبائر، أما الصغائر فقليلاً ما يسلم الإنسان منها.

(٢) (٢/٥٩١). وعنه البيهقي في «سننه» (١٠/١٨٦).

(٣) عبارة: (علي بن زيد عن يوسف بن مهران) تكرَّرت في المخطوطة.

(٤) بل هو في «المستدرك» بإسنادين: أحدهما الذي أورده المؤلف، والآخر: حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٥) ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «المستدرك».

(٦) «المسند» (١/٢٥٤، ٢٩٢).

(٧) «المسند» (٤/٤١٨) ح ٢٥٤٤.

[١/٢٣١/ب] / المذكور سواء، لكن لفظهما: «ما أَحَدٌ[(١)] مِن وَلَدِ آدَمَ إلاَّ قَدْ أَخْطَأَ أو هَمَّ بخطيئةٍ، ليس يحيى بنَ زَكَرِيَّا»[(٢)].

ولم يعقبه الحاكم في «مستدركه» بتصحيح[(٣)]، ولقد أفلحَ؛ فعليٌّ بن زيد: هو ابن جدعان، وهو مختلفٌ في الاحتجاج [به][(٤)] وقد عرفت حَالَهُ في أوائل الوضوء[(٥)].[(٦)]

ويوسف بن مِهران[(٧)]: تَفَرَّدَ عنه ابن جدعان وحده، وَثَّقَه أبو زرعة[(٨)]، والصحيح أنه غير ابن ماهِك، هذا ما في كتاب المزي[(٩)]، وفي «التهذيب»[(١٠)] للنواوي: أنَّ يوسف بن مهران هذا مختلف في

(١) كذا لفظ أبي يعلى، أما لفظ أحمد: (ما من أحد. . .).

(٢) وتمامه عندهما: (وما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن مَتَّى).

(٣) لكن قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: (إسناده جيِّد)!

(٤) زيادة من عندي لتستقيم العبارة.

(٥) من قوله: (وهو مختلف. . . إلى قوله: الوضوء) مكرَّر في المخطوطة.

(٦) انظر: (٣/ ١٠٤) من كتابنا هذا.

(٧) البصري، لين الحديث، من الرابعة/ بخ ت. «التقريب» (ص ٦١٢)، رقم (٧٨٨٦).

(٨) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢٩)، وفيه قول أبي حاتم: (يكتب حديثه ويذاكر به).

(٩) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٦٣ ــ ٤٦٤).

(١٠) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٥٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، وهما ضعيفان). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٩). وقال الحافظ ابن كثير: (ضعيف؛ لأنَّ عليّ بن زيد بن جدعان له منكرات كثيرة). «التفسير» (٣/ ١١٤)، الآيات ١٢ ــ ١٥ من سورة مريم. وقال الهيثمي: (فيه عليّ بن زيد، وضعَّفه =

. . . .

= الجمهور وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح). «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠٩).

وصحَّح الحافظ ابن حجر إسناد رواية الحسن المرسلة ــ التي سبقت الإشارة إليها عند الحاكم ــ . قال: (وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً أيضاً). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٩).

ويُروى ــ أيضاً ــ من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه البزار في «مسنده» (٦/ ٣٤٤) ح ٢٣٥١، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: (لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يحيى بن زكريا، ما همَّ بخطيئة ــ أحسبه قال ــ ولا عملها). وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧٣)، من الطريق نفسه، ولفظه: «كل بني آدم يأتي يوم القيامة وله ذنب، إلاَّ ما كان من يحيى بن زكريا». قال: ثم دلى رسول الله ﷺ يده إلى الأرض فأخذ عوداً صغيراً، ثم قال: «وذلك أنه لم يكن له ما للرجال إلاَّ مثل هذا العود، ولذلك سمَّاه الله: سيِّداً وحصوراً ونبيًّا من الصالحين».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠٩): (رواه البزار ورجاله ثقات). وقال أبو حاتم: (لا يرفعون هذا الحديث). «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ١٤٠) ح ١٩١٣. وأشار إليه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١١٤) في سورة مريم، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد بمثل لفظ البزار المتقدم، ثم قال: (ابن إسحاق مدلّس، وقد عنعن هذا الحديث، فالله أعلم).

قلت: قد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الحاكم، وتابع سفيانُ ابنَ إسحاق في رواية البزار، فزالت هذه العلَّة والحمد لله، وبقي التعارض بين رواية الرفع ورواية الوقف. وقد تقدَّم في كلام أبي حاتم ترجيح رواية الوقف، =

جرحه، وابن جدعان ضعيف، والحديث ضعيف.

ولم أقف على من جَرَحَهُ[1]، ولم يذكره ابنُ الجوزيّ وغيره ممَّن صَنَّفَ في الضعفاء.

وله طريق آخر من حديث عبد الله بن عمرو[2].

* * *

= وكذلك صحح رواية الوقف: ابن كثير، والسيوطي ـ كما نقل ذلك محقِّق «زاد المسير» (١/ ٣٨٣) ـ.

ويروي ـ أيضاً ـ من حديث أبـي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي: (فيه حجاج بن سليمان الرعيني، وَثَّقه ابن حبان وغيره، وضعَّفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله ثقات). «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠٩).

قلت: فالحديث إذا انضمَّ إليه رواية عبد الله بن عمرو ـ التي صحَّحها الحاكم والذهبـي وغيرهما، ورَجَّحَ جماعة الوقف فيها كما مضى ـ وكذا رواية أبـي هريرة التي عند الطبراني، مع مرسل الحسن الذي صحح الحافظ ابن حجر إسناده، لعلَّه بذلك يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله.

(١) يعني: يوسف بن مهران.

(٢) وتقدَّم تخريجه والكلام عليه قبل قليل.

٢٥١٢ ـــ الحديث السابع

أَنَّهُ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ[١]، فَقَدْ عَصَى اللَّـهَ وَرَسُولَهُ»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مالك[٣]، وأحمد[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجه[٦]،

---

(١) قال في «لسان العرب»، مادة: (نرد): (النرد معروف، شيءٌ يُلعب به، فارسي مُعَرَّب وليس بعربي، وهو النردشير). وفي «المعجم الوسيط» (٢/ ٩١٢): (لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفصُّ [الزهر]، وتعرف عند العامة بالطاولة).

قلت: وهي مشهورة بالديار المصرية حتى وقتنا هذا باسم الطاولة.

(٢) «العزيز» (١٣/ ١٢)، واستدلَّ به على أنَّ أصحَّ الوجهين في اللعب بالنرد: التحريم.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٩٥٨) ح ٦، كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في النرد.

(٤) «المسند» (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠).

(٥) «السنن» (٥/ ٢٣٠) ح ٤٩٣٨، كتاب: الأدب، باب: النهي عن اللعب بالنرد.

(٦) «السنن» (٢/ ١٢٣٧) ح ٣٧٦٢، كتاب: الأدب، باب: اللعب بالنرد.

والحاكم[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3]، من رواية أبـي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ .

قال الحاكم: هذا صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم[4]. وقال عبد الحق: اخْتُلِفَ في إسناد هذا الحديث[5]. قال ابن القطَّان: لم يُبَيِّنْ من أَمْرِهِ شيئاً، وإنَّما هو ــ واللّٰه أعلم ــ منقطع ــ أعني: رواية مالك ــ وهو ابن سعيد بن أبـي هند وأبـي موسى الأشعري، فإنَّ بينهما أبا مُرَّةَ مولى بني[6] عقيل، كذا ساقه الدارقطني[7].

(١) «المستدرك» (١/ ٥٠).

(٢) «العلل» (٧/ ٢٤٠)، وليس الحديث في «السنن» كما يوهم إطلاق المصنف هنا، ولذلك لم يعزه إليه في «الخلاصة».

(٣) «السنن» (١٠/ ٢١٤)، كتاب: الشهادات، باب: كراهية اللعب بالنرد.. كلهم من طريق سعيد بن أبـي هند، عن أبـي موسى به.

(٤) وتمام كلامه: (ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبـي هند، لسوء حفظه فيه). ووافقه الذهبـي.

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٤٠).

(٦) كذا في المخطوطة، والذي عند ابن القطان: (عقيل) بدون (بني)، وكذا هو في «علل الدارقطني» حيث نقل عنه.

(٧) كذا ورد كلام ابن القطان عند المؤلف هنا، وكأنّ فيه نقصاً، وكلامه بتمامه: (. . . ــ أعني رواية مالك ــ وذلك أنَّه يرويه عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبـي هند، عن أبـي موسى. وهكذا يرويه نافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن سعيد بن أبـي هند، وموسى بن عبد الله بن سويد، كلهم عن سعيد بن أبـي هند كذلك. وكذا رواه ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبـي هند كذلك، وخالفه ابن المبارك، فرواه عن أسامة، عن سعيد بن أبـي هند، عن =

وغلا ابن معن الدمشقيّ فَعَزَاهُ في كتابه «التنقيب»[1] إلى مسلم! وهو وهمٌ منه فاحشٌ.

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[2]: «من لعب بالنردشير فقد

= أبـي مرة مولى أم هانىء عن أبـي موسى. فدلَّ ذلك على انقطاع الأول). ثمَّ ساق رواية الدارقطني.

وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف في «علله» (٧/٢٣٨ ـ ٢٤٠)، ثم صوَّب رواية ابن المبارك التي فيها: سعيد بن أبـي هند، عن أبـي مرة، عن أبـي موسى، وذهب البيهقي في «سننه» (١٠/ ٢١٥) إلى ترجيح رواية سعيد بن أبـي هند، عن أبـي موسى.

ومال الشيخ الألباني إلى ترجيح عدم الواسطة بين سعيد وأبـي موسى، وساق أدلَّة وبراهين تؤيِّد رأيه، ثم قال: (وبالجملة: فعلَّة هذا الحديث الانقطاع... ويؤيِّده: أنَّ بين وفاتي أبـي موسى وسعيد بن أبـي هند ستة وستين سنة). ثمَّ ساق له متابعات وشواهد يتقوَّى بها. «إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦).

قلت: ويشهد له حديث بريدة عند مسلم الآتي بعده، وكذا حديث أبـي سعيد الخدري الآتي بعدهما، فالحديث بالمتابعات والشواهد يكون حسناً على أقل أحواله.

قال ابن عبد البر: (حديث صحيح). «التمهيد» (١٣/ ١٧٣)، وكذا قال القرطبـي. «التفسير» (٨/ ٣٣٨)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبـي ـ كما مرَّ ـ، وقد مضى تصحيح المصنف له، ورمز له السيوطي بالصحة. «الجامع الصغير مع فيض القدير» (٦/ ٢١٩ ح ٩٠٠٧)، وحسَّنه الشيخ الألباني. «الإرواء» (٨/ ٢٨٤) ح ٢٦٧٠، و «صحيح الأدب المفرد» ح ٩٥٧.

(١) لم أقف على هذا الكتاب، وانظر الكلام عليه في: (١/ ٣٧٥) حاشية (١)، و (٢/ ١٢٨) من كتابنا هذا.

(٢) لم أقف على هذه الرواية في المطبوع من «المعجم الكبير».

عصى الله ورسوله». وفي رواية: «بالكِعَاب»[1]، وفي رواية: «بالكعبتين»[2]، وكلها من رواية أبي موسى، وأخرج أحمد ـ أيضاً ـ رواية «الكِعَاب».

* * *

(١) وهذه الرواية أخرجها عبد الرزَّاق في «مصنفه»: (١٠/٤٦٨) ح ١٩٧٣٠، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى به.
وأخرجها أحمد في «مسنده» (٤/٣٩٢) ـ ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٠) ـ ، عن عبد الرزَّاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى مرفوعاً به، وعند الحاكم: (أو قال: بالكعبات).
(٢) ولم أقف ـ الآن ـ على من أخرج هذه الرواية.

٢٥١٣ ــ الحديث الثامن

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِير، فكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لحمِ خنزيرٍ[(١)] وَدَمِهِ»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحه»[(٣)] باللفظ المذكور، من رواية بريدة

---

(١) في المخطوطة: (الخنزير) بالألف واللام، والمثبت هو الذي في مصادر التخريج.

(٢) «العزيز» (١٣/ ١٢)، واستدلَّ به على تحريم اللعب بالنرد، في أصح الوجهين. وليس فيه قوله: (ودمه).

(٣) (٤/ ١٧٧٠) ح ٢٢٦٠، كتاب: الشِّعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير. من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

وأخرجه أيضاً أبو داود في «سننه» (٥/ ٢٣٠) ح ٤٩٣٩ من طريق يحيى، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٨) ح ٣٧٦٣ من طريق عبد الله بن نمير وأبي أسامة، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٢) من طريق وكيع و (٥/ ٣٦١) من طريق وكيع وعبد الرحمن، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٢١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن سفيان به.

ـ رضي الله عنه ـ ، قال: «غَمَسَ»، بدل: «صَبَغَ»[1].

وفي «مسند أحمد»[2] عن مكيّ بن إبراهيم[3]، عن الجعد[4]، عن موسى بن عبد الرحمن الخطميّ[5]، أنَّه سَمِعَ محمَّدَ بن كعب يسأل عبد الرحمن[6] يقول: أخبرني ما سمعتَ أباكَ يقولُ عن رسولِ اللّـهِ ﷺ؟ فَقَالَ عبد الرَّحمن: سمعتُ أبـي يقولُ: سمعت النبـي ﷺ يقول: «مَثَلُ الَّذِي يلعبُ بالنردِ ثُمَّ يقوم فيصلِّي، مثلُ الذي يتوضَّأُ بالقَيْحِ ودمِ الخنزيرِ، ثمَّ يقومُ فيصلِّي»[7].

---

(١) كذا قال المؤلف ـ رحمه الله ـ ، وأكَّد ذلك في «خلاصته» (٢/ ٤٤٠)، وتبعه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩٩). والحديث في «صحيح مسلم» بلفظ: (صبغ). وأمَّا لفظ «غمس» فقد ورد في رواية أحمد وأبـي داود وابن ماجه. (انظر تخريج الحديث عند هؤلاء في الحاشية السابقة).

(٢) (٥/ ٣٧٠).

(٣) هو: التميمي البلخي، ثقة ثبت. «التقريب» (ص ٥٤٥).

(٤) هو: الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، وقد يصغر فيقال: الجُعَيْد ـ وقد جاء مصغَّراً في مصادر تخريج الحديث كلها، وستأتي ـ ثقة، مات سنة ١٤٤هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٦١)، و «التقريب» (ص ١٣٩).

(٥) ذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. «الجرح» (٨/ ١٥٠)، وقال الحسيني: مجهول. «تعجيل المنفعة» (ص ٤١٥).

(٦) هو: ابن أبـي سعيد الخدري.

(٧) الحديث رواه أيضاً: أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٣٥٥) ح ١١٠٤ عن عبيد الله القواريري. والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٩٩٥) ح ٢٤٤١، عن ابن أبـي الدنيا، عن القواريري. والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٢١٥)، من طريق إبراهيم بن زهير الحلواني، كلاهما عن مكّي بن إبراهيم به. ووقع عند أبـي يعلى =

. . . .

= والأصبهاني زيادة: (يقول: لا تقبل صلاته). وتحرّفت عند الأصبهاني إلى: (الله يقبل صلاته)! قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٣): (رواه أحمد وأبو يعلى... والطبراني، وفيه: موسى بن عبد الرحمن الخطمي، ولم أعرفه، وبقيَّة رجال أحمد رجال الصحيح). وقد تقدَّم قول الحسيني عن الخطمي هذا: (مجهول)، وسكوت ابن أبي حاتم عنه. فيكون إسناد هذا الحديث ضعيفاً لجهالة هذا الرجل، لكن يشهد لمعناه حديث مسلم الماضي قبل قليل من رواية بريدة، والله أعلم.

٢٥١٤ ــ الحديث التاسع

رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ في القلبِ، كما يُنْبِتُ الماءُ البَقْلَ»[(١)].

[٦/٢٣٧/أ] هذا الحديث رواه البيهقي / في «سننه»[(٢)]، من رواية: سَلاَّم بن مسكين [عن شيخ][(٣)]، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً باللفظ المذكور.

وهذا ضعيف؛ لجهالة هذا الشيخ.

قال الحافظ جمال الدِّين المزِّيّ في «الأطراف»[(٤)]: ورواه أبو داود[(٥)] ــ في رواية أبي الحسن ابن العبد وغيره في الإرث، ولم يذكره ابن عساكر ــ عن مسلم بن إبراهيم، عن سلام بن مسكين، عن شيخ

(١) «العزيز» (١٣/ ١٣)، واستدلَّ به على كراهة الغناء وسماعه، إذا كان بمجرَّد صوته، بدون آلة من آلات الغناء، وأنه ليس بحرام.

(٢) (١٠/ ٢٢٣).

(٣) ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «سنن البيهقي».

(٤) «تحفة الأشراف» (٧/ ٦٠) ح ٩٣١٥.

(٥) «السنن» (٥/ ٢٢٣) ح ٤٩٢٧، كتاب: الأدب، باب: كراهية الغناء والزمر. وعنده: (فجعلوا يلعبون، يتلعَّبون، يغنون).

قال: شهدت أبا وائل في وليمةٍ، فجعلوا يُغَنُّون، فحلَّ أبو وائل حُبْوَتَه[1]، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الغِنَاءَ ينبتُ النفاقَ في القلب».

ورواه البيهقي[2] ـ أيضاً ـ موقوفاً على ابن مسعود، فذكره من حديث: سعيد بن كعب المرادي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد[3] عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماءُ الزَّرع، والذِّكْرُ ينبتُ الإيمانَ في القلب كما ينبتُ الماءُ الزرعَ».

وسعيدٌ هذا مجهول، وما أعرفه روى عنه غيرُ محمد بن طلحة اليامي، كذا عرفه ابن أبـي حاتم[4].

ويغلبُ على ظَنّي أَنَّهُ منقطعٌ أيضاً؛ فقد قال ابن أبـي حاتم[5]: إنَّ رواية محمد بن عبد الرحمن هذا عن عائشة مرسل، وابن[6] مسعود مات قبلها بأزمان[7].

---

(١) اخْتَبَى الرجل، يَخْتبـي اخْتِبَاءً: ضمَّ رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، والاسم: الحبوة، بالكسر والضم. «النهاية» (١/ ٣٣٥).

(٢) «السنن» (١٠/ ٢٢٣).

(٣) هو: النخعي، أبو جعفر الكوفي، ثقة. «التقريب» (ص ٤٩٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٥٧)، رقم (٢٤٩). والكلام لأبـي حاتم.

(٥) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢١)، رقم (١٧٣٧). وعبارته: «روى عن عائشة مرسلاً».

(٦) في المخطوطة: (وأبـي)، وأثبتُّ الصواب.

(٧) ولهذا الموقوف طريق أخرى عن ابن مسعود، أخرجها البيهقي أيضاً (١٠/ ٢٢٣) من طريق الحكم، عن حمَّاد، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود ـ رضي الله =

ورواه ابن الجوزي في «علله»[1] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ الغناءَ ينبتُ النفاقَ في القلب». ثم قال: حديث لا يصح، ثم ذكر سبب ضعفه[2].

ورواه ابن عدي[3] ـ أيضاً ـ من هذا الوجه ـ أعني: من حديث أبي هريرة ـ . وفي إسناده عبد الرحمن القرشيّ[4]

= عنه ـ قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب). وهذا الإسناد صحيح، وقد تكلَّم بعضهم في رواية إبراهيم عن ابن مسعود، وحكموا بانقطاعها؛ لأنَّه لم يلقه على قول أكثر أهل العلم، لكن احتمل كبار الأئمة ـ كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ـ مرسلات إبراهيم وقدَّموها على غيرها، وخصَّ البيهقي ذلك بما كان عن ابن مسعود خاصة.

انظر: «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٢/ ١٨)، و «جامع التحصيل» (ص ٩٩، ١٦٨).

فهذه متابعة جيِّدة لرواية محمد بن عبد الرحمن بن يزيد الماضية، ممَّا يقوي صحَّة رواية الوقف على ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ، وسيأتي من كلام الأئمَّة في آخر البحث ما يؤكِّد ذلك.

(١) «العلل المتناهية» (٢/ ٣٠٠) ح ١٣١٠، من حديث عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد ضعَّفه بعبد الرحمن العمري.

(٢) في المخطوطة: (ضعيف)، فصوَّبتها.

(٣) «الكامل» (٤/ ١٥٩٠). رواه بالإسناد الذي مَرَّ ذكره عند ابن الجوزي في ترجمة عبد الرحمن العمري، وقال عنه: (عامة ما يرويه مناكير إما إسناداً وإمَّا متناً).

(٤) وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، متروك متَّهم بالكذب. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٣٤)، و «الميزان» (٢/ ٥٧١)، و «التقريب» (ص ٣٤٤).

وأبوه[1]، وحاله معروف فيه.

ورُوِيَ هذا الحديث من طريق أخرى، وفيها ليث بن [أبـي][2] سليم.

قال ابن طاهر: وأصحّ الأسانيدِ في ذلك: أنَّه من قول إبراهيم[3]. وقال الغزالي في «الإحياء»[4]: رَفَعَهُ بعضُهم، وهو غيرُ صحيح.

---

(١) وهو ضعيف. «التقريب» (ص ٣١٤).

(٢) سقطت من المخطوطة، فألحقتها.

(٣) كذا وقع في كلام المؤلِّف ــ رحمه الله ــ، وكذا هو في «التلخيص» لابن حجر (٤/ ١٩٩)، ولعله وهم منهما ــ والله أعلم ــ؛ فالمشهور من كلام الأئمة: القول بأنَّ ذلك من كلام ابن مسعود لا من كلام إبراهيم، ووقع على الصواب في «الخلاصة» للمؤلِّف ــ رحمه الله ــ (٢/ ٤٤٠ ــ ٤٤١)، حيث قال: (قال ابن طاهر وغيره: وأصحّ الأسانيد في ذلك وقفه على ابن مسعود).

(٤) (٢/ ٢٨٣). وقال العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء المسمَّى بـ «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٥٧٤) ــ عقب كلام الغزالي هذا ــ: (لأنَّ في إسناده من لم يسمّ).

والحديث ضعَّفه جماعة من الأئمة مرفوعاً، منهم: ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٥٠) ح ٩٨٩، والنووي في «الفتاوى» ــ كما في كتاب «الأحاديث التي حكم عليها النووي في كتبه» (ص ٣٠٧) ح ٩٢٥، ووافق الزركشي النوويَّ على تضعيفه ــ كما في «فيض القدير» (٤/ ٤١٣) ــ، وقال ابن القيِّم: (وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله، وقد روي عن ابن مسعود مرفوعاً. . . وفي رفعه نظر، والموقوف أصح). «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٨)، وقال ابن رجب: (وفي إسناد المرفوع من لا يعرف، والموقوف أشبه). «نزهة الأسماع» (ص ٥٢)، وضعَّفه المؤلِّف ــ رحمه الله ــ في «خلاصة البدر» =

فـائـدة: قال الغزالي: هذا الحديث لا دلالة فيه على تحريم الغناء؛ كان[1] كثيراً من المباحات تنبت النفاق في القلب، كلبسِ الثياب الجميلة ونحوها، ولا يُطلق القولُ بتحريمِه.

وقال غيره[2]: المراد بالغنى[3] غنى المال. وَرَدَّه الغافقيُّ رَدًّا شنيعاً، من حيث إنَّ الغنى من المال مقصورٌ[4].

وهذا الذي قاله إنَّما يَتَّجه إذا كان الحفاظ كلهم رووه بالمدّ[5]، ويمتنعُ أنهم رووه به.

* * *

= (٢/ ٤٤٠) ح ٢٩٠٦، ورمز له السيوطي بالضعف. «الجامع الصغير مع فيض القدير» (٤/ ٤١٣) ح ٥٨٠٩، ووافقه الألباني في «ضعيف الجامع» ح ٣٩٤٠.
فتلخّص من ذلك: أنَّ هذا الحديث لا يصحّ مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأنَّ الصواب: وقفه على ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ كما تقدَّم.

(١) كذا رسمت هذه الكلمة في المخطوطة، ولعل صوابها: (فإن) والله أعلم.

(٢) وهم بعض الصوفية ــ كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٠٠) ــ .

(٣) يعني: على أنَّ الرواية بالقصر.

(٤) يعني: وأنَّ رواية الحديث إنَّما جاءت بالمد (الغِناء).

(٥) ولم أقف على رواية واحدة لهذا الحديث بالقصر.
وقال الحافظ ابن حجر في ردّه لهذه الشبهة: (وردّه بعض الأئمة بأنَّ الرواية إنما هي «الغناء» بالمدّ، وأما غنى المال فهو مقصور. قلت: ويدلّ عليه حديث ابن مسعود الموقوف، فإنَّ فيه: والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء البقل. ألا تراه جعل ذكر الله مقابلاً للغناء؛ لكونه ذكر الشيطان، كما قابل الإيمان بالنفاق). اهـ. «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٠).

٢٥١٥ ــ الحديث العاشر

أنَّ عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بكرٍ وعندي جاريتانِ من جوارِي الأنصارِ تُغَنِّيَانِ بما تَقَاوَلَتْ[١] به الأنصارُ يومَ بُعَاثٍ، وليستا[٢] بمُغَنِّيَتَين، فقال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ[٣] في بيت رسول الله ﷺ؟ /ــ وذلك في يَوْمِ عيدٍ ــ فقال [رسول الله ﷺ][٤]: [٦/٢٣٧/ب] «يَا أَبَا بَكْرٍ! لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ[٥]، وهذا عِيدُنَا»[٦].

---

(١) ويُروى: تقاذفت، وتقارفَت، وتعازفَت، وتعارفَت. انظر: «لسان العرب» (٩/ ٢٤٤).

(٢) في المخطوطة: (وليس). وأصلحتها من مصادر تخريج الحديث.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (قوله: «مزمارة الشيطان» ــ يعني في رواية ــ بكسر الميم، يعني: الغناء أو الدفّ؛ لأنَّ المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسُمِّيت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان: من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر). «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).

(٤) سقطت من المخطوطة، وألحقتها من مصادر التخريج.

(٥) كذا في المخطوطة، وخلاصة المؤلف، وتلخيص ابن حجر، والذي في «الصحيحين»: (إنَّ لكلِّ قوم عيداً).

(٦) «العزيز» (١٣/ ١٣)، واستدلَّ به على أنَّ الغناء وسماعه ليسا بمحرَّمين، إذا كان مجرّداً بدون آلات غناء.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[1] من طرق، هذا أحدها[2].

فائدة: «بُعَاث»: بضم الموحدة، ثمَّ عين مهملة ـ كما قَيَّده الحازمي[3] والبكري في «معجمه»[4] ـ ثم مثلَّثة، قال[5]: وهو موضعٌ على

---

(١) البخاري (٢/ ٤٤٠) ح ٩٤٩، باب: الحِراب والدَّرَق يوم العيد. و (٢/ ٤٤٥) ح ٩٥٢، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام ـ وهذا اللفظ هو الذي ساقه المؤلف ـ ، و (٢/ ٤٧٤) ح ٩٨٧، باب: إذا فاته العيد يصلِّي ركعتين، وكذلك النساء... ، وهذه المواضع الثلاثة أخرجها في كتاب: العيدين. وأخرجه في (٦/ ٩٤) ح ٢٩٠٦، كتاب: الجهاد، باب: الدَّرَق. و (٦/ ٥٥٣) ح ٣٥٢٩، كتاب: المناقب، باب: قصة الحبش... و (٧/ ٢٦٤) ح ٣٩٣١، كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة. ومسلم (٢/ ٦٠٧) ح ٨٩٢، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. ولفظه كلفظ البخاري الذي أورده المؤلف، إلاَّ أنَّ عنده: (أَبِمُزْمُور) بدل: (أمزامير).

والحديث أخرجه أيضاً: النسائي (٣/ ١٩٥، ١٩٦)، وابن ماجه (١/ ٦١٢) ح ١٨٩٨، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٣، ٩٩، ١٢٧، ١٨٦)، وعبد الرزَّاق في «المصنف» (١١/ ٤) ح ١٩٧٣٦، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٨٠ ـ ١٨١) ح ٢٨٦ ـ ٢٨٨، وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان ٧/ ٥٤٩) ح ٥٨٤٧، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٢٤).

(٢) وهو طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

(٣) «ما اتفق لفظه وافترق مسمَّاه من أسماء الأماكن» (١/ ١٢٩).

(٤) «معجم ما استعجم» (١/ ٢٦٠).

(٥) القائل: البكري.

ليلتين من المدينة، وذكره صاحب كتاب «العين»[1] بالغين المعجمة، ولم يُسمع من غيره. وقال أبو أحمد العسكري: هو تصحيف[2].

ويجوز صرفه وتركه، وهو الأشهر، وهو يوم جرى فيه حرب بين قبيلتي الأنصار: الأوس والخزرج في الجاهلية، وكان الظهور فيه للأوس.

وقال المحب الطبري في «أحكامه» ـ في باب «الرخصة في الغناء واللعب يوم العيد» من باب صلاة العيد ـ : وهو يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلةٌ عظيمةٌ للأوس على الخزرج ونشبت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة إلى أن قام إلى الإسلام. قال: وبعاث: اسم حصن للأوس.

* * *

(١) (٤/٤٠٢).

(٢) ولم أقف عليه في كتابه: «أخبار المصحفين»، ولا في «تصحيفات المحدِّثين» له أيضاً!

٢٥١٦ ــ الحديث الحادي عشر

«مَنْ لا حياءَ لهُ يَصْنَعُ ما شاءَ»[١]، على ما ورد معناه في الحديث.

هذا لفظ الرافعي.

وهو حديث صحيح جليل.

أخرجه البخاري[٢] من حديث أبي مسعود، عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولى: إذا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئتَ».

وفي روايةٍ للطبراني في «أكبر معاجمه»[٣]: «آخرُ ما كان من كلامِ النبوَّة» فذكره.

ورواه أحمد من حديث أبي مسعود الأنصاريّ، عن حذيفة[٤] به.

---

(١) «العزيز» (١٣/ ٢١).

(٢) (١٠/ ٥٢٣) ح ٦١٢٠، كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، باللفظ الذي ساقه المؤلف. وأخرجه في (٦/ ٥١٥) ح ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، كتاب: الأنبياء، بدون قوله: (الأولى).

(٣) (١٧/ ٢٣٧) ح ٦٥٧، وانظر الأحاديث: (٦٤٠، ٦٥٢ ــ ٦٦١) من المجلد نفسه.

(٤) كذا وقع في المخطوطة: (أبي مسعود، عن حذيفة)، ولم أقف على من ذكر هذه الرواية أو أشار إليها، وإنما هو عند الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٣، =

قلت: ومعنى «فاصنع ما شئت»[1]، أي: صنعت، وقيل: المعنى: إذا لم تَسْتَحِ من شيء لكونِهِ جائزاً فاصنع، إذ الحرامُ يُسْتَحْيَى منه بخلافِ الجائزِ.

* * *

= ٤٠٥)، من رواية أبـي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة به.
قال أبو زرعة الرازي: (الصحيح: عن ربعي، عن أبـي مسعود، عن النبـي ﷺ). «علل ابن أبـي حاتم» (٢/٣٣٨) ح ٢٥٣٨، وسُئِل عنه الدارقطني؟ فقال: (يرويه منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن أبـي مسعود ــ **قلت**: وهي رواية البخاري المتقدم تخريجها ــ وقال إبراهيم بن سعد: عن الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة. والصحيح: حديث منصور، عن ربعي، عن أبـي مسعود). «علل الدارقطني» (٦/١٧٩ ــ ١٨٠)، س ١٠٥٢.
قال الحافظ ابن حجر: (وليس ببعيد أن يكون ربعي سمعه من أبـي مسعود ومن حذيفة جميعاً). «الفتح» (٦/٥٢٣).
وحديث أبـي مسعود أخرجه أيضاً: أبو داود (٤/١٤٨) ح ٤٧٩٧، كتاب: الأدب، باب: الحياء. وابن ماجه (٢/١٤٠٠) ح ٤١٨٣، كتاب: الزهد، باب: الحياء. وأحمد في «مسنده» (٤/١٢١، ١٢٢)، و (٥/٢٧٣). والطيالسي في «مسنده» (ص٨٦) ح٦٢١، والطبراني في «معجمه الكبير» كما تقدَّم. والبيهقي في «السنن» (١٠/١٩٢)، كلهم من طريق منصور، عن ربعي، عن أبـي مسعود به.

(١) قال الحافظ ابن حجر: (هو أمر بمعنى الخبر، أو هو للتهديد، أي: اصنع ما شئت فإنَّ الله يجزيك...). «فتح الباري» (٦/٥٢٣).
وقال البغوي ــ رحمه الله ــ: (يريد: من لم يصحبهُ الحياءُ صنعَ ما شاء من ارتكاب الفواحش، ومقارنة القبائح، فلمَّا كان الحياءُ سبباً يمنعه من المعاصي كالإيمان، عُدَّ الحياءُ من شعب الإيمان، وإن لم يكن أمراً مكتسباً). «شرح السُّنَّة» (١/٣٦).

٢٥١٧ ــ الحديث الثاني عشر

أَنَّهُ ﷺ قالَ لعبد الله بن رَوَاحة: «حَرِّكْ بالقومِ»، فَانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه النسائي في «عمل يوم وليلة»[٢]، و «المناقب»[٣]، من حديث: قيس بن [أبـي][٤] حازم، عن عبد[٥] الله بن رواحة: أَنَّه كان مع النبـي ﷺ في مسير لهُ، فقال له: «يا ابن رواحة! انْزِلْ فَحَرِّكْ بالرِّكَابِ»[٦]. فقال: يا رسول الله، قد تركت ذلك[٧]. فقال له عمرُ ــ رضي الله عنه ــ : اسمَعْ

(١) «العزيز» (١٣/ ١٤)، واستدلَّ به لمن قال بأنَّ الحُدَاءَ وسَمَاعَهُ مباحان؛ لما فيه من إيقاظ النَّوام، وتنشيط الإبل للسير.

(٢) (ص ٣٦٠) ح ٥٣٢، باب: الحدو في السفر. وهكذا وقع في المخطوطة هنا، وفي «خلاصة البدر»: (يوم وليلة) بدون الألف واللام.

(٣) «فضائل الصحابة» (ص ٤٤ ــ ٤٥) ح ١٤٧، مناقب عبد الله بن رواحة، وسيأتي الكلام على هذه الرواية آخر البحث إن شاء الله.

(٤) سقطت من المخطوطة، وألحقتها من النسائي.

(٥) في المخطوطة: (عبيد)، وأثبتُّها على الصواب.

(٦) كذا المخطوطة، وفي «فضائل الصحابة»: (الركاب)، بدون باء.

(٧) كذا، وفي «فضائل الصحابة»: (ذاك).

وَأَطِعْ. قال: فرمى بنفسه وقال:

اللَّـهُمَّ لـولا أنـتَ مَـا اهْتَـدَيْنَـا وَمَـا تَصَـدَّقْنَـا وَمَـا صَلَّيْنَـا
فَـأَنْـزِلَـنْ سكينـةً عَلَيْنَـا وثَبِّـتْ الأقـدامَ إنْ لاَقَيْنَـا

رواه في المناقب[١] أيضاً، من حديث قيس، قال: قال عمر[٢]: قال رسولُ اللَّـهِ ﷺ لعبد بن رواحة: «لو حَرَّكْتَ [بنا][٣] الرِّكَاب»، فقال: [قد][٤] تركتُ قولي. فقال له عمر: اسمع وأطعْ. فقال: / اللَّـهُمَّ... إلى [١/١٢٨/٦] آخره، إلا أنَّه قال: «وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا»، بدل: «وما» فيهما. وفي آخره: فقال رسول الله ﷺ: «اللَّـهُمَّ ارْحَمْهُ»، فقال عمر: «وَجَبَتْ».

قال ابن عساكر: قيسٌ لم يدرك ابن رواحة، والثاني أشبه[٥].

---

(١) «فضائل الصحابة» (ص ٤٤) ح ١٤٦، مناقب عبد الله بن رواحة.
(٢) في المخطوطة في هذا الموضع زيادة قوله: (ما)، وليست في «فضائل الصحابة»، ولا محلّ لها فحذفتها.
(٣) زيادة من «فضائل الصحابة».
(٤) زيادة من «فضائل الصحابة».
(٥) يشير بذلك ـ رحمه الله ـ إلى أنَّ الرواية الأولى ـ التي فيها: (قيس بن سعد، عن عبد الله بن رواحة...) ـ مرسلة، وأنَّ الرواية الثانية ـ التي فيها: (قيس، عن عمر بن الخطاب: أنَّ رسول الله ﷺ قال لابن رواحة...) ـ أشبه بالصواب من الأولى.
وقال مثل ذلك المزِّيّ في «تحفة الأشراف» (٤/٣١٩) ح ٥٢٥٤، ذلك أنَّ حديث قيس عن ابن رواحة مرسل، قال العلائي: (وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، وكذلك عن عبد الله بن رواحة؛ لأنَّه استشهد بمؤتة). «جامع التحصيل» (ص ٣١٥)، رقم (٦٤٠). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/١٢). =

. . . .

= وقد أخرج ابن عساكر الرواية الأولى من طريق أبـي معاوية شيبان، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس، قال رسول الله ﷺ لابن رواحة. . . ثم قال: (رواه غيره عن إسماعيل، عن قيس، عن عمر). إشارة إلى تضعيف الرواية الأولى ــ كما مضى تصريحه بذلك ــ . «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٠٣).

٢٥١٨ ـ الحديث الثالث عشر

أَنَّهُ ﷺ [قال][١]: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[٢].

هذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه»[٣] من غير إسنادٍ ولا راوٍ، فقال في ترجمة: باب قول النبي ﷺ: «الماهرُ بالقرآنِ مع السَّفَرةِ الكرامِ البررةِ» و: «زَيِّنُوا القرآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

وأَسْنَدَهُ الإمام أحمد[٤]، وأبو داود[٥]،

---

(١) ساقطة من المخطوطة، فزدتها.

(٢) «العزيز» (١٣/ ١٤)، واستدلَّ به على أن تحسين الصوت لقراءة القرآن جائز، بل مندوب إليه.

(٣) (١٣/ ٥١٨ ـ الفتح)، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ... وأشار الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ إلى صحَّة هذا التعليق من البخاري، فقال: (وعلَّقه البخاري بالجزم). «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٠).
وقد أخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ موصولاً في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٢ ـ ٧٣) من طرق كثيرة، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ، وسيأتي ذكره من هذا الطريق عند أصحاب السنن والمسانيد.

(٤) «المسند» (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٤).

(٥) «السنن» (٢/ ١٥٥) ح ١٤٦٨، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة.

والنسائي[1]، وابن ماجه[2] في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه»[3] من حديث البراء بن عازب، وأسنده[4] ابن حبان في «صحيحه»[5] من حديث أبـي هريرة.

---

(١) «السنن» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، كتاب: الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت.

(٢) «السنن» (١/ ٤٢٦) ح ١٣٤٢، كتاب: إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب: حسن الصوت بالقرآن.

(٣) «الإحسان» (٢/ ٦٤) ح ٧٤٦، كتاب: الرقائق، باب: إباحة تحسين المرء صوته بالقرآن.

وأخرج الحديث أيضاً: الدارمي في «سننه» (٢/ ٣٤٠) ح ٣٥٠٣، كتاب: فضائل القرآن، باب: التغنِّي بالقرآن، وعبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (٢/ ٤٨٤) ح ٤١٧٥، ٤١٧٦، والطيالسي في «مسنده» (ح ٧٣٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٢٤٥) ح ١٦٨٦، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٤) ح ١٥٥١، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٥٣)، و (١٠/ ٢٢٩). والحديث عند الجميع من طريق: طلحة بن مصرِّف اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ به. وهو حديث صحيح؛ فقد علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة جزم، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ـ كما سيأتي ـ ورمز له السيوطي بالصحَّة في «جامعه الصغير» (مع فيض القدير ٤/ ٦٨) ح ٤٥٧٦، وصحَّحه الشيخ الألباني في عدَّة مواضع من كتبه، انظر: «الصحيحة» ح ٧٧١، و «صفة الصلاة» (ص ١٢٥)، و «التعليق على صحيح ابن خزيمة» ح ١٥٥١، و «صحيح الجامع» ح ٣٥٨٠.

(٤) في المخطوطة: (وإسناده)، وأثبتُّ الصواب.

(٥) «الإحسان» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥) ح ٧٤٧، من طريق سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة به.

وأسنده البزار[1] من حديث عبد الرحمن بن عوف، لكنَّه أَعَلَّهُ[2].

وطَرَّقَهُ الحاكم في «مستدركه»[3] من حديث البراء بن عازب من عشرين طريقاً عند[4] ذكر ذلك كله بأسانيد واضحة.

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»[5]: هذا اللفظ من ألفاظ الأضداد، يريد بقولِه ــ عليه السَّلام ــ: «زَيِّنوا القرآنَ بأَصْوَاتِكُم»: «زَيِّنوا أَصْوَاتكُم بالقرآنِ».

وقال الخطابي[6]: معنى الحديث: «زَيِّنوا أَصْوَاتكُم بالقرآنِ»، كذا فَسَّره غيرُ واحد من أئمَّة الحديث، وزعموا أنَّه من باب المقلوب، كما قالوا: عَرَضْتُ[7] النَّاقَةَ على الحوضِ[8]. ثم قال: ورواه معمر، عن

---

(١) «المسند» (٣/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦) ح ١٠٣٥، من طريق صالح بن موسى التيمي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه.

(٢) فقال: (وهذا الحديث يرويه الزهري ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وصالح بن موسى الذي روى هذا الحديث عن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبيه لين الحديث، وإنَّما ذكرنا هذا الحديث لنبيِّن علَّته). وقال الهيثمي: (فيه صالح بن موسى، وهو متروك). «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧١). وقال الحافظ ابن حجر: (أخرجه البزار بسند ضعيف). «فتح الباري» (١٣/ ٥١٩).

(٣) (١/ ٥٧١ ــ ٥٧٥).

(٤) كذا رُسِمَت هذه الكلمة في المخطوطة! ولعلَّ في العبارة سقطاً؟

(٥) «الإحسان» (٢/ ٦٤).

(٦) «غريب الحديث» (١/ ٣٥٦ ــ ٣٥٨).

(٧) في المخطوطة: (أعرضت)، وأصلحتها من «غريب الحديث».

(٨) تمام العبارة عند الخطابي: (أي: عرضتُ الحوضَ على النَّاقةِ).

منصور، عن طلحة، [1]فقدَّمَ الأصواتَ[2] على القرآن. وهو الصحيح[3].

ثم رواه بسنده من طريق عبد الرزاق عن معمر[4].

قلت: وقد أخرجه الحاكم[5] عن منصور من ست طرق: سفيان، وزائدة[6]، وعمرو بن أبـي قيس، وجرير[7]، وابن طهمان[8]، وعمَّار[9]، كلّهم عن منصور، عن طلحة: بتقديم القرآن على الأصوات، وكذلك الطرق التي قَدَّمناها عن الحاكم: كلها بتقديم القرآن، إلاَّ في رواية واحدة من حديث عبد الرزاق، عن منصور، عن الأعمش، عن طلحة، فَقَدَّمَ فيها الأصوات على القرآن[10].

---

(١) كتب في هذا الموضع في المخطوطة كلمة (عن)، وهي مكررة لا محلَّ لها.

(٢) في المخطوطة: (الأصول)، وأصلحتها من الخطابـي.

(٣) عبارة: (وهو الصحيح)، ليست في كلام الخطابـي في «غريب الحديث»، فلعلها من كلام المؤلِّف.

(٤) عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء به. وهو في «مصنف عبد الرزَّاق» (٢/ ٤٨٥) ح ٤١٧٦.
ثـم قـال الخطـابـي: (وهكـذا رواه سهيـل بـن أبـي صـالـح، عـن أبيـه، عـن أبـي هريرة، بتقديم الأصوات على القرآن). «غريب الحديث» (١/ ٣٥٧).

(٥) «المستدرك» (١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢).

(٦) هو: ابن قدامة.

(٧) هو: ابن عبد الحميد.

(٨) هو: إبراهيم بن طهمان.

(٩) هو: عمار بن محمد.

(١٠) «المستدرك» (١/ ٥٧٢). وهي من رواية: عبد الرزَّاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش به. وليس (منصور عن الأعمش)، كما وقع عند المؤلف هنا، ولعله =

وهي في «الطبراني الكبير» من طريقين آخرين:

أحدهما: من حديث عبد الله بن خِرَاش[1] ـ قال البخاري: منكر الحديث[2] ـ، عن عَمِّهِ العَوَّام بن حوشب، عن مجاهد[3]، عن ابن عباس رَفَعَهُ: «زَيِّنُوا أَصْوَاتكُم بالقرآن»[4].

= خطأ من الناسخ، والله أعلم.

وقد وقع تقديم الأصوات على القرآن في حديث معمر عن الأعمش ـ كما نصَّ عليه الحاكم ـ، وقد رواه معمر، عن منصور ـ أيضاً ـ بتقديم الأصوات على القرآن، أخرجه عبد الرزَّاق ح ٤١٧٦.

وكذلك رواه الثوري، عن منصور، عن طلحة به، أخرجه الحاكم (١/ ٥٧١).

قال الشيخ الألباني: (انقلب الحديث الأول ـ حديث البراء هذا ـ على بعض الرواة، فرواه بلفظ: «زَيِّنوا أصواتكم بالقرآن»! وهو خطأ بيِّن رواية ودراية، ومن صحَّحه فهو أغرق في الخطأ؛ لمخالفته للروايات الصحيحة المفسَّرة في الباب، بل هو مثال صالح للحديث المقلوب). «صفة الصلاة» (ص ١٢٥)، حاشية (٢).

(١) بن حوشب الشيباني، أبو جعفر الكوفي، ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب. «التقريب» (ص ٣٠١).

(٢) «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٣٣).

(٣) سقط قوله: (عن مجاهد) من مطبوعة الطبراني التي بين يديّ.

(٤) «المعجم الكبير» (١١/ ٨١ ـ ٨٢) ح ١١١١٣.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٠): (رواه الطبراني بإسنادين، وفي أحدهما عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، ووثقه ـ كذا! وصوابه: وضعفه ـ البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح).

ثانيهما: من حديث سعيد أبي سعد[1] البقَّال، عن الضحاك، عن ابن عبَّاس رَفَعَهُ: «حَسِّنُوا[2] أَصْوَاتَكُمْ بالقُرآن»[3].

فيتعيَّن أنَّ تقديمَ رواية «القرآن» هي الصحيحة، ومعناها على ظاهرها، وما عداها محمولٌ عليها، ويكون قوله: «القرآن» في موضع الحال، أي: زَيِّنوا أَصْوَاتكُم في حال القراءة. وقد جاء ذلك مُصَرَّحاً في «مسند الدارمي»[4]، و «مستدرك الحاكم»[5] من حديث علقمة بن مرثد،

---

(١) وقع في المخطوطة: (سعيد بن أبي سعيد)، وأثبتُّ الصواب من «معجم الطبراني». وهو: سعيد بن المَرْزُبان العبسي مولاهم، أبو سعد البقال، الكوفي، ضعيف مدلس. «التقريب» (ص ٢٤١). وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١١/ ٥٢)، و «طبقات المدلسين» (ص ١٤١).

(٢) كذا المخطوطة، والذي في الطبراني: (أحسنوا).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/ ١١٨) ح ١٢٦٤٣. وهذه الطريق ضعيفة أيضاً؛ لضعف سعيد البقال، وقد عنعن في هذا الحديث وهو مدلس.
فتلخّص من ذلك: ضعف الرواية التي جاء فيها تقديم الأصوات على القرآن، وذلك من رواية ابن عباس بطريقيها، وكذلك رواية البراء المتقدمة قبل قليل، فقد حكم عليها الشيخ الألباني بالقلب ـ كما مضى نقل كلامه في ذلك ـ ، وأنَّ الصحيح: رواية «زَيِّنوا أصواتكم بالقرآن»، كما سيأتي تقرير المؤلِّف لذلك.

(٤) (٢/ ٣٤٠) ح ٣٥٠٤، كتاب: فضائل القرآن، باب: التغنِّي بالقرآن.

(٥) (١/ ٥٧٥).
كلاهما من طريق: محمد بن بكر البرساني، عن صدقة بن أبي عمران الكوفي، عن علقمة بن مرثد به.
ووقع عند الدارمي: (صدقة عن أبي عمران)، وهو خطأ، إنَّما هو: صدقة بن أبي عمران.
وأورده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٤١٤) ح ٧٧١، وعزاه لتمام =

عن زاذان، عن البراء رفعه: «زَيِّنوا القرآنَ بأَصْوَاتِكُم؛ / فإنَّ الصَّوتَ [١/٢٣٨/ب] الحَسَنَ يزيدُ القرآنَ حُسْناً».

وهذا لا يحتمل التأويل ولا القلب.

وليس المراد هنا بالقرآن: الكلام القديم، وإنَّما المراد: ما نسمعه من الحروف والأصوات[1].

* * *

= في «الفوائد» والحاكم، وفاته عزوه للدارمي، ثم قال: (سكت عنه الحاكم والذهبي، وإسناده جيِّد على شرط مسلم، وفي صدقة كلام لا يضرّ، وقد قال الذهبي فيه ــ وكذا الحافظ ــ : صدوق).

وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية ــ معقّباً على كلام الخطابي السابق ــ فقال: (وفيه نظر؛ لما رواه الدارمي والحاكم... فهذه الزيادة تؤيِّد معنى الرواية الأولى). «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠١)، وقال الزيلعي: (وهذه الزيادة تدفع قول من يجعله على القلب، أي: زَيِّنوا أصواتكم بالقرآن). «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢١٤).

(١) هذا الذي يقرره المؤلف هنا هو مذهب الأشاعرة؛ حيث يقولون: إن كلام الله هو المعنى القائم بالنفس، وليس كلامه سبحانه بحرف ولا صوت، ويجعلون القرآن عبارة عن هذا الكلام النفسي، وأنه حادث ومخلوق لله تعالى وليس هو كلامه! والذي عليه أهل السنة: أن القرآن هو كلام الله حقيقة، وأن هذا الذي نسمعه من الحروف والأصوات هو كلامه القديم الذي تكلم به سبحانه، فالصوت وإن كان صوت القارىء فإن الكلام كلام الباري عز وجل، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. فسمَّى هذا المسموع المتلوَّ المقروء كلامه سبحانه، والله تعالى أعلم.

٢٥١٩ ــ الحديث الرابع عشر

أَنَّ رَسولَ اللَّـهِ ﷺ سَمِـعَ عبدَ اللَّـهِ بن قيسٍ يقرأُ، فقالَ: «لَقَدْ أوتِيَ هذا مِزْمَاراً مِن مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه»[(٢)] من حديث بُريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبـي موسى الأشعريّ، عن جدّه أبـي بردة، عن أبـي موسى الأشعريّ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ النَّبِـيّ ﷺ قال [له][(٣)]: «يا أبا موسى، لقدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِن مَزَامِيرِ آلِ داودَ»[(٤)].

---

(١) «العزيز» (١٣/ ١٤)، واستدلَّ به على أنَّ تحسين الصوت لقراءة القرآن جائز، بل مندوب إليه.

(٢) (٩/ ٩٢) ح ٥٠٤٨ ــ الفتح، كتاب: فضائل القرآن، باب: حسن الصوت بالقراءة للقرآن.

(٣) زيادة من «صحيح البخاري».

(٤) قال الخطابي: (قوله: «آل داود» يريد داود نفسه؛ لأنَّه لم ينقل أنَّ أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي). «فتح الباري» (٩/ ٩٣).

أما ما جاء في حسن صوت داود ــ عليه السَّلام ــ ، فقد قال عبيد بن عمير: =

وأخرجه مسلم[1] من حديث طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أَنَّ رسول الله ﷺ قال [لأبي موسى][2]: «لو رَأَيْتَنِي وأنا أَسْتَمِعُ لِقِراءَتِكَ الْبَارِحَةَ! لقدْ أُوتيتَ مِزْمَاراً مِن مَزَامِيرِ آلِ داودَ».

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[3] من رواية الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي بريدة[4] قال: كنت في المسجد وأبو موسى الأشعري يقرأ، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «مَن هذا؟»، فقلتُ[5]: أنا بريدةُ جُعِلْتُ لكَ الفداءَ يَا رسولَ اللَّهِ، قال: «لقد أُعْطِيَ هذا مِزْمَاراً مِن مَزَامِيرِ آلِ دَاودَ».

= (كان داود ـ عليه السَّلام ـ يَتَغَنَّىٰ ـ يعني حين يقرأ ـ ويَبْكي ويُبْكي).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (أن داودَ ـ عليه السَّلام ـ كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم، وكان إذا أراد أن يبكي نفسه، لم تبق دابة في برٍّ ولا بحرٍ إلا أنصتت له واستمعت وبكت). «فتح الباري» (٩/ ٧١).

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٤٦) ح ٧٩٣م، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٢) زيادة من «صحيح مسلم».

(٣) (٤/ ٢٨٢)، كتاب: الأدب.

(٤) في المخطوطة: (أبي بردة)، والتصويب من «المستدرك»، فعبد الله بن بريدة يرويه عن أبيه بريدة بن الحُصَيب، أبو سهل الأسلمي، فالمراد: (عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة)، فيبدو أنه اشتبه على الناسخ بـ (أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري، كما هي رواية البخاري ومسلم السابقتين.

(٥) في المخطوطة: (فقال)، وأثبتُّ ما في «المستدرك».

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البخاري ومسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة[1].

* * *

(١) ووافقه الذهبي في «تلخيص المستدرك».
والحديث أخرجه أيضاً: الترمذي في «جامعه» (٥/ ٦٩٣) ح ٣٧٥٥، والبيهقي في «سننه» (٣/ ١٢)، و (١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، كلاهما من حديث: أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، ولفظه عند البيهقي: (قال لي رسول الله ﷺ: لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة!. . . فقال: لو علمت لحبرته لك تحبيراً).
وأخرجه عبد الرزّاق في «المصنف» (٢/ ٤٨٥) ح ٤١٧٧ ـ ومن طريقه النسائي في «سننه» (٢/ ١٨١) ـ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنَّ النبي ﷺ سمع صوت أبي موسى الأشعري وهو يقرأ، فقال: «لقد أوتي أبو موسى من مزامير آل داود» لفظ عبد الرزاق. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (كما في الإحسان ٩/ ١٦٢) ح ٧١٥١ من حديثها أيضاً، لكن قال فيه: الزهري، عن عمرة، عن عائشة.
وأخرجه النسائي (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه (١/ ٤٢٥) ح ١٣٤١، والدارمي (٢/ ٣٤٠) ح ٣٥٠٢، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٠)، أربعتهم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحو ما تقدَّم.

٢٥٢٠ ــ الحديث الخامس عشر

أَنَّهُ ﷺ قالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في «صحيحه»[٢] بهذا اللفظ، من رواية أبـي هريرة.

قال البخاري: وقال غيره[٣]: يَجْهَرُ به.

قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»[٤]: تَفَرَّدَ بِهِ.

قلت: وغلط القرطبـيُّ ــ صاحبُ التفسير ــ في «التذكار في أفضل

---

(١) «فتح العزيز» (١٣/ ١٤)، واستدلَّ به للمسألة نفسها الماضي ذكرها في الحديثين السابقين. انظر: (ص ٢٢٣، ٢٣٠).

(٢) (١٣/ ٥٠١) ح ٧٥٢٧، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ...﴾. من طريق ابن شهاب، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

(٣) كذا، والذي في البخاري: (وزاد غيره)، وهو الأنسب.

وهذا المبهم الذي أشار إليه البخاري هنا هو: محمد بن إبراهيم التيمي؛ فإنَّه يرويه عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة بلفظ: (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبـي حسن الصوت بالقرآن يجهر به). أفاده الحافظ ابن حجر رحمه الله. «الفتح» (١٣/ ٥٠١ ــ ٥٠٢).

(٤) لم أجده في كتاب عبد الحق في مظنَّته، لكنَّه في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٦١) ح ٢٢٤٢، قال: (أخرجه البخاري وحده).

الأذكار»[1]، فقال: رواه مسلم. واقتصر عليه، وكذا وقع لهُ ذلك في تفسير قوله[2]، فاعلم ذلك.

ورواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5]، والحاكم[6]، وابن حبان[7] من رواية سعد بن أبي وقاص.

ورواه الحاكم من رواية ابن عباس[8]

---

(١) (ص ١١٢). باب: حسن الصوت بالقرآن وترك الترجيع...

(٢) كذا في المخطوطة، والظاهر أنَّ في الكلام سقطاً؟ وكلام القرطبي هذا مذكور في مقدمة «تفسيره» (١/ ١١) حيث عزاه لمسلم وحده. وذكر الحديث أيضاً في (١٠/ ٥٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ...﴾ الآية، وفي (١٣/ ٣٥٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾، ولم يذكر للحديث عزواً في هذين الموضعين.

(٣) «المسند» (١/ ١٧٢، ١٧٥، ١٧٩).

(٤) (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦) ح ١٤٦٩، ١٤٧٠، كتاب: إقامة الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة.

(٥) (١/ ٤٢٤) ح ١٣٣٧، كتاب: إقامة الصلاة، باب: حسن الصوت بالقرآن، وفيه قصة، ولفظ المرفوع منه: «إنَّ هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنّوا به، فمن لم يتغنّ به فليس منّا». قال البوصيري: (هذا إسناد فيه أبو رافع ـ واسمه إسماعيل بن رافع ـ ضعيف متروك). «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٧).

(٦) «المستدرك» (١/ ٥٦٩).

(٧) «الإحسان» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦) ح ١٢٠، كتاب: العلم، باب: الزجر عن أن لا يستغنى المرء بما أوتي من كتاب الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ.

(٨) «المستدرك» (١/ ٥٧٠)، من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس.

وعائشة[1] مرفوعاً، كلهم باللفظ المذكور.

وقال ابن عساكر في «أطرافه»: رفعهما وهمٌ[2]. وقال الحاكم في حديث سعد: هو صحيح الإسناد[3].

وفي «سنن أبي داود»[4] عن ابن أبي مليكة قال: قال عبيد الله ابن أبي يزيد: سمعت أبا لبابة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قال عبد الجبَّار بن

(١) المصدر السابق، من طريق عسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.
وقد حكم الحاكم ــ رحمه الله ــ على إسنادي هذين الحديثين ــ حديث عائشة وابن عباس ــ بالشذوذ، وأنَّ الحديث يرجع إلى حديث سعد بن أبي وقاص.
ووافقه الذهبي على شذوذهما.
وروى الترمذي في «علله» حديث ابن عباس، من طريق ابن الأخنس الماضي عند الحاكم، ثم قال: (فسألت محمَّدا ــ يعني البخاري ــ عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، وحديث ابن أبي مليكة عن عائشة فيه خطأ. والصحيح ما رواه عمرو بن دينار وابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقَّاص، عن النبي ﷺ...). «علل الترمذي» (٢/ ٨٨٠)، فصل (٣٩٠).
قلت: والذي رجَّحه البخاري ــ وقبله الحاكم ــ هو حديث سعد بن أبي وقَّاص الذي سبق تخريجه قبل قليل عند أحمد، وأبي داود، والحاكم، وابن حبان وغيرهم.

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٠٤ ــ ٣٠٥).

(٣) «المستدرك» (١/ ٥٦٩)، وتمام كلامه: (ولم يخرجاه بهذا الإسناد). وقال الذهبي: (صحيح).

(٤) (٢/ ١٥٦ ــ ١٥٧) ح ١٤٧١.

الورد[1]: قلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيتَ إذا لم يكن حَسَنَ الصوتِ؟ قال: يُحَسِّنُه ما استطاع[2].

قال الشافعي: معنى هذا الحديث: تحسين الصوت بالقرآن[3]. وكذا قال غيره[4]، ويؤيِّده قول ابن أبي مليكة السالف.

وقال غيره: هو من الاستغناء[5]، ووقع في آخر رواية

---

(١) في المخطوطة: (بن زيد)، والتصويب من «سنن أبي داود». و (عبد الجبار بن الورد) هو راوي هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد.

(٢) وصحَّح الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث. «الفتح» (٩/ ٧٢).

(٣) في «معرفة السنن» (١٤/ ٣٣٣) قول الشافعي: (معناه: يقرأ حَذْراً وتحزيناً). ونقل الحافظ ابن حجر عن الطبري، عن الشافعي قوله: (إنما أراد: تحسين الصوت). «فتح الباري» (٩/ ٧٠). ونقل البغوي عن الشافعي قوله: (فلا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأيِّ وجه كان، وأحبُّ ما يقرأ إليَّ حَذْراً وتحزيناً). «شرح السُّنَّة» (٤/ ٤٨٧).
وقال النووي ــ رحمه الله ــ : (قال جمهور العلماء: معنى «لم يتغن»: لم يحسن صوته). قال: (قال العلماء ــ رحمهم الله ــ : فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها، ما لم تخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه فهو حرام). ثم بيَّن ــ رحمه الله ــ أنَّ كلام الشافعي السالف في جواز القراءة بالألحان محمول على هذا التفصيل. «التبيان» (ص ٨٨ ــ ٨٩).

(٤) وقد سبق قبل قليل نقل النووي هذا المعنى عن جمهور العلماء، وقال ابن بطال ــ كما في «فتح الباري» (٩/ ٧٠) ــ : (وبذلك فسَّره ابن أبي مليكة، وعبد الله بن المبارك، والنضر بن شميل).

(٥) وهو قول وكيع وابن عيينة، كما روى ذلك عنهما أبو داود في «سننه» (٢/ ١٥٧) ح ١٤٧٢، ورواه الإمام أحمد عن وكيع وحده ــ كما أشار المؤلف ــ ، =

أحمد[1]: قال / وكيع: يستغني[2].[3] أي: يستغني به عن أخبارِ الأممِ [١/٢٢٩/أ] الماضيةِ والكتبِ المتقدمةِ.

وقيل: المراد: ضد الفقر[4].

وقال ابن حبان في «صحيحه»[5]: معنى [«ليس مِنَّا» في هذه

= والبخاري في «صحيحه» عن ابن عيينة ح ٥٠٢٤. وقد رجّح البخاري هذا التفسير؛ فإنَّه قال في «صحيحه» في فضائل القرآن، (باب: من لم يتغنّ بالقرآن، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾). قال الحافظ ابن حجر: (أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: يتغنَّى: يستغنى). قال: (وقد بيَّن إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص، وكذا قال أحمد عن وكيع: يستغنى به عن أخبار الأمم الماضية). ثم بيَّن ــ رحمه الله ــ وجه مناسبة هذه الآية التي أوردها البخاري لهذا التفسير الذي فُسِّر به الحديث، فقال: (أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي ﷺ: كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عمَّا جاء به نبيّهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم. فنزل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾). «فتح الباري» (٩/ ٦٨).

واختار هذا المعنى أيضاً: أبو عبيد الهروي، بل قال: (وليس للحديث عندي وجه غير هذا). «غريب الحديث» (٢/ ١٤٢، ١٦٩ ــ ١٧٢).

(١) «المسند» (١/ ١٧٢).

(٢) في «المسند»: (يستغنى به).

(٣) وقع في المخطوطة في هذا الموضع كلمة: (انتهى)، ولا محل لها، فحذفتها.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٨).

(٥) «الإحسان» (١/ ١٦٦).

الأخبار، يريد به][1]: ليس مِثْلَنَا[2] في استعمال هذا الفعل؛ لأنَّا لا نفعله، فمن فعل ذلك فليس مثلنا.

وقال الإمام[3]: أوضحُ الوجوهِ في تأويلِ الحديثِ: من لم يُغْنِهِ القرآنُ، ولم ينفعهُ في إيمانِهِ، ولم يُصَدِّق بما فيه من وعدٍ ووعيدٍ، فليس منَّا. وقال غيره: من لم يرتحْ لقراءَتِهِ وسَمَاعِهِ.

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة، وألحقته من «الإحسان».

(٢) في المخطوطة: (مثلها)، والتصحيح من «الإحسان».

(٣) كذا وقع في المخطوطة، ولم يتبين لي من المراد بـ (الإمام)، وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا القول والذي بعده ولم يعزهما لأحد. «الفتح» (٩/ ٧٠).

٢٥٢١ ــ الحديث السادس عشر

رُوِيَ: «أَنَّ داودَ ﷺ كان يَضْرِبُ بِاليَرَاعِ[١] في غَنَمِهِ»[٢].

هذا الحديث ذكره بنحوه ابن بطَّال؛ فإنَّه قال: قال أبو عاصم: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: «كانت لداودَ نبـيّ اللّٰهِ ﷺ مِعْزَفَةٌ يَتَغَنَّى عليها ويَبْكِي ويُبْكِي»[٣].

قـال الجـوهـري[٤]: المعـزفـة: آلات اللهـو. وقـال الصـاغـانـي فـي

---

(١) سيأتي تعريف المؤلف به وبيان معناه. انظر: (ص ٢٤٠).

(٢) «فتح العزيز» (١٣/ ١٥)، واستدلَّ به للوجه الثاني في حكم اليراع، وهو: المنع، قال: (لأنَّه ينشط على السير في الأسفار). وأما الوجه الأول، فهو: التحريم كالمزمار، قال: (وهو الأقرب).

(٣) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٨١) ح ٤١٦٥، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: القراءة على الغناء؟ قال: ما بأسٌ بذلك، سمعت عبيد بن عمير يقول: كان داود النبـي ﷺ يأخذ المعزفة. . .
قال المؤلف ــ رحمه الله ــ في الخلاصة (٢/ ٤٤٢): (غريب). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٠١): (لم أجده). وأورده الحافظ ابن كثير في قصة داود عليه السلام. «البداية والنهاية» (٢/ ٣٠٥).

(٤) «الصحاح» (٤/ ١٤٠٣)، مادة: (عزف)، والذي فيه: (المعازف: الملاهي، =

«العباب»: المعازف: الملاهي.

وقال ابن ناصر الحافظ: هذا ليس بصحيح عن داود ولا ثابت. قال: وهو ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ لا يحتاجُ إلى ذلك؛ إذ قد جعلَ اللَّهُ صوتَهُ أحسنَ مِنَ المِزْمَارِ[1].

فائدة: «اليَرَاعُ» بفتح الياء وهو بتخفيف الرَّاء: التي يسمِّيها النَّاسُ: الشَّبَابة[2]. قال [أهل][3] اللغة: اليراع: القصبة، الواحدة: يَرَاعَة[4].

قال صاحب «المحكم»[5] ـ في باب العين مع الهاء والراء ـ:

= والعازف: اللاعب بها والمُغَنِّي). وفي «لسان العرب» (٤/ ٢٩٢٨)، مادة: (عزف): (المعازف: الملاهي، واحدها: مِعْزَف ومِعْزَفة).

(١) قال صاحب «كف الرعاع» (ص ١٢١): (وقع في «العزيز» للرافعي أنَّه قال: روي أنَّ داود النبي ﷺ كان يضرب باليراع في غنمه. قال شيخ الإسلام ـ يعني ابن حجر ـ في تخريج أحاديثه: لم أجده. وبهذا يُعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب وغيره ـ لعله السبكي في التوشيح؟ ـ، حيث أخذوا من ذكر الرافعي له الاحتجاج به على حلِّ الشبابة...).
قال: (على أنَّه لو صحَّ لم يكن فيه ذلك؛ إذ شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا؛ لأنَّه إمَّا ورد في شرعنا ما ينافيها فواضح، أو ما يوافقها فالحجة في شرعنا دون غيره).

(٢) قال النووي: (وهو هذه الزمَّارة التي يقال لها: الشبابة). «كف الرعاع» (ص ١١٢).

(٣) زدت هذه الكلمة لتستقيم العبارة.

(٤) انظر: «لسان العرب» (٦/ ٤٩٥٥)، مادة: (يرع).

(٥) في المخطوطة رُسِمَت هذه الكلمة هكذا: (الحلم)، وأثبتُّ ما غلب على ظنِّي أنَّه الصواب؟ وبحثت في «المحكم» في المادة المذكورة، فلم أجد هذا الكلام.

الهَيْرَعَة: القصب[1] التي يُزَمِّرُ بها الرَّاعِي.

ونقل الرافعيُّ[2] ــ أيضاً ــ عن الصحابة الترخيص في اليراع.

* * *

(١) كذا، ولعل صوابها: (القصبة)؛ فاليراعُ: القصب، واليراعة ــ أو الهيرعة ــ: القصبة.

(٢) «العزيز» (١٣/ ١٥).

٢٥٢٢ ــ الحديث السابع عشر

رُوِي أَنَّهُ ﷺ قالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ[١]»[٢] أي: الدُّف.

هذا الحديث رواه ابن ماجه[٣] بهذا اللفظ، من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

وفي إسناده: خالد بن إلياس[٤] المديني، وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: منكر الحديث[٥]. ولما أخرجه البيهقي في

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٣٥٢ ــ غربل): (أي: بالدُّفِّ؛ لأنَّه يشبه الغِربال في استدارته).

(٢) «العزيز» (١٣/ ١٥)، واستدلَّ به على إباحة ضرب الدُّفِّ في الإملاك والختان.

(٣) «السنن» (١/ ٦١١) ح ١٨٩٥، كتاب: النكاح، باب: إعلان النكاح. من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

(٤) ــ ويقال: إياس ــ بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة، أبو الهيثم العدوي، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث. «التقريب» (ص ١٨٧).
انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٩)، و «الميزان» (١/ ٦٢٧).

(٥) «بحر الدمّ» (ص ١٣١)، رقم (٢٤٧)، و «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ١٠٧، =

الأنكحة[1]، قال: خالد ضعيف.

ورواه الترمذي[2] من رواية عائشة ـ أيضاً ـ مرفوعاً: «أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ في المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»[3].

وهو من رواية عيسى بن ميمون[4] الأنصاريّ.

قال الترمذي: هذا حديث غريب[5] في هذا الباب، وعيسى يُضَعَّف في الحديث. وفي بعض النسخ: حديث حسن.

= ١٤٣). وفي رواية أبي طالب عن أحمد: (متروك الحديث)، كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٢١)، و «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٠).

وقد أجمعوا على ضعفه ونكارة حديثه. (انظر المصادر السابق ذكرها).

(١) «سنن البيهقي» (٧/ ٢٩٠).

وبه ضَعَّفه البوصيري، فقال: (هذا إسناد فيه خالد بن إلياس. . . وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع: ابن حبان، والحاكم، وأبو سعيد النقَّاش). «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٥). وضَعَّفه به ـ أيضاً ـ ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٣٨) ح ١٠٣٣، والمؤلِّف في «الخلاصة» (٢/ ٤٤٢) ح ٢٩١٤، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠١)، والألباني في «الإرواء» (٧/ ٥٠).

(٢) (٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) ح ١٠٨٩، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح.

(٣) وأخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٢٩٠) من هذا الطريق أيضاً، وزاد فيه: «وليولم أحدكم ولو بشاة، وإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد، فليعلمها ولا يَغُرَّنَّها».

(٤) المدني، مولى القاسم بن محمد، يُعْرَف بالواسطي، ضعيف/ ت ق. «التقريب» (ص ٤٤١). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٨).

(٥) في النسخة التي بين يديّ: (غريب حسن). وفي «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٨٣) ح ١٧٥٤٧: (حسن غريب).

وفي ذلك نظر؛ فقد قال البخاري: هو منكر الحديث[1]. وقال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته[2]. وقال ابن مهدي: استعديتُ عليه فقلتُ: ما هذه الأحاديث التي تحدِّث عن القاسم عن عائشة؟! فقال: لا أعود[3].

---

(١) «الضعفاء الصغير» (ص ٨٦)، رقم (٢٦٦). وفي «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٠٧): (صاحب مناكير عن محمد بن كعب).

(٢) «المجروحين» (٢/ ١١٨)، وعبارته فيه: (يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات، فاستحقَّ مجانبة حديثه والاجتناب عن روايته وترك الاحتجاج بما يروي؛ لما غلب عليه من المناكير).

(٣) «ضعفاء العقيلي» (٣/ ٣٨٧)، و «المجروحين» (٢/ ١١٨). ولفظه في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩ ــ ٥٠): (استعديت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث، عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره. . .).

وقد ضعَّف (عيسى بن ميمون) هذا جماعة غير من تقدَّم ذكرهم. انظر المصادر المذكورة آنفاً، وأيضاً: «الميزان» (٣/ ٣٢٥).

وبهذا يتبيَّن ضعف حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ من هذا الطريق أيضاً، وقد ضعَّفه البيهقي عقب إخراجه له بـ (عيسى بن ميمون) هذا. «السنن» (٧/ ٢٩٠).

وقال البغوي: (إسناد غريب). «شرح السُّنَّة» (٩/ ٤٧). وضعَّفه ابن الجوزي من طريقيه ــ كما سيأتي نقل المؤلف ذلك عنه ــ. وقال الحافظ ابن رجب: (خرَّجه الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه ضعف). «فتح الباري» (٦/ ٧٨). وقال الحافظ ابن حجر: (زاد الترمذي وابن ماجه: واضربوا عليه بالدفّ. وسنده ضعيف). «فتح الباري» (٩/ ٢٢٦). وقال ابن حجر الهيثمي عن هذه الزيادة أيضاً: (سندها ضعيف من سائر طرقها). «كف الرعاع» (ص ٩١). ورمز السيوطي لرواية الترمذي هذه بالضعف. «الجامع الصغير مع فيض القدير» (٢/ ١١) ح ١١٩٨. وقال الشيخ الألباني ــ بعد أن ضعَّف رواية ابن ماجه =

وهذا الحديث من روايته عن القاسم، عن عائشة.

وذكر هذين الحديثين ابن الجوزي في «علله»[1] وضَعَّفهما بما قَدَّمْنَاهُ.

وفي «مسند أحمد»[2]، و «صحيح ابن حبان»[3]، و «الحاكم»[4]

= الماضية ــ : (ورواه الترمذي. . . وزاد: واجعلوه في المساجد. وهو بهذه الزيادة منكر، كما بيَّنته في «الأحاديث الضعيفة» ٩٨٢) ــ كذا، وفي نسختي رقمه (٩٧٨) ــ . «الإرواء» (٧/ ٥٠).

وأما الجملة الأولى من هذا الحديث، وهي قوله ﷺ: (أَعْلِنُوا النكاح): فلها شاهد من حديث عبد الله بن الزبير، سيأتي ذكر المؤلف له في الأسطر التالية، ولذا قال الشيخ الألباني ــ بعد تضعيفه حديث عائشة الماضي ــ : (وأما تحسين الترمذي للحديث، فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه؛ فإن لها شاهداً. . .). «الضعيفة» (٢/ ٤١٠).

(١) «العلل المتناهية» (٢/ ١٣٨) ح ١٠٣٣، ١٠٣٤.

(٢) (٤/ ٥). وهو من رواية ابنه عبد الله أيضاً.

(٣) «الإحسان» (٦/ ١٤٧) ح ٤٠٥٤.

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٨٣).

وأخرجه مع هؤلاء الثلاثة أيضاً: البزار في «مسنده» (٦/ ١٧٠ ــ ١٧١) ح ٢٢١٤، والطبراني في «الكبير» (قطعة من الجزء ١٣) ح ٢٣٥، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٨٨)، ستّتهم من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه به.

ووقع في رواية البزار من هذا الطريق زيادة، وهي: «واضربوا عليه بالغربال، يعني: الدفّ»! وهذا لفظ حديث عائشة الذي تقدَّم عند ابن ماجه قبل قليل.

وقد صحح هذا الحديث: الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: (رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات). «مجمع الزوائد» =

عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ».

[١/٢٢٩/ب] قال الحاكم: صحيح الإسناد. /

وقال ابن حبان: معناه: أعلنوه بشاهدي عدل[1].

وفي «مسند أحمد»[2]، و «سنن ابن ماجه»[3]، و «النسائي»[4]، و «جامع الترمذي»[5]، و «مستدرك الحاكم»[6]، عن محمد بن

= (٤/ ٢٨٩). وقال الحافظ ابن حجر: (صحَّحه ابن حبان والحاكم). «فتح الباري» (٩/ ٢٢٦). ورمز له السيوطي بالحسن. «الجامع الصغير مع فيض القدير» (٢/ ١٠)، ح (١١٩٧). وصَحَّحه ابن حجر الهيثمي. «كف الرعاع» (ص ٩١). وحسَّنه الشيخ الألباني: «صحيح الجامع» ح ١٠٧٢، و «الإرواء» (٧/ ٥٠)، و «آداب الزفاف» (ص ١٨٣ ــ ١٨٤).

(١) وإعلان النكاح بضرب الدفّ مستحبّ مندوب إليه عند كثير من أهل العلم ــ وإن لم تثبت الأحاديث الواردة فيه ــ. وقد يقوم الإشهاد مقام الإعلان. انظر: «شرح السُّنَّة» (٩/ ٤٦ ــ ٤٩)، و «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٦٧ ــ ٤٦٨)، و «سبل السلام» (٣/ ٢٤٩).

(٢) (٣/ ٤١٨) عن هشيم، و (٤/ ٢٥٩) من طريق أبي عوانة، ومن طريق شعبة.

(٣) «السنن» (١/ ٦١١) ح ١٨٩٦، من طريق هشيم.

(٤) «السنن» (٦/ ١٢٧)، كتاب: النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف. من طريق هشيم.

(٥) (٣/ ٣٨٩) ح ١٠٨٨. من طريق هشيم.

(٦) (٢/ ١٨٤). من طريق شعبة.

كلهم عن أبي بلج يحيى بن سليم، عن محمد بن حاطب الجُمَحِي به.

وألفاظهم فيه مختلفة، فلفظ النسائي والموضع الثالث عند أحمد: (الصوت)، زاد أحمد: (يعني الضرب بالدفّ). ولفظ الحاكم: (الصوت بالدفّ). وعند =

حاطب[1] ـ رضي الله عنه ـ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ والحَرَامِ: الصَّوْتُ[2] بالدُّفِّ».

قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد[3].

= أحمد في الموضع الثاني: (الصوت وضرب الدفّ). وعند الترمذي: (الدفّ والصوت). وعند ابن ماجه والموضع الأول عند أحمد: (الدف والصوت في النكاح).

وأخرج هذا الحديث أيضاً: ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٦)، وعنده: (الدفوف)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤٢) ح ٥٤٢، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ١٧١) ح ٦٤٧، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٨٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩/ ٤٨) من طرق، عن أبـي بلج به.

ووقع فيه عند أحمد ـ في الموضع الثالث ـ والحاكم قصَّة، وهي: أنَّ أبا بلج قال: (قلت لمحمد بن حاطب: إنِّي قد تزوَّجت امرأتين لم يُضرب عليَّ بدف، قال: بئسما صنعت، قال رسول الله ﷺ...) فذكره، والسِّياق لأحمد.

(١) هو: محمد بن حاطب بن الحارث بن مَعْمَر الجُمَحِي، الكوفي، صحابـي صغير، هاجر به أبواه إلى أرض الحبشة، وقيل: وُلِد بها، وهو أوَّل من سمَّى في الإسلام محمَّداً، مات سنة ٨٦هـ، وقيل: ٩٤هـ. انظر: «معرفة الصحابة» لأبـي نُعيم (١/ ١٧٠)، و «الإصابة» (٣/ ٣٧٢).

(٢) هذه الكلمة رسمت في المخطوطة هكذا: (الصواب)، وما أثبتّه هو المراد، وهو لفظ حديث الحاكم كما تقدَّم.

تـنـبـيـه: قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: (وقوله: «الصوت» فبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ، إنما معناه: إعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذكر في الناس، كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس). اهـ. «شرح السُّنَّة» (٩/ ٤٨).

(٣) ووافقه الذهبـي.

وقال ابن طاهر: ألزمَ الدارقطنيُّ مسلماً إخراجه[1]. قال: وهو صحيح[2].

ومن الأوهام القبيحة[3]: ما وقع في كتاب «الإمتاع بأحكام السماع» لِعَصْرينا الشيخ كمال الدِّين الأدفويّ: أنَّ مسلماً أخرج حديث: «أَعْلِنُوا النِّـكَاحَ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بالدُّفِّ». وهذا ممَّا يجب كَشْطُهُ.

* * *

(١) وبحثتُ في «الإلزامات» للدارقطني فلم أجد إلاَّ حديثاً واحداً لمحمد بن حاطب، ألزم الدارقطني مسلماً إخراجه، وهو حديث أبـي مالك الأشجعي قال: كنت جالساً مع محمد بن حاطب فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي قد رأيت أرضاً ذات نخل، فاخرجوا». فخرج حاطب وجعفر في البحر قِبَلَ النجاشي. قال: فولدت أنا في تلك السفينة. «الإلزامات» (ص ٧٠).

(٢) ورمز له السيوطي بالصحَّة. «الجامع الصغير مع فيض القدير» (٤/ ٤٣٠) ح ٥٨٥١، وحسَّنه الشيخ الألباني. «الإرواء» (٧/ ٥٠) ح ١٩٩٤. بالإضافة إلى ما تقدَّم من تحسين الترمذي، وتصحيح الحاكم وابن حبان له.

(٣) وقع في المخطوطة: (القبيح).

٢٥٢٣ ــ الحديث الثامن عشر

أَنَّ امرأةً أتتْ رسولَ اللّـهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللّـهِ، إنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ بِالدُّفِّ بينَ يَدَيْكَ إنْ رَجَعْتَ مِن سَفَرِكَ سَالماً. فقال ﷺ: «أَوْفِي[١] بِنَذْرِكِ»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه الترمذي في «جامعه»[٣]، وابن حبان في «صحيحه»[٤]، من رواية بريدة ــ رضي الله عنه ــ : أنَّ رسولَ اللّـهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِن بَعْضِ مَغَازِيهِ، جَاءَته جاريةٌ سوداء، فقالت: يا رسولَ اللّـهِ، إنِّي نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللّـهُ سَالِماً[٥] أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى. فقال لها: «إنْ كُنْتِ

---

(١) في المخطوطة: (أوف)، وأثبتُّها على الصواب.

(٢) «العزيز» (١٣/١٦)، واستدلَّ به لمن أطلق القول بحلِّ الدفِّ في غير الختان والإملاك.

(٣) (٥/ ٦٢٠ ــ ٦٢١) ح ٣٦٩٠، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ، عن الحسين بن حريث، عن علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة به.

(٤) «الإحسان» (٦/ ٢٨٦ ــ ٢٨٧) ح ٤٣٧١، ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره. . . من طريق يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد به.

(٥) في نسخة الترمذي التي بين يديّ: (صالحاً)، وكذا نقلها عنه ابن القطَّان.

نَذَرْتِ فَأَوْفِي بنذركِ»[1].

هذا لفظ الترمذيّ[2]، وقال: حديث حسن صحيح[3].

ولفظ ابن حبان: رَجَعَ النَّبِـيُّ ﷺ من بعض مغازيه [فجاءت جارية سوداء][4] فقالت: إنِّي نذرت [إنْ رَدَّكَ اللّـٰه سَالِماً][5] أن أَضْرِبَ على رأسكِ بالدُّفِّ فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «إنْ كُنْتِ نذرتِ فافعلي، وإلاَّ فَلاَ»[6]. فَقَعَدَ النَّبِـيُّ ﷺ فَضَرَبَتْ بالدف.

وقال ابن القطان[7]: هو عندي ضعيف؛ لضعف رواية علي بن حسين بن واقد[8]؛ قال أبو حاتم: ضعيف[9]، وقال العقيلي: كان

---

(١) في الترمذي: (إن كنت نذرت فاضربي، وإلاَّ فلا).

(٢) ليس هذا لفظ الترمذي، وإنما ساقه المؤلف هنا مختصراً، مع اختلاف في بعض ألفاظه. والحديث طويل عند الترمذي، وفيه قصة دخول أبـي بكر، ثم عليّ، ثم عثمان، ثم عمر على النبـي ﷺ وهي تضرب بالدفّ، وأنها ألقت الدفّ لما رأت عمر. . . إلى آخره.

(٣) في الترمذي: (حسن صحيح غريب).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة، وألحقته من الإحسان.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة، وألحقته من الإحسان.

(٦) في «الإحسان» في هذا الموضع: (قالت: إنِّي كنتُ نذرت).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٥١ ــ ٢٥٢) ح ٢٤٥٨، وليس فيه قوله: (هو عندي ضعيف)، بل فيه قوله: (قال فيه ــ يعني الترمذي ــ: حسن صحيح. وليس كذلك؛ لأنَّ في إسناده. . .).

(٨) المروزي، صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة ٢١١هـ. «التقريب» (ص ٤٠٠). وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٠٦).

(٩) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٩)، والذي فيه: (ضعيف الحديث).

مرجئاً[1].

قال: ولكن رواه عن حسين بن واقد غير عليّ المذكور، رواه ابن أبـي شيبة[2]، عن زيد بن حُبَاب[3]، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أنَّ النبـي ﷺ غزَا، فنذَرَتْ أَمَةٌ سوداء إنْ رَدَّهُ اللّٰهُ سالماً أن تَضْرِبَ [عندَه][4] بالدُّفِّ، فَرَجَعَ سَالِماً غَانِماً، فأخبرته بِهِ، فقال: «إنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي، وإلاَّ فَلاَ». فقالت: يا رسول اللّٰهِ، قد فعلتُ، فَضَرَبَتْ، فَدَخَلَ أبو بكر وهي تضرب، ودَخَلَ عمرُ وهي تضرب، فألقتْ الدُّفَّ وجلست عليه مُقْعِيَةً[5]، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «أنا هَا هُنَا، وأَبــو بكــر هَــا هُنَــا، وهــؤلاء هَــا هُنَــا، إنِّــي لأحســب[6] الشيطــانَ

(١) «الضعفاء» (٣/ ٢٢٦)، والذي فيه قول البخاري: (كان أبو يعقوب سيِّء الرأي فيه في حياته لعلَّة الإرجاء، فتركناه، ثم كتبت عن إسحاق عنه).

(٢) «المصنف» (١٢/ ٢٩) ح ١٢٠٤٤. ولم أجده فيه بهذا السياق الذي أورده ابن القطان، وإنَّما وجدته فيه مختصراً، حيث اقتصر على قوله ﷺ: «إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر».

(٣) أبو الحسين العَكْلي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، صدوق يخطىء في حديث الثوري، مات سنة ٢٣٠هـ. «التقريب» (ص ٢٢٢). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٠).

(٤) زيادة من «بيان الوهم والإيهام».

(٥) في المخطوطة: (مقنعة)، والمثبت من «الوهم والإيهام». و (الإقعاء): أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. «النهاية» (٤/ ٨٩). وانظر: «مختار الصحاح» (ص ٥٤٥)، مادة: (قعا).

(٦) في المخطوطة: (أن لا أحسب). وأصلحتها من «الوهم والإيهام».

يَفْرَقُ[1] منكَ يا عمر».

قال: فهذا حديث صحيح[2].

قلت: وعلي بن حسين بن واقد المديني أعلَّ[3] الحديث به ابنُ القطَّان، قد قال النسائي: ليس به بأس[4]. وذكره ابن حبان في «الثقات»[5].

[1/240/أ] وهذا التضعيفُ خاصٌّ برواية الترمذي[6]، أما ابن / حبان: فأخرجه في «صحيحه»[7] عن ابن خزيمة: ثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو تُمَيْلَة يحيى بن واضح[8]، ثنا الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه،

---

(١) في المخطوطة: (يفرّ). والمثبت من «المصنف»، و «الوهم والإيهام». وكذا هي في رواية أحمد الآتية قريباً.

(٢) والحكم على الحديث من هذا الطريق بالحسن أولى؛ لأنَّ زيد بن الحباب تكلَّم البعض في حفظه، وقد حكم عليه الحافظ ابن حجر بأنَّه (صدوق) ــ كما مرَّ في ترجمته ــ . وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٠)، و «الميزان» (٢/ ١٠٠)، و «الكاشف» (١/ ٢٦٥).

(٣) كذا المخطوطة، ولعل الأنسب: (الذي أعلّ. . .)؟

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٠٧).

(٥) (٨/ ٤٦٠).

(٦) وهو ظاهر صنيع ابن القطان ــ رحمه الله ــ ، كما يظهر ذلك من تعقُّبه لرواية الترمذي خاصة، ثمَّ إتيانه بمتابعة لرواية علي بن حسين بن واقد. بل هو نصّ كلامه، حيث أورد هذا الحديث تحت باب: (ذكر أحاديث أوردها ــ يعني: عبد الحقّ ــ على أنَّها صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها).

(٧) «الإحسان» (٦/ ٢٨٦ ــ ٢٨٧) ح ٤٣٧١.

(٨) الأنصاري، مولاهم، المروزي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار التاسعة/ ع. «التقريب» (ص ٥٩٨).

فذكره كما تقدَّم.

وكذا أخرجه أحمد في «المسند»[1] فقال: ثنا زيد بن الحباب[2]، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أنَّ أمةً سوداء أَتَتْ رسول الله ﷺ، وقد رَجَعَ من بعضِ مغازِيهِ، فقالت: إنِّي كنتُ نذرتُ إنْ رَدَّكَ اللّٰه صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ عليك[3] بالدُّفِّ. قال: «إنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي، وإنْ كُنْتِ لم تَفْعَلِي فَلاَ تَفْعَلِي». فَضَرَبَتْ، فدَخَلَ أبو بكر وهي تضرب، ودخل غَيْرُهُ وهي تضرب، ثُمَّ دَخَلَ عمرُ فجعلتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وهي مُقَنَّعَة. فقال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «إنَّ الشيطانَ لَيَفْرَقُ[4] منكَ يا عمر، أنا جَالِسٌ هٰهُنَا، وَدَخَلَ هؤلاء، فَلَمَّا أنْ دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ».

وفي رواية للبيهقي[5]: «فإن كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي». قال: فَجَعَلَتْ تضرب، فَدَخَلَ أبو بكر وهي تضرب، ثُمَّ دخل عمر، فَأَلْقَتِ الدُّفَّ عنها[6] وقَعَدَتْ عَلَيْهِ، فقال عليهِ السَّلام: «إنَّ الشيطانَ يخافُ منكَ يا عمر».

قلت: وقد ورد[7] من طرقٍ أُخَر: أَنَّ عمرَ سَمِعَ ذلكَ، رواه ابن طاهر في «صفوة التصوف»[8] من حديث: عبد الله بن أبي مُليكة، أنَّ

---

(١) (٥/٣٥٣).

(٢) وهي نفس طريق ابن أبي شيبة التي ذكرها ابن القطَّان قبل قليل.

(٣) كذا، وفي «المسند»: (عندك).

(٤) في المخطوطة: (ليفرّ)، والمثبت من «مسند أحمد».

(٥) «السنن» (١٠/٧٧).

(٦) في البيهقي: (تحتها).

(٧) قوله: (وقد ورد)، مكرَّر في المخطوطة.

(٨) لم أقف على كتابه الآن، لكنه مخرَّج من هذا الطريق في «تاريخ بغداد» (١٣/٥٧).

عائشة حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ كانت عند رسول الله ﷺ امرأةٌ تُغَنِّي، فاستأذنَ عمرُ بنُ الخطَّاب، فألقت الدفَّ وقامتْ، فدخلَ عمرُ والنَّبيُّ ﷺ يضحك، فقال: بأبي أنتَ وأمي! ما أضحككَ يا رسول الله؟ فذكرَ لهُ الخبر، فقال: لا أبرحُ حتى أسمع [ما سمع][1] رسول الله ﷺ، فسمع.

قال ابن طاهر: لولا أنَّه من رواية بَكَّار بن عبد الله[2]؛ لحكمتُ له بالصحَّة، لكن بكَّاراً مُتكَلَّمٌ فيه.

قلتُ: هو كلامٌ غير قادح، وقد وَثَّقَهُ ابنُ حبَّان[3]، وقال ابن الجوزي: لا نعلمُ قَدْحاً فيه[4].

ورواه الخطيب[5] من رواية عبد الرزاق، عن بكار، وَجَعَلَ الضَّعْفَ فيه من طريق آخر[6]، ليس من طريق ابن طاهر.

---

(١) زيادة من «تاريخ بغداد»، وهي ضرورية لاستقامة العبارة.

(٢) وهو راويه عن ابن أبي مليكة، وهو: بَكَّار بن عبد الله بن شهاب، اليماني، يروي عن وهب بن منبه، روى عنه ابن المبارك، وعبد الرزاق. وسيأتي كلام الأئمة فيه في الأسطر التالية.

(٣) «الثقات» (٦/ ١٠٧).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٤٧).

قلت: وقد وثقه أيضاً: الإمام أحمد، وابن معين في رواية إسحاق، وقال الذهبي: (ما علمت به بأساً). وقال مرة: (ما علمنا فيه ضعفاً، وهو مُقِلٌّ).

انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٤٦)، رقم (٤٦٤٢)، و «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، رقم (١٦٠٨)، و «الميزان» (١/ ٣٤١)، و «ديوان الضعفاء» (١/ ١٢٥).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٧ ـ ٥٨)، في ترجمة: (موسى بن نصر بن جرير).

(٦) فقد رواه من طريق إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم أبي الفتح البغدادي، عن =

ورواه الفاكهي في «تاريخ مكة»[1] من طريق آخر غيرهما، وفيه متابعة عبد الجبَّار بن الوَرد[2] الثقة[3]، لبكار.

ورواه أبو داود[4]: عن مسدد، عن الحارث بن عبيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ امرأةً أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه، إنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ

= موسى بن نصر بن جرير، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عبد الرزاق، عن بكَّار به. ثم قال: (وأبو الفتح البغدادي يُعرف بابن سيخت، وكان واهي الحديث ساقط الرواية، وأحسب موسى بن نصر بن جرير اسماً ادَّعاه، وشيخاً اختلقه، وأصل الحديث باطل).

(١) (٣/ ٣٢) ح ١٧٤٠، من طريق أبي الوليد الأزرقي أحمد بن محمد، عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بنحوه، وفيه أنَّ الجارية خرجت واستأخرت عائشة لمَّا دخل عمر، فقال عمر: (الله ورسوله أحق أن يخشى يا عائشة).
قال الحافظ ابن حجر عن إسناد الفاكهي هذا: (حسن). «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٢).

(٢) القرشي، المخزومي، مولاهم، المكي، أبو هشام، صدوق يهم. «التقريب» (٣٣٢).

(٣) فقد وثقه: الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجلي وغيرهم. وقال البخاري: (يخالف في بعض حديثه). وقال ابن حبان: (يخطىء ويهم). انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣١)، و «سؤالات ابن الجنيد» لابن معين (ص ٤٢٥)، رقم (٦٣٠)، و «ثقات العجلي» (ص ٢٨٥)، رقم (٩٢٠)، و «ثقات ابن حبان» (٧/ ١٣٦)، و «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

(٤) «السنن» (٣/ ٦٠٦) ح ٣٣١٢، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. وهو عنده مطوَّل، وإنَّما أورده المؤلِّف هنا مختصراً.

بِالدُّفِّ، فقال: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ».

رجالُ إسناده ثقاتٌ[1].

---

(١) كلاّ؛ فإنَّ (الحارث بن عبيد) هو: أبو قدامة الإياديُّ البصريّ، ضعَّفه يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال الإمام أحمد: (مضطرب الحديث). وقال ابن حبان: (كان شيخاً صالحاً ممَّن كثر وهمه، حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا). وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق يخطىء). انظر: «المجروحين» (١/ ٢٢٤)، و «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠)، و «الميزان» (١/ ٤٣٨)، و «التقريب» (ص ١٤٧).
و (عبيد الله بن الأخنس) ـ مع توثيق الأئمة له ـ قال فيه ابن حبان: (يخطىء كثيراً). «الثقات» (٧/ ١٤٧)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق). «التقريب» (ص ٣٦٩).
و (عمرو بن شعيب) كلام الأئمة فيه مشهور، وهو صدوق أيضاً.
فتبيَّن بذلك أنَّ الحكم على رجال هذا الإسناد بأنَّهم ثقات، فيه نظر.
وخلاصة القول في هذا الحديث: أنَّه يروي عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ، وقد تُكُلِّم في رواية الترمذي له، بسبب ضعف (عليّ بن الحسين بن واقد)، لكن تابعه (زيد بن الحباب) عند ابن أبي شيبة وأحمد، وتابعه (يحيى بن واضح) عند ابن حبان.
ومع ذلك، فله شاهد من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أخرجه ابن طاهر، والخطيب، والفاكهي، وقد حسَّن الحافظ ابن حجر إسناد حديث الفاكهي ـ كما مضى نقله عنه ـ.
وله شاهد آخر من رواية عبد الله بن عمرو، عند أبي داود.
فالحديث صحيح بشواهده ومتابعاته، وقد صحَّحه الترمذي، وابن حبان، وابن القطان كما مضى، مع تصحيح المؤلف له أوَّل هذا البحث، وصحَّحه الشيخ الألباني. «الصحيحة» ح ١٦٠٩. =

. . . .

= **فـائـدة:** قال الإمام الخطابـي ـ رحمه الله ـ معلِّقاً على هذا الحديث: (ضربُ الدفِّ ليس ممَّا يعدُّ في باب الطاعات التي يتعلَّق بها النذور، وأحسن حاله أن يكـون مـن بـاب المبـاح، غيـر أنَّـه لمَّـا اتَّصـل بـإظهـار الفـرح بسـلامـة مقـدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته، كانت فيه مساءة الكفار، وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب التي من نوافل الطاعات، ولهذا أبيح ضرب الدفّ). اهـ. «معالم السنن» (٤/ ٣٨٢).

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ عقب كلام الخطابـي هذا: (ففيه إشارة قوية إلى أنَّ القصة خاصة بالنبـي ﷺ، فهي حادثة عين لا عموم لها، كما يقول الفقهاء في مثيلاتها، والله سبحانه وتعالى أعلم). «تحريم آلات الطرب» (ص ١٢٥).

٢٥٢٤ ــ الحديث التاسع عشر

رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَىٰ أُمَّتِي الخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ»[١] في أشياءَ عَدَّهَا[٢].

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»، من طرق:

إحداها: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، أَنَّ رسول الله ﷺ [١/٢١٠/ب] / قال: «إنَّ اللَّهَ ــ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ ــ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ــ وهو الطَّبْل ــ»، وقال[٣]: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٤].

---

(١) سيأتي بيان المؤلِّف لمعناها في آخر البحث إن شاء الله.

(٢) «العزيز» (١٣/ ١٦)، واستدلَّ به على تحريم ضرب الكوبة من بين الطبول.

(٣) في المخطوطة: (قال: وكل. . .)، والمثبت من «المسند» و«البيهقي».

(٤) «سنن البيهقي» (١٠/ ٢٢١)، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في ذم الملاهي. . . من طريق ابن أبي الدنيا: ثنا يحيى بن يوسف الزمي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حَبْتَر، عن ابن عباس به.

ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٥٠)، وفي «الأشربة» ح رقم (١٤) عن زكريا بن عدي، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٠٢) ح ١٢٦٠١ من طريق سعيد بن حفص النفيلي، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو ــ وعند =

وفـي روايـة لـه[1]: أَنَّـهُ ــ عليـه السَّـلام ــ قـال: «إنَّ اللَّـهَ حَـرَّمَ [عَلَيَّ][2] ــ أو حَرَّمَ[3]ــ الخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ»، قال: «وكُلُّ[4] مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قال سفيان: قلت لعليّ: ما الكوبةُ؟ قال: الطَّبْل.

ورواه أحمد في «مسنده»[5]، وأبو داود في «سننه»[6] بهذا اللفظ، وكذا ابن حبان في «صحيحه»[7].

= الطبراني: عبيد الله بن معقل ــ عن عبد الكريم الجزري به. ولم أقف في الرواة عن عبد الكريم الجزري على من اسمه (عبيد الله بن معقل)، لكن في الرواة عنه من اسمه: (معقل بن عبيد الله) فلعله هو المراد، فيكون قد انقلب اسمه على النُّسَّاخ أو الطَّابعين؟ فالله أعلم.

ولفظه عند الطبراني: (ثمن الخمر حرام، ومهر البغي حرام، وثمن الكلب حرام، والكوبة حرام...).

(1) «سنن البيهقي» (10/221)، من طريق سفيان ــ هو الثوري ــ، عن عليّ بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس.

(2) الكلمة التي بين المعقوفتين زدتها من البيهقي ومصادر التخريج.

(3) في المخطوطة: (إنَّ الله أحرم وحرم)، وأصلحتها من البيهقي وغيره من مصادر التخريج.

(4) في المخطوطة: (وقال: كل مسكر...)، والمثبت هو الذي في مصادر التخريج.

(5) (1/274). عن أبي أحمد الزبيري، ومن طريقه المزِّي في «تهذيب الكمال» (24/18).

(6) (4/96) ح 3696، كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية. عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد الزبيري.

(7) «الإحسان» (7/373) ح 5341، عن أبي يعلى الموصلي ــ وهو في «مسنده» (5/114) ح 2729 ــ عن أبي خيثمة، عن محمد بن عبد الله الأسدي. =

ثانيها: عن عبد الله بن عمرو[1]: «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عن الخَمْرِ والْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ والغُبَيْرَاء»[2]، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[3].

رواه أبو داود في «سننه»[4] بهذا

= كلاهما ــ الزبيري والأسدي ــ عن سفيان الثوري، عن عليّ بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس به.

وهو عندهم مطوَّل، فيه قصة وفد عبد القيس في الأوعية.

(١) في المخطوطة: (عمر)، وأثبتُّه على الصواب، وسيأتي تنبيه للحافظ المزِّي على ذلك (انظر ص ٢٦٦).

(٢) ضرب من الشراب يتَّخذه الحبش من الذُّرة، وهي تسكر، وتسمَّى السُّكُرْكَة. «النهاية» (٣/ ٣٣٨)، وسيأتي مزيد بيان لمعناها.

(٣) «سنن البيهقي» (١٠/ ٢٢١). من طريق حمَّاد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو به.

(٤) (٤/ ٨٩ ــ ٩٠) ح ٣٦٨٥، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر. من طريق حماد... بإسناد البيهقي السابق.

قال أبو داود عقبه: (قال ابن سلَّام أبو عبيد: الغبيراء: السكركة، تعمل من الذُّرَة، شراب يعمله الحبشة).

وأخرجه من هذا الطريق: أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥٨)، من طريق ابن لهيعة.

وأخرجه فيه أيضاً (٢/ ١٧١) وفي «الأشربة» ح ٢٠٧، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٥) ح ٢٠، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٢١ ــ ٢٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٦٧)، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، كلاهما ــ ابن لهيعة وعبد الحميد ــ عن يزيد بن أبـي حبيب به.

وقال هذان الاثنان: (عمرو بن الوليد) بدل: (الوليد بن عبدة) في رواية ابن إسحاق المتقدمة.

فهل هو رجل واحد اختلف في اسمه؟ أم أنهما اثنان؟ =

اللفظ[1]. [2]

وفي رواية البيهقي[3]: . . . .

= قال ابن يونس في ترجمة الوليد ـ كما في «تهذيب ابن حجر» (١١/ ١٤١) ـ : (وليد بن عبدة، ويقال: عمرو بن الوليد). وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٥١٨): (اختلف على يزيد بن أبي حبيب في اسمه، فقيل: عمرو بن الوليد، وقيل: الوليد بن عبدة). وعلى هذا، فقد رجح الشيخ الألباني ـ تبعاً للعلاَّمة أحمد شاكر ـ أنَّ الصواب فيه: عمرو بن الوليد. «تحريم آلات الطرب» (ص ٥٧).

ومقتضى كلام المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٤) أنهما اثنان، فقد قال في ترجمة الوليد بن عبدة: (والد عمرو بن الوليد بن عبدة المصري).

ولفظ الحديث عندهم جميعاً ـ ما عدا كتاب الأشربة ـ : «من كذب عليَّ متعمداً ـ وعند أحمد: من قال عليّ ما لم أقل ـ فليتبوَّأ مقعده من النار». ثم قال: «إنَّ اللَّـهَ ورسوله حَرَّما الخمر...». وعند بعضهم: «ونهى عن الخمر والميسر...» الحديث.

(١) من قوله: (ثانيها...) إلى قوله: (بهذا اللفظ) مكرر في المخطوطة.

(٢) كتب في هذا الموضع من المخطوطة: (وكذا ابن حبان في صحيحه)، وهو وهم من الناسخ وتكرار للعبارة السابقة قبل قليل في طريق ابن عباس، فإنَّ حديث عبد الله بن عمرو هذا لم يخرجه ابن حبان فيما بحثت، ولم أر من عزاه إليه.

(٣) «السنن» (١٠/ ٢٢٢). من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي هريرة ـ أو هبيرة ـ العجلاني، عن مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد، فقال: (إنَّ ربي حَرَّم عليَّ الخمر والميسر والكوبة والقنين). والكوبة: الطبل.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٢)، قال: حدثني يحيى، عن ابن لهيعة به، إلاَّ أنه قال: (عن أبي هبيرة الكلاعي). بدون شك، ولم يذكر المولى. وزاد فيه: (والمزر).

«والقِنِّين»[1].

وأخرجه أحمد[2] بلفظ أبـي داود، وزاد: «المِزْر[3] والقِنِّين».

ثالثها: عن قيس بن سعد بن عبادة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ رَبِّـي حَرَّمَ عليَّ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ والقِنِّينَ والكُوبَةَ». قال أبو زكريا: القِنِّين: العود[4].

وفي رواية لأحمد في «مسنده»[5]، وكتاب «الأشربة»[6] له: «إنَّ اللَّـهَ ـ عَزَّ وجَلّ ـ حَرَّمَ عليَّ الخَمْرَ والكُوبَةَ والقِنِّين، وإيَّاكُم والغُبَيْرَاء؛ فإنَّها ثُلثُ خَمْرِ العَالَمِ». قال أحمد[7]: قلتُ ليحيـى بن إسحاق: ما

---

(١) قال في «النهاية» (٤/ ١١٦): (هو بالكسر والتشديد: لعبة للروم يقامرون بها. وقيل: هو الطنبور بالحبشية. والتقنين: الضرب بها). وسيأتي ذكر المؤلف لمعناها.

(٢) «المسند» (٢/ ١٦٥، ١٦٧)، عن يزيد وأبـي النضر، عن الفرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الله بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به، وفي آخره: (وزاد لي صلاة الوتر).

(٣) المِزْر ـ بالكسر ـ: نبيذ يُتَّخذ من الذُّرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة. «النهاية» (٤/ ٣٢٤).

(٤) «سنن البيهقي» (١٠/ ٢٢٢)، من طريق يحيـى بن أيوب، عن عبد الله بن زَحْر، عن بكر بن سوادة، عن قيس به. وأبو زكريا المذكور: هو يحيـى بن إسحاق السالحيني، راوي الحديث عن يحيـى بن أيوب.

(٥) (٣/ ٤٢٢).

(٦) ح رقم (٢٧). رواه في الكتابين عن يحيـى بن إسحاق، عن يحيـى بن أيوب به.

(٧) وهذا القول في كتاب «الأشربة» دون «المسند».

والحديث من هذا الطريق أخرجه أيضاً: الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٥٢) =

الكوبة؟ قال: الطَّبْل.

وهذه الطُّرق كُلُها معلولةٌ، خلا الأولى، فإنَّ إسنادها صحيحٌ؛ فإنَّ أبا داود[1] خَرَّجَه عن: محمد بن بَشَّار ــ وهو إمام حافظ ــ عن أبـي أحمد ــ وهو: محمد بن عبد الله الزُّبَيْرِيّ[2]، وهو كوفيٌّ من رجالِ الصحيحين ــ عن سفيان الثوري ــ وناهيكَ بِهِ ــ عن عليٍّ بن بَذِيمة[3] ــ وهو ثقةٌ ــ عن القاسم بن محمد بن أبـي بكر الصدِّيق[4]، عن ابن عبَّاس.

= ح ٨٩٧، من طريق عمرو بن الربيع، عن يحيـى بن أيوب به.

وحديث قيس بن سعد هذا: أخرجه البيهقي ــ أيضاً ــ (١٠/ ٢٢٢) من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد وابن لهيعة، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن قيس بن سعد ــ وكان صاحب راية النبـي ﷺ ــ به.

قال عمرو بن الوليد: وبلغني عن عبد الله بن عمرو بـن العاص مثله. وقـد تقدم ذكر هذه الرواية بهذا الإسناد عند تخريج حديث عبد الله بن عمرو وهو الطريق الثاني من طرق هذا الحديث، وسيأتي الكلام على هذا الإسناد والحكم عليه إن شاء الله.

(١) وقد تقدَّم، انظر: (ص ٢٦٠).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، ثقة ثبت إلاَّ أنه قد يخطىء في حديث الثوري. تُوُفِّي سنة ٢٠٣هـ/ ع. «التقريب» (ص ٤٨٧).

وانظر: «تهـذيـب الكمـال» (٢٥/ ٤٧٦)، و «الثقـات الـذيـن ضعفـوا فـي بعـض شيوخهم» (ص ٩٥).

(٣) الجزري، ثقة رمي بالتشيع. «التقريب» (ص ٣٩٨).

(٤) كذا وقع في المخطوطة! وإنما هو: عن عليّ بن بذيمة، عن (قيس بن حبتر)، عن ابن عباس، كذا هو في «سنن أبـي داود» وغيره ممَّن أخرجوا هذا الطريق =

فهذا إسنادٌ مُتَّصِلٌ على شرطِ الصحيح، وقد رأيتُ بعضَ مُصَنِّفي زمانِنا أَعَلَّهُ بما لو سكت عنه لكانَ أولى بِهِ.

وأمَّا الطريق الثاني[1]: ففيه عنعنة ابن إسحاق[2]، وفي إسناد رواية أحمد والبيهقي: ابنُ لَهِيعة[3]، وحالته معلومةٌ.

= ــ وقد تقدَّم بيانه في التخريج، انظر: (ص٢٦٠) ــ ؛ فإنَّ مدار حديث ابن عباس هذا على (قيس بن حبتر) المذكور، وروى عنه من طريقين:

أحدهما: عن عبد الكريم الجزري عنه، وهو عند البيهقي، وأحمد في المسند والأشربة، والطبراني، وقد تقدَّم ذلك (ص ٢٥٩).

والثاني: عن علي بن بذيمة، عنه، وهو عند البيهقي، وأحمد، وأبي داود، وابن حبان، كما تقدَّم في (ص ٢٥٩ ــ ٢٦٠). فلا أدري من أين جاء هذا الوهم العجيب؟! وقد يكون من النساخ؟ و (قيس بن حَبْتَر) هذا: (ثقة). كما قال الحافظ في «التقريب» (ص ٤٥٦). وانظر ترجمته وتوثيق الأئمة له في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٧).

وقد صحَّح المؤلف طريق ابن بذيمة هنا، وقال في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٤٣): (على شرط الصحيح، لا أعلم له علة).

وصحَّحه العلاَّمة الألباني ــ رحمه الله ــ ، فقال: (وهذا إسناد صحيح من طريقين عن قيس هذا). «تحريم آلات الطرب» (ص ٥٦). ونقل عن العلاَّمة أحمد شاكر: أنه صحَّحه ــ أيضاً ــ في تعليقه على «المسند».

(١) وهو حديث: (عبد الله بن عمرو).

(٢) وهو يدلس عن الضعفاء، فلا يقبل منه إلاَّ ما صَرَّحَ فيه بالسماع. انظر: «طبقات المدلِّسين» (ص ١٣٢).

(٣) وهو صدوق، خلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. انظر: «التقريب» (ص ٣١٩).

قلت: لكنهما لم ينفردا به، بل تابعهما (عبد الحميد بن جعفر) ــ كما عند أحمد =

وفيه أيضاً: الوليد بن عَبَدَة، قال أبو حاتم: مجهول[1]. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[2].

= والبيهقي والطبراني وابن عبد البر، وقد تقدَّمت روايتهم ـ وعبد الحميد هذا: وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، ومحمد بن سعد، وابن حبان. وقال النسائي: ليس به بأس، وكذا قال ابن عدي. وقال أبو حاتم: محلّه الصدق. وتكلم فيه بعضهم لأجل القدر.

قال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ : (ثقة، غمزه الثوري للقدر). وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق رمي بالقدر، وربما وهم).

انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/٤١٦ ـ ٤٢٠)، و «الكاشف» (٢/١٣٣)، و «التقريب» (ص ٣٣٣).

فهذه المتابعة من (عبد الحميد بن جعفر) ـ الذي لا ينزل عن رتبة الصدوق ـ لمحمد بن إسحاق وابن لهيعة، تقوّي من شأنهما وتجبر ضعف روايتهما.

(١) «الجرح والتعديل» (٩/١١) رقم (٤٩). وفيه: (الوليد بن عبدة). وقد تقدَّم الكلام حول الاختلاف في اسمه. انظر: (ص ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) (٥/٤٩٣).

والوليد هذا ـ أو عمرو بن الوليد ـ لم يرو عنه إلاَّ يزيد بن أبي حبيب، ولذا قال عنه أبو حاتم: مجهول، وكذا قال الذهبي. «الميزان» (٤/٣٤١)، و «المغني» (٢/٧٢٢ ـ ٧٢٣). ولكن الذهبي نفسه قال في «الكاشف» (٣/٢١١): (وثق)، وربما أشار بذلك إلى توثيق ابن حبان والفسوي. قال الشيخ الألباني: (مقتضى قول الذهبي في «الميزان»: وما روى عنه سوى يزيد بن أبي حبيب أنه مجهول، لكن قد ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين من المعرفة... وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين). «تحريم آلات الطرب» (ص ٥٧ ـ ٥٨).

قلت: ومع توثيق هذين الإمامين له، فقد أثنى عليه ابن يونس ـ وقد ذكره في =

قال الحافظ جمال الدِّين المزِّيّ[1]: ووقعَ في رواية اللؤلؤيّ: عبد الله بن عمر ـ يعني: بحذف الواو في آخره ـ وهو وهمٌ، والصواب إثباتُها.

وأما الطريق الثالث[2]: ففيه عبيد الله بن زَحْر[3]، وهو ضعيفٌ كما أسلفته[4] لكَ في كتاب «النذر»[5].

وقال عبد الحق[6]: في إسناده يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن

= (عمرو) وفي (الوليد) ـ فقال: (كان من أهل الفضل والفقه). «تهذيب التهذيب» (٨//١١٧) و(١١/ ١٤١). وقال سعد بن كثير بن عفير: (كان فقيهاً فاضلاً). «تهذيب ابن حجر» (٨/ ١١٦). ولذلك ـ والله أعلم ـ قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عمرو: (صدوق). «التقريب» (ص ٤٢٨)، وقال في ترجمة الوليد: (ثقة). «التقريب» (٥٨٣). فيكون الحديث من هذا الطريق حسناً لغيره على أقل أحواله. قال الألباني: (بل هو صحيح بما تقدَّم ويأتي). يعني من شواهد. (المصدر السابق).

(١) «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧). قلت: وكذا وقع هذا الوهم في رواية الهاشمي، ونبَّه عليه الحافظ المنذري (انظر حاشية السنن ٤/ ٩٠ ـ طبعة الدعَّاس).

(٢) وهو طريق: (قيس بن سعد بن عبادة).

(٣) الضَّمْري، مولاهم، الأفريقي، وُلِد بأفريقيا ودخل العراق، وكان رجلاً صالحاً. وقد اختلف الأئمة فيه، فوثقه جماعة وضعَّفه آخرون، ورجح الحافظ الذهبي جانب الضعف، فقال: (مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب). انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٦)، و«المغني» (٢/ ٤١٥).

(٤) في المخطوطة: (كما هو أسلفته) فحذفت كلمة (هو).

(٥) وفتشت كتاب «النذر» فلم أقف عليه.

(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٤٦)، من كتاب: الزينة واللباس.

زحر، [ثم][1] ذكر الكلام في ابن زَحْر.

وذكره[2] من رواية الدارقطني، من رواية يحيى بن أيُّوب، عن ابن جريج /عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ثمَّ قال: [٦/٢٤١/أ] قال الدارقطني: لا يثبتُ مرفوعاً، والمحفوظُ من قول أبي هريرة، واختلف فيه[3]. [4]

فائدة: «الكُوبَة»: الطَّبْل الطويل المتَّسِعُ الطرفَيْن الضَّيِّقُ الوسَط. كذا في الرافعي[5]، ولم أر من قيَّده من أهل اللغة بهذا؛ فقد قال الزمخشريُّ في «الفائق»[6]: هي النَّرد، وقيل: الطَّبْل. وقال ابن فارس في «المجمل»: الكوبة: الطَّبْل، على ما قيل. وقيل: النرد[7].

---

(١) زدتها من «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٨٠). فقد نقل كلام عبد الحق فيه، والظاهر أنَّ المؤلف ناقل لعبارة ابن القطان.

(٢) في المخطوطة: (ذكر)، وأصلحتها من كتاب ابن القطان. (انظر التعليق السابق). والضمير في ذكره يعود إلى (عبد الحق).

(٣) لم أقف على كلام عبد الحق هذا في «الأحكام»، وانظره في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٨٠ ــ ٨١).

(٤) عند ابن القطان: (عنه).

فتلخَّص من ذلك كله: أنَّ هذا الحديث لا يقل عن درجة الحسن ــ إن لم يكن صحيحاً ــ، خاصة طريق ابن عباس، الذي أكَّد المؤلف ــ رحمه الله ــ صحَّته من بين طرق الحديث الثلاثة.

(٥) «العزيز» (١٣/ ١٦)، وليس فيه قوله: (الطويل)؟

ثم نقل عن الإمام قوله: (وليس فيه من جهة المعنى ما يميِّزه عن سائر الطبول إلاَّ أنَّ المخنَّثين يعتادون ضربه ويتولَّعون به).

(٦) (٢/ ٤١٢).

(٧) انظر: «لسان العرب» (١/ ٧٢٩)، مادة: (كوب).

وحكى البيهقيّ[1] عن أبـي عبيد[2]: أنَّها النرد بلغة اليمن[3]. قال ابن الأعرابـي[4]: إنَّها النَّرْدُ، ويقال: الطَّبْلُ، وقيل: البَرْبَط[5]، وهذا أظهر.

وقال الخطابـي: غلط [من] قال[6] الكوبة: الطبل، بل هي النرد.

و «القِنِّين»: قيل: إنَّه الطُّنْبُور بلغة الحبشة، وقيل: العود ــ كما تَقَدَّم[7] في آخر حديث قيس بن سعدِ بن عبادة ــ، وقيل: لعبة للروم يتقامرون بها، قاله ابن الأعرابـي، حكاه الزمخشري في «الفائق»[8].

---

(١) «السنن» (١٠/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣).

(٢) في المخطوطة: (عبيدة)، وأثبتُّ الصواب من البيهقي، وهذا الكلام مذكور في «غريب الحديث» لأبـي عبيد (٤/ ٢٧٨).

(٣) وعبارته بتمامها: (وأمَّا الكوبة: فإنَّ محمد بن كثير أخبرني أنَّ الكوبة: النرد في كلام أهل اليمن، وقال غيره: الطبل).

(٤) وانظر مثل كلام ابن الأعرابـي هذا في: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٠٧).

(٥) (من ملاهي العجم، ولهذا قيل: معرب، وقال ابن السكيت وغيره: والعرب تُسَمِّيه: المِزْهَرَ والعود). «المصباح المنير» (١/ ٤١).

(٦) في المخطوطة: (وقال) فأضفت (من) وحذفت الواو لتستقيم العبارة، وهكذا نقل العبارة ابن حجر في «كفّ الرعاع» (ص ١٠٣) عن الخطابـي، ولم أقف عليها في «شرحه لسنن أبـي داود»، ولا «الغريب»، ولا «إصلاح الغلط».
وقد تعقب ابن حجر الهيثمي الخطابـي في تغليطه من فسَّرها بالطبل، قال: (ولا ينافي تفسيرها ــ يعني بالطبل ــ . . . تفسير آخرين لها بالنرد؛ لأنَّ الكوبة كما تطلق على ذلك الطبل تطلق على النرد، كما صرَّحوا به نقلاً عن بعض أهل اللغة. وبذلك يتبيَّن اندفاع قول الخطابـي. . .).

(٧) (ص ٢٦٢). من كلام أبـي زكريا.

(٨) (٣/ ٢٨٤). الكاف مع الواو.

وقال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»[1]: إنَّه البَرْبَط. وقال فيه في ترجمة قيس بن سعد بن عبادة: إنَّه لعبة للروم.

و «الغُبَيْرَاء»: السُّكُرْكَة ــ أي بتسكين الراء ــ تُعمل من الذرة [شراب][2] تصنعه الحبشة، قاله المنذري في «حواشيه»[3].

وفي «معرفة الصحابة»[4] لأبي موسى، عن دُلَيْم[5]: أَنَّهُ سَأَلَ النبي ﷺ عن السُّكُرْكَة ــ أي بتسكين الراء ــ، وأخبر أنه يَصْنَعُهُ من القمح؟ فَنَهَاهُ عنه.

وفي «مسند الشافعيّ»[6]: أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن

(١) لم أقف عليه.

(٢) زيادة من «حواشي السنن».

(٣) (٥/ ٢٦٩). والكلام منقول عن أبي عبيد.

(٤) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ١٠٢١) ح ٢٥٩٤، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن رجل يقال له دليم به. قال أبو نعيم: (كذا رواه ابن لهيعة، وقد رواه محمد بن إسحاق وعبد الحميد بن جعفر، عن يزيد، عن أبي الخير، عن ديلم: أنه سأل النبي ﷺ عن شراب لهم... وهو المشهور).
قلت: يشير أبو نعيم بذلك إلى أنَّ الصواب في هذا الحديث: (ديلم) وليس (دليم)، وهو: ديلم بن فيروز الحميري، وقد سأل النبي ﷺ عن الأشربة أيضاً.
انظر: «الآحاد والمثاني» (٥/ ١٤٤)، و «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ١٠٠٩ ــ ١٠١١)، و «الإصابة» (١/ ٤٧٧).

(٥) في المخطوطة: (دحيم)، وصوَّبته من «معرفة الصحابة».

(٦) (ص ٢٨١) من كتاب الأشربة. والحديث في «موطأ مالك» (٢/ ٨٤٥) ح ١٠، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر. =

عطاء بن يسار: أَنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن الغُبَيْرَاءِ؟ فقال: «لَا خَيْرَ فِيهَا» ونَهَانَا[1] عنها. قال مالك، عن زيد: هي السكركة.

* * *

= قال ابن عبد البرّ: (هكذا رواه أكثر رواة الموطّأ مرسلاً، وما علمت أحداً أسنده عن مالك، إلاَّ ابن وهب). ثم ساقه من طريق ابن وهب بالإسناد السابق، وقال فيه: عن عطاء، عن ابن عبَّاس به. «التمهيد» (٥/ ١٦٦).

(١) كذا، وفي «الموطأ»، و «مسند الشافعي»، و «التمهيد»: (ونهى).

٢٥٢٥ ــ الحديث العشرون

اشتهر أنَّ النَّبي ﷺ وقف لعائشة ــ رضي الله عنها ــ يَسْتُرُهَا حتَّى تنظرَ إلى الحَبَشَةِ وهم يلعبونَ وَيَزْفِنُونَ[١]. والزَّفْنُ: الرَّقْصُ[٢].

هو كما قال؛ ففي «الصحيحين»[٣] عنها: أنَّ أبا بكر دَخَلَ عليها

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٣٠٥): (وأصل الزَّفْن: اللعبُ والدَّفعُ).

(٢) «العزيز» (١٣/ ١٦)، واستدلَّ به على أنَّ الرَّقص غير محرم. قال: (فإنَّه مجرَّد حركات على استقامة... نعم قال الحليمي: الرقص الذي فيه تكسُّر وتثنٍّ، ويشبه أفعال المخنثين حرام على الرجال والنساء).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٧٤) ح ٩٨٧، ٩٨٨. كتاب: العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلِّي ركعتين. و (٦/ ٥٥٣) ح ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، كتاب: المناقب، باب: قصة الحبش وقول النبي ﷺ: «يا بني أرفدة»، كلاهما من طريق عُقيل. ومسلم (٢/ ٦٠٨) ح ١٧ ــ (٨٩٢)، كتاب: العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، من طريق عمرو. كلاهما عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ به.
واللفظ الذي أورده المؤلف هنا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم فيختلف يسيراً.
وقد أخرجه البخاري أيضاً برقم (٩٤٩، ٩٥٢، ٢٦٠٩، ٣٩٣١)، بلفظ قريب من لفظ حديث الباب، وفيه قول أبي بكر: (أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ).

وَعِنْدَهَا جاريتانِ في أيَّامِ مِنىً تُدَفِّفَانِ[1] وتَضرِبَان ــ والنَّبـيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبِهِ ــ فَانْتَهَرَهُمَا أبو بكر، فَكَشَفَ النبـيُّ ﷺ عن وَجْهِهِ، فقال: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بكر! فَإِنَّهَا أيَّامُ عِيدٍ». قالت عائشة[2]: ورأيت النبـي[3] ﷺ يَسْتُرُني وأنا أَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وهم يَلْعَبُونَ فِي المسجدِ، فَزَجَرَهُمْ عمرُ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُم يَا عُمَر»[4].

---

(١) في المخطوطة: (يزفنون)، والتصحيح من «البخاري». ومعنى تدففان: أي تضربان بالدف. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٠).

(٢) قوله: (وقالت عائشة) ــ كذا هو في «صحيح البخاري» بالواو ــ وهو معطوف على إسناد الحديث السابق، وهو حديث غناء الجاريتين. قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ: (هذا حديث آخر، وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم). «الفتح» (٢/ ٤٤٣)، وانظر: (٢/ ٤٧٦) أيضاً.

(٣) عبارة: (قالت عائشة: ورأيت النبـي ﷺ)، مكرَّرة في المخطوطة.

(٤) العبارة في «البخاري»: (دعهم، أمْناً بني أرفِدَةَ)، يعني من الأمن. وعند مسلم زيادة في آخره، وهي قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ: (... وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العَرِبَة الحديثة السن). والعربة: المشتهية لِلَّعب المحبَّة له.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً: النسائي في «سننه» (٣/ ١٩٦)، كتاب: العيدين، باب: الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، من طريق مالك. وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣، ١٢٧). وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٥٠) ح ٥٠، كلاهما من طريق معمر. وأحمد ــ أيضاً ــ في «مسنده» (٦/ ٨٤)، من طريق الأوزاعي. والبيهقي في «سننه» (٧/ ٩٢)، (١٠/ ٢٢٤) من طريق عُقَيل.

أربعتهم عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، وألفاظهم متقاربة. وأخرجه أحمد (٦/ ٩٩) من طريق شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وعند أحمد في المواضع الأربعة، وأبـي يعلى: (وعندها جاريتان تضربان بدفَّين). وعند النسائي: (بالدف).

فائدة: لا تعارض بين هذا الحديث(١) والحديث السالف في النكاح: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ / أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»(٢)، فإنَّ هذا كان قبلَ بلوغِ [٦/٢٤١/ب] عائشةَ، وقد جاء ما يدلُّ على ذلكَ.

ويُحتمل أنَّه كان قبل أن يُضْرَبَ عليهنَّ الحجابُ، ووقائع الأعيان يسقطُ الاحتجاجُ بها؛ لِتَطَرُّقِ الاحتمالِ إليها(٣).

---

(١) وهو حديث نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون.

(٢) وهو حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كنت مع ميمونة عند رسول الله ﷺ، إذ أقبل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه». فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ قال: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه». وانظره عند المؤلف في: «خلاصة البدر» (٢/ ١٨١) ح ١٩١٧.

(٣) وحديث نظر عائشة ــ رضي الله عنها ــ إلى الحبشة وهم يلعبون، فيه حجة لمن ذهب إلى جواز نظر النساء إلى الرجال الأجانب.
وأجاب المانعون عن هذا الحديث ــ ومنهم النووي والمؤلف هنا ــ بأجوبة، منها:
* أنَّ ذلك كان قبل بلوغ عائشة، وأيَّدوا ذلك بقولها في الحديث: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السنّ».
وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر: بأنَّ ذلك وقع بعد قدوم وفد الحبشة، وأنَّ قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ــ وقال مرَّة: خمس عشرة سنة ــ فكانت بالغة.
قال: (وكذا قولها: أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي. مُشْعِرٌ بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أنَّ ذلك وقع بعد بلوغها).
ومن أجوبة المانعين عن الحديث: أنَّ ذلك كان قبل نزول الحجاب.
وأجيب عنه: بأنَّ قولها في الحديث: «يسترني بردائه» دليل على أنَّ ذلك كان بعد نزول الحجاب. =

. . . .

= ويحسن التنبيه هنا على أنَّ من أجاز نظر النساء إلى الرجال، قَيَّد ذلك بأمن الفتنة، وانتفاء الريبة، وعدم تلذُّذها بذلك، ولذلك ترجم عليه البخاري مرَّة بقوله: (نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة). «الصحيح» كتاب: النكاح، (٩/ ٣٣٦ ـ الفتح). وقال القاضي عياض: (فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب؛ لأنَّه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك). وقال الغزالي: (لسنا نقول إنَّ وجه الرجل في حقّها عورة كوجه المرأة في حقّه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا). قال الحافظ ابن حجر: (ويقوى الجواز: استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلاَّ يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلاَّ يراهم النساء، فدلَّ على تغاير الحكم بين الطائفتين).

انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٥٠)، (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، (٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

٢٥٢٦ ــ الحديث الحادي بعد العشرين

أَنَّهُ ﷺ كانَ لهُ شعراءُ يُصْغِي إليهم، منهم: حسَّانُ بنُ ثابت[١]، وعبد الله بن رَوَاحة[٢]، واستنشدَ الشَّريد[٣] شعرَ أُمَيَّة بن أبـي الصَّلت، واستمعَ إليهِ[٤].

---

(١) هو: حَسَّان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام، الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن ــ أو أبو الوليد ــ شاعر رسول الله ﷺ المنافح عنه، مات سنة ٥٤هـ، وله مائة وعشرون سنة.
انظر: «معرفة الصحابة» لأبـي نعيم (٢/ ٨٤٥)، و «الإصابة» (١/ ٣٢٦).

(٢) هـو: عبـد الله بـن رواحـة بـن ثعلبـة بـن امـرىء القيـس الأنصـاري الخـزرجـي، أبو محمد ــ ويقال: أبو رواحة، ويقال: أبو عمرو ــ من السابقين الأولين، وأحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً، وأمَّرَه النبـي ﷺ يوم مؤتة بعد جعفر، واستشهـد بهـا. انظـر: «معـرفـة الصحـابـة» (٣/ ١٦٣٨)، و «الاستيعـاب» (٢/ ٢٩٣)، و «الإصابة» (٢/ ٣٠٦).
ووقع في المخطوطة: (عبيد الله)، فأصلحتها.

(٣) هو: الشَّريد بن سويد الثقفي، يقال: كان اسمه مالكاً فسمِّي الشَّريد؛ لأنَّه شرد من المغيرة بن شعبة حين قتل رفقته الثقفيين في الجاهلية. أردفه النبـي ﷺ واستنشده شعر أمية، وشهد بيعة الرضوان.
انظر: «معرفة الصحابة» (٢/ ١٤٨٤)، و «الإصابة» (٢/ ١٤٨).

(٤) «العزيز» (١٣/ ١٧)، واستدلَّ به على جواز إنشاد الشعر واستماعه بالجملة.

هذا كلُّه صحيحٌ، وهو أظهرُ من أن يُنَصَّ عليه، وسنذكرُ من ذلكَ أربعة أحاديث: عن حسان حديثين، وعن ابن رواحة حديثاً، وعن الشريدِ الثقفي حديثاً.

الحديث الأول: رواه مسلم[1] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قال حَسَّانُ: يا رسول اللّـهِ! ائْذَنْ لي في أبـي سفيانَ. قال: «فكَيْفَ بِقَرَابَتِي[2] مِنْهُ؟»، قال: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لأَسُلَّنَّكَ[3] مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ، فقال حَسَّانُ:

إنَّ سَنَـامَ الْمَجْـدِ مِـنْ آلِ هَـاشِـمٍ بَنُـو بِنْـتِ مَخْـزُومٍ وَوَالِـدُكَ الْعَبْـدُ

وبعد هذا بيتٌ[4] في غير مسلم:

وَمَـنْ وَلَـدَتْ أَبْنَـاءُ زُهْـرَةَ منهمـو كرامٌ ولم يَقْرُبْ عَجَائِزَكَ المَجْدُ

(١) «الصحيح» (٤/ ١٩٣٤) ح ٢٤٨٩، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل حسَّان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه أبو نعيم في «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٤٦) ح ٢٢١١.

(٢) في المخطوطة: (في قرابتي)، وأصلحتها من مسلم وأبـي نعيم.

(٣) الإسْلال: السرقة الخفيَّة، يقال: سَلَّ البعير وغيره في جوف الليل، إذا انتزعه من بين الإبل. «النهاية» (٢/ ٣٩٢).
قال النووي: (معناه: لأتلطفنَّ في تخليص نسبك من هجوه بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو، كما أنَّ الشعرة إذا سُلَّت من العجين لا يبقى منها شيء...). «شرح مسلم» (١٦/ ٤٨).

(٤) وقد أورد النووي هذا البيت، وقال: (وبذكره تتمّ الفائدة والمراد). «شرح النووي» (١٦/ ٤٧).

الحديث الثاني: رواه مسلم[1] ـ أيضاً ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «اهْجُوا قُرَيْشاً؛ فإنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا من رَشْقِ النَّبْلِ»[2]. فَأَرْسَلَ إلى ابْنِ رَوَاحَةَ، فقال: «اهْجُهُمْ»[3] فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ. فَأَرْسَلَ إلى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ إلى حَسَّان بن ثابت[4]، فلمَّا دَخَلَ عليه قال حَسَّان: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إلى هذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ[5] بِذَنَبِهِ[6]. ثُمَّ أَدْلَعَ[7] لسانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، ثُمَّ قالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بالحقِّ لأَفْرِيَنَّهُم[8] بلساني فَرْيَ الأَدِيمِ، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَعْجَلْ، فإنَّ أبا بكرٍ أَعْلَمُ قريشٍ بِأَنْسَابِهَا، وإنَّ لي فِيهِمْ نَسَباً حَتَّى يُخَلِّصَ[9] لك

---

(١) «الصحيح» (٤/ ١٩٣٥) ح ٢٤٩٠، الكتاب والباب السابقين. وأخرجه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٤٦) ح ٢٢١٢.

(٢) في «صحيح مسلم»: (رشقِ بالنبل).

(٣) في المخطوطة: (اهج)، وأصلحتها من مسلم، وأبـي نعيم.

(٤) قال النووي ـ رحمه الله ـ: (وأما أمره ﷺ بهجائهم وطلبه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحد، ولم يرض قول الأول والثاني حتى أمر حسَّان: فالمقصود منه النكاية في الكفَّار...). «شرح مسلم» (١٦/ ٤٨).

(٥) في المخطوطة: (الضاري)، وأصلحتها من مسلم، وأبـي نعيم.

(٦) قال النووي: (قال العلماء: المراد بذنبه هنا: لسانه، فشبه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتاظ، وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه، كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه فجعل يحرِّكه). «شرح مسلم» (١٦/ ٤٩).

(٧) يقال: دَلَعَ لسانه وأَدْلَعَهُ، أي أخرجه عن الشفتين حتى ترى حمرته. «النهاية» (٢/ ١٣٠)، و «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٤٩).

(٨) أي: لأمزقنَّ أعراضهم تمزيق الجلد. «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٤٩).

(٩) كذا في المخطوطة، و «معرفة الصحابة» لأبـي نُعيم، وفي «صحيح مسلم»: =

نَسَبِي». فأتاهُ حسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فقالَ: يا رسول اللّٰهِ! قد خَلَّصَ[1] لي نَسَبَكَ، والذي بعثك بالحقِّ لأَسُلَّنَّكَ مِنهُم كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ العَجِين. قالت عائشةُ: فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول لحسَّان: «إنَّ رُوحَ القُدُس لا يَزَالِ يُؤَيِّدُكَ ما نَافَحْتَ عن [الله ورسوله» وقالت: سمعت][2] رسول الله ﷺ يقول: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَىٰ وَاشْتَفَىٰ[3]». فقال حَسَّانُ:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عنهُ ... وعندَ اللّٰهِ في ذَاكَ الجَزَاءُ

[1/222/6] هجوتَ محمَّداً بَرًّا حَنِيفاً[4] ... رَسُولَ اللّٰهِ شِيمَتُهُ الوَفَاءُ /

فإنَّ أبي وَوَالِدَهُ وَعِرْضي ... لِعِرْضِ محمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النقْعَ مَوْعِدُها كَدَاءُ[5]

= (يلخص) بتقديم اللام، وكذا هو في «جامع الأصول» (٥/ ١٧٦).

(١) رُسمت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا: (محص)، والمثبت من «معرفة الصحابة». وفي مسلم: (لَخَّصَ). وانظر: التعليق الماضي قبل هذا.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوطة، وألحقته من «صحيح مسلم» وغيره.

(٣) في المخطوطة: (فشفى عليهم واشتفى). ولا معنى لكلمة (عليهم)، وليست في مصادر التخريج، فحذفتها.
قال النووي: (أي: شفى المؤمنين، واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار ومَزَّقها، ونافح عن الإسلام والمسلمين). «شرح مسلم» (١٦/ ٤٩).

(٤) في المطبوع من «صحيح مسلم»: (برًّا تقيًّا)، ونبَّه المحقق على أنَّ (حنيفاً) موجودة في كثير من نسخ مسلم.

(٥) في «صحيح مسلم»: (تنير النقع من كَنَفَى كَدَاءِ). قال النووي: (وعلى هذه الرواية في البيت إقواء مخالف لباقيها). ـ يعني: اختلاف حركات القوافي فبعضها مرفوع وبعضها مجرور أو منصوب ـ. ثم أشار إلى أنَّ في بعض =

يُبَــارِعْــنَ الأَسِنَّــةَ[1] مُصْعِــدَاتٍ | عَلَــىٰ أَكْتَــافِهَــا الأَسَــلُ الظِّمَــاءُ[2]
تَظَــلُّ [جِيَــادُنَــا][3] مُتَمَطِّــرَاتٍ[4] | تُلَطِّمُهُــنَّ بِــالخُمُــرِ النِّسَــاءُ[5]
فَــإِنْ أَعْــرَضْتُمُــو عَنَّــا اعْتَمَــرْنَــا | وَكَــانَ الفَتْــحُ وَانْكَشَــفَ الغِطَــاءُ
وَإِلاَّ فَــاصْبِــرُوا لِضِــرَابِ يَــوْمٍ | يُعِــزُّ اللَّــٰهُ فِيــهِ مَــنْ يَشَــاءُ

= النسخ: (غايتها كداء). وفي بعضها: (موعدها كداءُ). «شرح مسلم» (١٦/ ٥٠).

وكَدَاء ــ بفتح الكاف والمد ــ: ثنية على باب مكة. (المصدر السابق).

وقال صاحب «المعالم الأثيرة» (ص ٢٣٠): (هي التي دخل فيها المسلمون يوم الفتح. . . وهو ما يعرف اليوم: ريع الحجون).

(١) في «صحيح مسلم»: (يبارين الأعنة)، ويُروى: (يبارعن الأعنة)، والأولى رواية الأكثرين. قال القاضي: (يعني: أنَّ الخيول لقوَّتها في نفسها وصلابة أضراسها، تضاهي أعنتها الحديد في القوة، وقد يكون ذلك في مضغها الحديد في الشدة».

قال القاضي: (وفي رواية ابن الحذَّاء: (يبارين الأسنة)، وهي الرماح). قال: (فإن صحَّت هذه الرواية فمعناها: أنهن يضاهين قوامها واعتدالها). وقال البرقوقي: (مباراتها الأسنة: أن يضجع الفارس رمحه فيركض الفرس ليسبق السنان). انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٥٠)، و «حاشية عبد الباقي على مسلم» (٤/ ١٩٣٧).

(٢) الأَسَل: الرماح، والظماء: الرقاق، فكأنها لقلَّة مائها عطاش. وقيل: المراد بالظماء: العطاش لدماء الأعداء. «شرح النووي» (١٦/ ٥٠).

(٣) سقطت هذه الكلمة من المخطوطة، وألحقتها من «صحيح مسلم».

(٤) أي: تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضاً. «شرح النووي» (١٦/ ٥٠ ــ ٥١).

(٥) أي: تمسحهن النساء بخمرهن يزلن عنهن الغبار، وهذا لعزَّتها وكرامتها عندهم. (المصدر السابق).

[وَقَالَ اللَّـهُ: قَدْ أرسلتُ عَبْداً ... يقولُ الحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ][1]

وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ[2] جُنْداً ... هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا[3] اللِّقَاءُ

لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ ... سِبَابٌ أو قِتَالٌ أو هِجَاءُ

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ [مِنْكُمْ][4] ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ[5] سَوَاءُ

وَجِبْرِيلٌ رسولُ اللَّـهِ فِينَا ... وَرُوحُ القُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ[6]

الحديث الثالث: رواه مسلم[7] ــ أيضاً ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، أنَّه كان يقولُ في قصصهِ يذكرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ[8]: إنَّ

---

(١) هذا البيت سقط من المخطوطة، وألحقته من «صحيح مسلم»، و «معرفة الصحابة».

(٢) في «صحيح مسلم»: (يَسَّرْتُ) بدل: (أرسلتُ).

(٣) عُرْضَتها: مقصودها ومطلوبها. «شرح النووي» (١٦/ ٥١).

(٤) ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «صحيح مسلم»، و «معرفة الصحابة».

(٥) رُسِمت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا: (صر)، وأصحلتها من المصادر السابقة.

(٦) يعني: مماثل ولا مقاوم. «شرح النووي» (١٦/ ٥١).

(٧) كذا قال المؤلف ــ رحمه الله ــ هنا، وفي «خلاصة البدر» (٢/ ٤٤٣)، والصواب عزوه للبخاري؛ فقد أخرجه في التهجُّد، باب: فضل من تعار من الليل فصلَّى (٣/ ٣٩ ح ١١٥٥)، وفي الأدب، باب: هجاء المشركين (١٠/ ٥٤٦) ح ٦١٥١، ولم يخرجه مسلم، والله أعلم.
وانظر: «تحفة الأشراف» (١٠/ ٤١٤) ح ١٤٨٠٤، و «جامع الأصول» (٥/ ١٧٣)، و «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٣) ح ٢١٢٦.

(٨) قال الحافظ ابن حجر: (معناه: أنَّ أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ، فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه، فذكر كلام عبد الله بن رواحة...). «فتح الباري» (٣/ ٤١).

أَخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ[1] ــ يعني بذلك: عبد الله بن رواحةَ ــ قال:

وَفِينَـا رسـولُ اللَّـهِ يَتْلُـو كِتَـابَـهُ ... إذا انْشَقَّ[2] معروفٌ مِن الصُّبْحِ طَالِـعُ[3]

أَرَانَـا الهُـدَى بعـدَ العمـىٰ فَقُلُـوبُنَـا ... بِـهِ مُـوْقِنَـاتٌ أَنَّ مَـا قَـالَ[4] وَاقِـعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ[5] ... إذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ[6] المَضَاجِـعُ

الحديث الرابع: رواه مسلم[7] أيضاً، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قـال: أَرْدَفَنِـي رسـولُ اللَّـهِ ﷺ، فقـال: «هـل مَعَـكَ مِـن شِعْـرِ أُمَيَّـةَ بـنِ أبـي الصَّلْتِ شَيءٌ؟». قال: نعم. قال: «هِيهِ»[8]. قال: فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً. فقال: «هِيهِ»[9]. قال: فَأَنْشَدْتُهُ حَتَّى بلغتُ مائةَ بيتٍ.

---

(١) الرفث: الباطل أو الفحش من القول. (المصدر السابق).

(٢) في المخطوطة: (اشتق)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) كذا في المخطوطة، والذي في البخاري في الموضعين، و «معجم الصحابة» للبغوي (٤/ ٥٦): (من الفجر ساطع).

(٤) في المخطوطة: (قاله)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: (كناية عن صلاته بالليل. . . وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ الآية). «فتح الباري» (٣/ ٤١).

(٦) في البخاري في الموضعين: (بالمشركين)، وفي «معجم الصحابة» للبغوي كما عند المؤلف هنا.

(٧) «الصحيح» (٤/ ١٧٦٧) ح ٢٢٥٥، كتاب: الشعر.

(٨) قال النووي: (قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله: إيه، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود. . . وهي مبنية على الكسر، فإن وصلتها نونتها فقلت: إيهٍ حَدِّثْنَا، أي زدنا من هذا الحديث. . .). «شرح مسلم» (١٥/ ١٢).

(٩) في هذا الموضع من «صحيح مسلم»: (ثم أنشدته بيتاً. فقال: هيه. . .).

وفـي روايـة: أنشـدتُ النَّبِـيَّ ﷺ مـائـةَ قـافيـةٍ مـن قـولِ أُمَيَّـة بـنِ أبـي الصَّلت، كُلَّ ذلكَ يقولُ: «هِيهِ. هِيهِ». ثم قال: «إنْ كَادَ فِي شِعْرِهِ لَيُسْلِمُ»[1].

* * *

(1) «صحيح مسلم» (4/1767) ح 2255. وأخرجه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (3/1484) ح 3761 بنحوه، وعندهما: (استنشدني رسول الله...).
قال النووي ـ رحمه الله ـ: (ومقصود الحديث: أنَّ النبـي ﷺ استحسن شعر أمية، واستزاد من إنشاده؛ لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث...). «شرح مسلم» (15/12).

٢٥٢٧ ــ الحديث الثاني بعد العشرين

أَنَّهُ ﷺ قالَ لفاطمة[١]: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ»[٢].

هذا الحديث صحيحٌ، قد سَلَفَ مطوَّلاً في الأنكحة[٣].

* * *

(١) هي فاطمة بنت قيس.

(٢) «العزيز» (١٣/ ١٧)، وتمامه: (لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه). واستدلَّ به على أنَّ الشاعر إن كان يمدح الناس ويطريهم، فإن أمكن حمله على ضرب مبالغة فهو جائز. يعني كما في قوله ﷺ: «فلا يضع العصى عن عاتقه». قال: (ومعلوم أنه كان يضع كثيراً). قال: (وإن لم يمكن حمله على المبالغة، وكان كذباً محضاً؛ فهو كسائر أنواع الكذب عند عامة الأصحاب).

(٣) (ج ٥ ق ٢٠٤/أ)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن الخطبة على الخطبة. . .

٢٥٢٨ ــ الحديث الثالث بعد العشرين

عن ابنِ عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ[١] وَلاَ خَصْمٍ»[٢].

[١/٢٤٢/ب] هذا الحديث غريب[٣] / من هذا الوجهِ، لم أَقِف على مَن خَرَّجَهُ[٤]، وإنَّما رواه مالك في «الموطأ»[٥] موقوفاً على والده[٦] بلاغاً، وهذا لفظه:

---

(١) أي: مُتَّهَمٌ في دينه، فعيل بمعنى مفعول، من الظِّنَّة: التهمة. (النهاية ٣/ ١٦٣).

(٢) «العزيز» (١٣/ ٢٣)، واستدلَّ به على أنَّ من الصفات المعتبرة في الشاهد: الانفكاك عن التهمة. قال عقب إيراد هذا الحديث: (والظنين: المتهم).

(٣) انظر حول مراد المؤلف بهذه الكلمة: «خلاصة البدر» (١/ ٤)، ومقدمة كتابنا هذا (١/ ١٥٧ ــ ١٥٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ : (تقدَّم من طريق عبد الله بن عمرو ــ بزيادة واو ــ بمعناه). «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٣).
قلت: وهو الحديث الخامس من هذا الكتاب ــ كتاب الشهادات ــ انظر: ص (١٨٥).

(٥) (٢/ ٧٢٠)، كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات.
وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٠١)، قال الحافظ ابن حجر: (وهو منقطع). «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٣).

(٦) يعني: عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ .

عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قال: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ».

ورفعه على[1] عائشة وجابر وأبـي هريرة.

أما حديث عائشة: فتقدَّمَ بلفظ: «لا تَجُوزُ شهادةُ ظَنِينٍ في ولاءٍ ولا قرابةٍ»[2].

وأما حديث جابر: فرواه ابن عدي[3] من حديث حماد بن الحسن، [ثنا أبو داود][4]، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن عَقِيل[5]، عن جابر مرفوعاً: «لا تجوزُ شهادةُ مُتَّهَمٍ وَلاَ ظَنِينٍ».

أَعَلَّهُ عبدُ الحق[6] بعبد الله بن عقيل، فقال: ضَعَّفَهُ النَّاسُ إلاَّ أحمد و[7]إسحاق والحميديّ[8].

---

(١) هكذا كتبت العبارة في المخطوطة!! والمقصود أن الحديث يُروى مرفوعاً عن هؤلاء المذكورين، جعل ذلك في مقابلة قوله المتقدم قبل قليل: «رواه مالك في الموطأ موقوفاً...».

(٢) انظر: (ص ١٩٢) من هذا الباب.

(٣) «الكامل» (٤/١٤٤٧ ـ ١٤٤٨).

(٤) ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من «الكامل»، وهو: أبو داود الطيالسي.

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبـي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، صدوق في حديثه لين، ويقال: تغيَّر بأخرة. «التقريب» (ص ٣٢١).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٥٨)، من كتاب: الأقضية والشهادت. وتمام كلامه: (فإنهم كانوا يحتجُّون بحديثه).

(٧) في المخطوطة: (أحمد بن)، وأثبتُّها على الصواب.

(٨) قال الترمذي في «جامعه» (١/٩): (... وسمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني =

قلتُ: وغيرهم ــ كما عَرَفْتَهُ في بابِ الوضوء[1] ــ .

وَتَـرَكَ[2] فـي الإِسنـاد ــ كمـا نَبَّـهَ عليـه ابـن القطَّـان[3] ــ قيـسَ بـن الـربيـع[4]، وهـو ضعيـفٌ عنـده، وحمـادَ بـن الحسـن[5]، وهـو لا تُعـرف حالُه[6].

وأما حديث أبـي هريرة: فرواه الحاكم[7] والبيهقي[8]، من حديث: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا تجوزُ شَهَادَةُ ذي الحِنَةِ[9] والظِّنَّةِ».

= البخاري ــ يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجُون بحديث محمد بن عقيل). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٨٤).
وقال المؤلف ــ رحمه الله ــ عن حديث جابر هذا: (إسناده واه). «خلاصة البدر» (٢/ ٤٤٤).

(١) انظر: (٣/ ٣٧٠ ــ ٣٧٣) من كتابنا هذا.

(٢) يعني: عبد الحق.

(٣) في «الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٧) ح ٨٣٩.

(٤) الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغيَّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به. «التقريب» (ص ٤٥٧). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٥).

(٥) بن عنبسة الوراق النهشلي، أبو عبيد الله البصري، نزيل سامراء، ثقة. «التقريب» (ص ١٧٨).

(٦) كذا قال ابن القطان! وقد وثقه غير واحد من الأئمة. انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣١ ــ ٢٣٢).

(٧) «المستدرك» (٤/ ٩٩). ولفظه: (لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة).

(٨) «السنن» (١٠/ ٢٠١). ولفظه هو الذي ساقه المؤلف هنا.

(٩) قـال ابـن الأثيـر: (الحِنَـةُ: العـداوة، وهـي لغـة قليلـة فـي الإِحْنـة). «النهـايـة» (١/ ٤٥٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[1].

وادَّعىٰ الإمامُ في «نهايته» أنَّ الشافعيّ اعتمدَ خبراً صحيحاً، وهو: أَنَّهُ ــ عليه السَّلام ــ قال: «لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ عَلَىٰ خَصْمِهِ»[2].

قال البيهقي[3]: وأصحّ ما[4] روى في

---

(١) ووافقه الذهبي ــ لكن وقع في مطبوعة «تلخيص المستدرك» ذكر البخاري بدلاً من مسلم، ولعلَّه خطأ طباعي ــ. ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالصحَّة. «فيض القدير» (٦/ ٣٩١) ح ٩٧٥٣، وحسَّنه الشيخ الألباني. «صحيح الجامع» ح ٧٢٣٧.

وقال الحافظ ابن حجر: (في إسناده نظر). «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٤).

قلت: في إسناده «مسلم بن خالد الزنجي»، صدوق لكنه «يهم» ــ كما قال الحافظ الذهبي ــ وقال الحافظ ابن حجر: (كثير الأوهام). انظر: «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٥٥)، و «التقريب» (ص ٥٢٩).

وشيخه في الإسناد: (العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي) ــ أيضاً ــ: (صدوق ربما وهم) ــ كما في «التقريب» (ص ٤٣٥) ــ ؛ لأجل ذلك تكلم في إسناده الحافظ ابن حجر.

لكنه ــ والله أعم ــ كلام يسير لا يُضَعَّف به الإسناد، وإنَّما الأمر على ما قاله الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ ، حيث قال: (هذا اللفظ بمجموع طرقه حسن عندي على أقل المراتب، وقد صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي). «إرواء الغليل» (٨/ ٢٩١).

وفيما يأتي من كلام على باقي طرق هذا الحديث ما يؤكِّد ذلك.

(٢) قال الحافظ ابن حجر معقِّباً على هذه الدعوى: (قلت: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض). «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٣)

(٣) «السنن» (١٠/ ٢٠١).

(٤) في المخطوطة: (وأصحها)، وصوَّبتها من «السنن».

الباب[1] حديث عبد الرحمن الأعرج، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَجُوزُ شهادةُ ذي الظِّنَّةِ والجِنَّةِ [وَالحِنَةِ][2]». الجِنَّةُ: الجنون، [وَالحِنَةُ:][2] الذي يكون بينك وبينهُ عداوةٌ.

وقال البيهقي: لا أدري هذا التفسيرُ مِنْ قَولِ مَنْ [مِنْ][3] هؤلاءِ الرواةِ؟ ـ يعني رواة الحديث ـ.

ورواه أبو داود في «مراسيله»[4] وجعلَ التفسيرَ المذكور من قوله.

قال البيهقي[5]: وَرُوِي مِن وجه آخرَ مرسل عن طلحة بن عبد[6] الله بن عوف: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُنَادِياً، حتَّى انتهى إلى

---

(١) في هذا الموضع من «السنن» قول البيهقي: (ـ وإن كان مرسلاً ـ).

(٢) الكلمات التي بين المعقوفات سقطت من المخطوطة، وزدتها من «سنن البيهقي». وانظر: «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣١٥).

(٣) زيادة من «سنن البيهقي».

(٤) (ص ١٧٤) ح ٣٥٧. ما جاء في الشهادات. قال أبو داود: (والجنة: به جنون، والحنة: الحاقد).

قال الإمام الشافعي عن مرسل عبد الرحمن الأعرج هذا: (وبهذا نأخذ، وهو الأمر الذي لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يقول بخلافه، ولا يحكى عن أحد من أهل العلم عندنا خلافه، وهذا قوي عندنا، والله أعلم، وإن كان الحديث فيه منقطعاً).

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (وكَّد الشافعي هذا المرسل بأنَّ أكثر أهل العلم يقول به). «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣١٥).

(٥) «السنن» (١٠/ ٢٠١).

(٦) في المخطوطة: (عبيد)، وصوَّبته من «السنن»، و «المراسيل» وغيرهما.

وهو: طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني، ابن أخي عبد الرحمن، يلقَّب: (طلحة النَّدى)، ثقة مكثر فقيه. «التقريب» (ص ٢٨٢).

الثَّنِيَّـة: «أنَّـه لا تَجُـوزُ شَهَـادَةُ خَصْـمٍ وَلا ظَنِيـنٍ، واليميـن علـى المـدَّعَـى عليه».

أخرجه أبو داود في «مراسيله»[1] مع حديث الأعرج.

قلت: الذي في «مراسيله» من حديث طلحة المذكور: «لا تجوزُ شهادةُ الخصم، ولا ظنين»[2]. لم يزدْ على هذا.

ثمَّ قال البيهقي: وهذان المرسلان يقوِّيَان حديثَ عائشة السالف وَيُؤَكِّدَانِه[3].

فـائـدة: «الظَّنِين»: المُتَّهَمُ. وقيل: المراد [من][4] الخصم: العدو،

---

(١) (ص ١٧٤) ح ٣٥٦. وهو عنده مختصر بلفظ: «لا شهادة بخصم ولا ظنين».

(٢) بل لفظه عنده هو الذي نقلته عاليه.

(٣) «السنن» (١٠/ ٢٠٢)، وعبارته فيها: «وروينا ردّ شهادة الظنين مطلقاً من وجهين مرسلين عن النبي ﷺ، ومن وجه آخر موصولاً إلاَّ أنَّ فيه ضعفاً ــ يعني حديث عائشة ــ وهو يقوي بالمرسلين معه، والله أعلم).
وحديث عائشة المشار إليه هو: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظَنِينٍ» الحديث، وقد تقدَّم في (ص ١٩٢). وأشار إليه المؤلف أوَّل هذا المبحث.
فتلخَّص من ذلك: أنَّ الحديث الوارد في ردّ شهادة ذوي الإحن والخصومات بعضهم على بعض. وكذا المتَّهم في دينه، لا يصح من طريق مفرد، وإنَّما يروي ذلك من طرق متَّصلة ومرسلة يقوي بعضها بعضاً ــ كما مرَّ كلام البيهقي في ذلك قبـل قليـل، وكـذا كـلام الحـافـظ ابـن حجـر قبلـه ــ ، وقـوّى الإمـام الشـافعي ــ رحمه الله ــ مرسل عبد الرحمن الأعرج وغيره في هذا الباب: بأنَّ عمل أكثر أهل العلم على ذلك ــ كما تقدَّم نقل ذلك عنه ــ .

(٤) زيادة من كتاب «العزيز» للرافعي.

وحكاه الرافعي[1].

واعلم: أنَّه تقدَّم في الحديث «الحِنَة» بالألف[2]، وفي الصحيح[3]: «في صَدْرِهِ إحْنَةٌ»، أي: حِقْدٌ، ولا يُقال: حِنَةٌ.

وفي «الغريبين»[4] للهروي: لغة رَدِيئة، واللغة العالية: إحْنَة، قال الأصمعي / : يقال: في صدره إحنة، ولا يقال: حِنَةٌ. وحكى حنة: [١/٢٤٢/أ] المطرزي عن ابن الأعرابي وابن درستويه، عن الخليل وابن خالويه.

* * *

(١) «العزيز» (١٣/٢٣)، وفيه تفسير (الظنين)، وأمَّا تفسير الخصم بالعدو: ففي (١٣/٢٨) قال: (والعداوة التي تردُّ بها الشهادة: هي التي تبلغ حدًّا يتمنَّى هذا زوال نعمة ذاك، ويفرح بمصيباته، ويحزن بمسرَّاته. . .).

(٢) كذا! والمتقدم في الحديث بدون ألف، وهو الذي أثبته المؤلف هنا. فلعله خطأ، صوابه: بدون الألف؟ والله أعلم.

(٣) لم أقف على ذلك في «الصحيح» ولا في غيره من كتب الحديث، لكن قال أبو موسى المديني: (في الحديث: وفي صدره عليه إحْنَةٌ). «المجموع المغيث» (١/٣٩ ـ أحن).

(٤) (١/٥١) مادة: أحن. وتمام عبارته فيه: (الحنات جمع حنة، وهي لغة رديئة. . .).

٢٥٢٩ ـ الحديث الرابع بعد العشرين

رُويَ فِي الخبر: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الوَالِدِ للوَلَدِ، ولا الوَلَدِ للوَالِدِ»[١].

هذا الحديث غريبٌ، لا يحضرني من خَرَّجه بعد البحثِ عنهُ[٢].

واحتجَّ البيهقيّ[٣] في المسئلةِ بحديث المسور بن مخرمة الثابت في «الصحيحين»[٤]، أنَّه ﷺ قال: «فاطمةُ

(١) «العزيز» (١٣/ ٢٥)؛ واستدلَّ به على أنَّ من أسباب التهمة في الشهادة: البعضية، فلا تقبل شهادة الوالد لولده ولا لولد ولده وإن سفل.

(٢) وقال المؤلف ـ رحمه الله ـ في «خلاصة البدر» (٢/ ٤٤٤) ح ٢٩٢١: (غريب، وُصل بحديث عائشة).
يشير إلى حديث: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة...».

(٣) «السنن» (١٠/ ٢٠١)، وقد نقل البيهقي عن الشافعي ما يبيِّن وجه الاستدلال بهذا الحديث لهذه المسألة، فقال: (قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لأنَّه من آبائه، فإنَّما يشهد لشيء هو منه، وأنَّ بَنِيهِ هم منه، فكأنَّما شهد لبعضه). وانظر: «معرفة السنن» (١٤/ ٣١٧).

(٤) «البخاري» (٧/ ٧٨) ح ٣٧١٤، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ، و (٧/ ٨٥) ح ٣٧٢٩، باب: ذكر أصهار النبي ﷺ... و (٧/ ١٠٥) ح ٣٧٦٧، باب: مناقب فاطمة رضي الله عنها، أخرجها كلها في كتاب: فضائل الصحابة.
ومسلم (٤/ ١٩٠٢) ح ٢٤٤٩، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة =

بَضْعَةٌ[1] مِنِّي» الحديث.

وقال ابن الرفعة في «مطلبِه»: فهذه الزيادة ـ يعني الحديث الذي ذكره الرافعي ـ استدلَّ [بها][2] القاضي حسين، ولو صحت لكفت في الباب، ولكن السَّاجي قال: إنَّ أهل النقل لا يُثبتونَ [هذه][3] الزيادة.

وقال في «كفايته»: ومثلُ هذا الحديث ـ لحديث عائشة السابق: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة» ـ وتكلَّم العلماء في هذه الزيادة، فإنْ صحَّت في قوله: «ظَنِينٍ في قرابة» دليل عليه[4].

* * *

= بنت النبـي ﷺ.

وفيه قصة، وهي: أنَّ عليًا ـ رضي الله عنه ـ خطب ابنة أبـي جهل، فقام النبـي ﷺ على المنبر فقال: «إنَّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكِحوا ابنتهم عليَّ بن أبـي طالب، فلا آذن لهم... فإنَّما ابنتي بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها». لفظ مسلم.

(١) البَضْعَةُ ـ بالفتح ـ: القطعة من اللحم، وقد تكسر، أي: أنها جزء منِّي، كما أنَّ القطعة من اللحم جزء من اللحم. «النهاية» (١/ ١٣٣).

(٢) زدت هذه الكلمة لتستقيم العبارة.

(٣) هذه الكلمة زدتها من «خلاصة» المؤلف (٢/ ٤٤٤)؛ فقد نقل فيه عبارة الساجي هذه.

(٤) كذا كتبت العبارة في المخطوطة، ولا تخلو من غموض!

٢٥٣٠ ــ الحديث الخامس بعد العشرين

رُوِيَ أَنَّـهُ ﷺ [قـال][(١)]: «لا تُقْبَـلُ شهـادةُ خـائـنٍ ولا خـائنـةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ على أخيه»، «ولا ظَنِينٍ» في رواية[(٢)].

هذا الحديث تَقَدَّم بيانُه واضحاً في أوائل الباب[(٣)].

* * *

(١) هذه الكلمة ليست في المخطوطة، وزدتها لحاجة السياق إليها.

(٢) وهي رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ . انظر: (ص ١٩٢).

(٣) وهو الحديث الخامس من أحاديث الباب. انظر: (ص ١٨٥).

٢٥٣١ ــ الحديث السادس بعد العشرين

أَنَّهُ ﷺ قالَ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ: «يَجِـيءُ قَوْمٌ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا[(١)]»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما[(٣)]»[(٤)]، من حديث عمران بن

---

(١) لفظه في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٤): (قبل أن يستشهدوا)، وفي «خلاصة البدر» للمؤلِّف (٢/ ٤٤٤): (يجيء بقوم ــ كذا ــ بشهدون ولا يستشهدون).
واللفظ الذي ساقه المؤلف هنا: أخرجه الترمذي ــ كما نبَّه عليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٤) ــ في «جامعه» (٤/ ٥٤٨)، ح ٢٣٠٢، كتاب: الشهادات، باب: ٤، من حديث عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم من بعدهم يتسمنون ويحبون السِّمَن، يُعْطون الشهادة قبل أن يُسْألوها».

(٢) «العزيز» (١٣/ ٣٣)، واستدلَّ به على أنَّ من أسباب التهمة في الشهادة: الحرص على الشهادة بالمبادرة، وذلك في الحقوق التي لا تجوز فيها المبادرة إلى الشهادة.

(٣) في المخطوطة: (صحيحه)، وأثبتُّه على الصواب.

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٨) ح ٢٦٥١، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على=

حصيـن ـ رضـي الله عنـه ـ ، أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: «خَيْـرُ القُـرُونِ[1] قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ [يَلُونَهُمْ][2]. ـ قَالَ عمران: فلا أَدْرِي أَذَكَرَ بعدَ قرنِهِ قَرْنَيْنِ أَو ثَلاَثة ـ ثمَّ إنَّ مِن بعدهم[3] قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ[4]، وَيَنْذُرُونَ ولا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِم السِّمَنُ».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[5] من حديثِ عمر بن الخطاب

= شهادة جور إذا أشهد. و (٧/ ٣) ح ٣٦٥٠، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي. . . و (١١/ ٢٤٤) ح ٦٤٢٨، كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا. . . و (١١/ ٥٨٠) ح ٦٦٩٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إثم من لا يفي بنذره.

«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٤) ح ٢٥٣٥، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم.

(١) في البخاري في الموضع الثاني (٧/ ٣): (خير أُمَّتي)، وباقي المواضع و «صحيح مسلم»: (خيركم).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من المخطوطة، وألحقتها من البخاري، ومسلم.

(٣) في البخاري: (ثم إنَّ بعدكم).

(٤) في المخطوطة: (يأمنون)، وأصلحتها من البخاري.

(٥) «الإحسان» (٧/ ٤٤٢) ح ٥٥٥٩، عن أبي يعلى الموصلي ـ وهو في «مسنده» (١/ ١٣٣) ح ١٤٣ ـ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد. و (٨/ ٢٥٧) ح ٦٦٩٣ من طريق هشام بن حسَّان، عن جرير بن حازم، كلاهما ـ جرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد ـ عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم. . . فذكر الحديث، وفي آخره الحث على لزوم الجماعة، والنهي عن الخلوة بالأجنبية، وبيان من هو المؤمن. =

. . . .

= وحديث عمر هذا أخرجه أيضاً: ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٩١) ح ٢٣٦٣، عن عبد الله بن الجرَّاح، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٦)، والطيالسي في «مسنده» (ص ٧) ح ٣١، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ١٣١) ح ١٤١ عن شيبان، و ح ١٤٢ عن علي بن حجزة البصري، و ح ١٤٣ عن أبي خيثمة، كلهم عن جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير بالإسناد المتقدم عند ابن حبان.

قال في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٢٨) ح ٨٢٨: (رجال إسناده ثقات)، زاد محقق «سنن ابن ماجه» قوله: (إلاَّ أنَّ فيه عبد الملك بن عمير، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة). ولم أجد هذه الزيادة في زوائد البوصيري. ولا في «الإتحاف» له (٧/ ٣٣٥). وعلى كل حال فقد جاء التصريح بالتحديث في إحدى روايات أبي يعلى، وهي رواية شيبان، عن جرير، قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدِّث عن جابر بن سمرة... فذكره. (انظر الحديث المتقدِّم في التخريج عند أبي يعلى برقم ١٤١).

ومع ذلك، فقد روى هذا الحديث من غير طريق عبد الملك بن عمير، أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٥) ح ٢١٦٥ من طريق النضر بن إسماعيل البجلي، وأحمد في «المسند» (١/ ١٨) من طريق عبد الله بن المبارك، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٤) من طريق الحسن بن صالح والنضر بن إسماعيل، كلهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فذكره، وأوله: «أوصيكم بأصحابي...»، وعند أحمد والحاكم: «استوصوا بأصحابي...». وباقيه بنحو حديث عبد الملك بن عمير المتقدم.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ). وصحَّحه الشيخ الألباني. «الصحيحة» رقم (٤٣١).

وقال الحاكم ــ بعد أن أخرج الروايات الماضية ــ : (وقد رُوِّيناه بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص، عن عمر ــ رضي الله عنهما ــ). ثم ساقه بإسناده، =

ـ رضي الله عنه ـ ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَحْسِنُوا إلى أَصْحَابِـي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ على اليمينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عليها، وَيَشْهَدَ علَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أنْ يُسْتَشْهَدَ عليها» الحديث بطوله.

* * *

= ووافقه الذهبـي على تصحيحه. «المستدرك» (١/ ١١٤ ـ ١١٥).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب القضاء على الغائب

باب القسمة

كتاب الشهادات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●